

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم: الكتاب والسنة

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
-قسنطينة-

الرقم التسلسلي:/2002
رقم التسجيل:

القراءات في تفسير القرطبي
وأثرها في توجيه الأحكام الفقهية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الكتاب والسنة

إشراف الأستاذ: د. رمضان يخلف

إعداد الطالبة: نعيمة لزغد

الجامعة الأصلية	الرتبة	الاسم واللقب	أمام اللجنة
جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	د. سعيد فكرة	الرئيس:
جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر	د. رمضان يخلف	المشرف:
جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ مساعد	د. محمد بوركاب	العضو:
جامعة باتنة	أستاذ محاضر	د. عامر العرابي	العضو:

نوقشت يوم: 10 جوان 2004

السنة الجامعية: 1423-1424هـ

2003-2002 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأميرة
بوعلم الإسلام

من الدستور الإلهي:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

سورة المجادلة (11)

الإهداء

إلى من قال فيهما الحق تبارك وتعالى: (وبالوالدين إحسانا) .

إلى اللذين ربباني صغيرة، فوجب عليّ لهما كبيرة.

إلى أقرب الناس إليّ قلبي وأولاهم بعدي

إلى والديّ العبيبين

إلى التي تحمست في نفسي معاني الحب، الوفاء والإخلاص وحب العلم

إلى التي احتضنتني بعبها صغيرة وكبيرة

إلى أمي الفاضلة

إلى الذي أحبني بسمته وولاه

إلى الذي تعب من أجلي وما فتئ يشجعني على طلب العلم

إلى أبي الكريم

إلى الذي شجعني وتحمل معي عناء البحث

إلى زوجي العربي "أبي سعد"

إلى فلانة كبري وقررة عيني

إلى أملي الباسم ابني "سعد"

إلى إخوتي وأخواتي كبيراً وصغيراً.

إلى أختي في الله رحيمة عيماني

إلى أختي في الله: رقية بوسنان

إلى منارة العلم بمدينة العلم والعلماء

إلى روح الإمام القرطبي الطاهرة

إلى قرطبة وأرض الأندلس الغابرة

صدقاً ووفاء

محبية وإخلاصاً.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أهدي ثمرة جهدي

نعيمه "أم سعد"

شكر وتقدير

شكري وثنائي أولاً لله عز وجل إذ يسر لي طريق العلم وأنعم علي بإتمام هذا البحث ثم من ياب "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" أتقدم بشكري إلى:

الأستاذ المشرف الدكتور "رمضان يخلف": إذ قبل الإشراف على الرسالة، ورغم واجباته العديدة أعطي من وقته الثمين واعتنى بالتصحيح والتوجيه.

أعضاء لجنة المناقشة، إذ قبلوا مناقشة الرسالة وتعبوا من أجل تقديم النصائح والتصحيحات.

والدين الكريمين وأخوتي وأخواتي، إذ شجعوني على مواصلة البحث.

زوجي الذي ساعدني وشجعني على إتمام البحث.

وأفراد عائلتي الثانية الذين تشوقوا لإكمال البحث.

الأخت سمية بن شيشاش العاملة بمكتبة الدكتور أحمد عروة لوقوفها إلى جانبي وتسهيل إعاره الكتب وتشجيعها لي.

كل العاملات بمكتبة الدكتور أحمد عروة؛ نورة، نجاه، ثريا، نظيرة، عرجونة...

السيدة "حليمة" القائمة على مكتبة الأساتذة.

الأستاذ: صالح فريوي لتشجيعه لي.

الأستاذ: أبو بكر كافي الذي لم ييخل علي ببعض المصادر والمراجع.

الأساتذة: حسان موهوبي، مولود سعادة، مختار نصيرة، عبد العزيز ثابت، تقديراً واحتراماً وأتقدم بشكر خاص إلى أخي عبد المجيد (سمير) لمساعدته لي.

أختي في الله أمال معوشي، والأساتذة: زكية منزل غرابة.

الأخت شيلة التي سهرت على طبع الرسالة وإخراجها في أهدى حلة.

وكل من قدم لي يد المساعدة أقول: شكراً جزيلاً

نعيمه "أم سعد"

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد شغل الجيل الأول من المسلمين بالقرآن قراءة وتدبرا، تلاوة وتفهما، فأورثه مجدا
خالدا، قاده إلى صنع حضارة أفلت من شمس ضيائها الساطع كل الحضارات، وخلف من بعده
خلف أضع المجد وهوت بعجزه الحضارة، فباتت الأمة ذيلا في قافلة الأمم.

ودون شك فالسبب هو التفريط في حق القرآن الكريم -الصالح لكل زمان ومكان-
وعدم تحقيق مقاصده، وإعادة توجيه الأمة إلى كتاب ربها ألف المفسرون والمفكرون في فضل
القرآن الكريم وآداب حملته وكيفية قراءته والفوائد المستنبطة منه ومن علومه، إذ أنه من جلائل
الأعمال وعظيم الأمور التي تتوجه إليها النفوس الزكية والعزائم القوية، وتتسابق إليها الأمم
العالية، والإرادات المؤمنة؛ العناية بكتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم حفظا وتبيينا، فهما
وتفسيرا، ومن بين هؤلاء الجهابذة الذين زحرت المكتبة الإسلامية بكنوتهم ومعارفهم، الإمام
القرطبي الذي ترك مؤلفات كثيرة كانت وما زالت كترا للباحثين ومرجعا للطلبة والمطلعين.

ولعل أهم مؤلفاته على الإطلاق هو تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" الذي أردت أن
يكون محور بحثي هذا؛ إذ وبعد تعاملي الكبير مع هذا التفسير وإعجابي به جاءت فكرة بحث
"القراءات في تفسير القرطبي وأثرها في توجيه الأحكام الفقهية"؛ فاهتمامه الكبير بالمسائل
والأحكام الفقهية، وكذا القراءات القرآنية، دفعني للبحث في مدى صلة القراءات بالتفسير،
وكذا تبيين مدى اختلاف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف القراءات القرآنية.

سبب اختيار الموضوع

وكان اختياري لهذا الموضوع لأسباب كثيرة منها:

- لمكانة تفسير "الجامع لأحكام القرآن" عندي، وبين كتب التفسير، إذ يعد من أحسن التفاسير، وأجلها وأعظمها نفعا، ويكفي دليلا على ذلك ما ذكره بشأنه الإمام ابن تيمية، إذ قال بعد ذكر تفسير الزمخشري: «وتفسير القرطبي خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة الكتاب والسنة، وأبعد عن البدع»⁽¹⁾.
- رغم شهرة هذا الكتاب إلا أنه - في نظري - لم يحض بكثير اهتمام عند الباحثين والطلبة عدا بعض الدراسات القليلة.
- لميزة هذا الكتاب وقيمه العلمية، وعناية صاحبه بالعلوم التي ترتبط بالتفسير، من لغة ونحو وفقه وقراءات... ارتأيت أن أبحث مدى اهتمام الإمام أبي عبد الله القرطبي بالقراءات وعلاقتها بالفقه. خاصة وأنه - حسب علمي - لا يوجد من طرق هذا الموضوع.
- محاولة إحياء علم - وهو علم القراءات القرآنية - زهد فيه الكثير خاصة الطلبة.

(1) - ابن تيمية: الفتاوى، 387/13.

الإشكالية والأهداف المتوخاة من البحث

لعلَّ إشكالية البحث يمكن أن نستشفها من خلال أسباب اختيار الموضوع، وهي محاولة لإبراز مدى عناية واهتمام أبي عبد الله القرطبي بالأحكام الفقهية والقراءات القرآنية.

وبما أن القرآن الكريم يشكل بقراءاته ركنا كبيرا في جل الدراسات التي لها صلة بعلموم الشريعة بل والعربية؛ إذ تعتبر القراءات أحد روافد تلك العلوم، سواء تعلق الأمر بعلموم القرآن أو بعلم النحو وعلم الصرف، وكذا علوم البلاغة، ودليل ذلك الدراسات الخاصة في هذا المجال خاصة عند المتأخرين.

وقد جرى عرف العلماء على الاحتجاج بالقراءات في التفسير وفي اللغة والنحو والصرف وعلوم البلاغة، لأنها واصلة إلينا بالسند الصحيح، بل وحتى القراءة الشاذة التي حصل الإجماع في عدم قراءتها في الصلاة، فإنه يحتاج بها في اللغة والنحو، إذ يعتبر أصح من الكلام العربي الذي يحتاج به.

والمفسر للقرآن الكريم لا بد له من تعلم القراءات، إذا أراد بيان معاني ومكونات القرآن الكريم، لأنه بالقراءات ينكشف من معاني الآية ما لا ينكشف بالقراءة الواحدة؛ وبالقراءات يترجح لديه بعض الوجوه المحتملة في بعض معاني القرآن، وبها يعرف كيفية النطق بالقرآن، وهذه المعاني في تفسير آيات القرآن الكريم من شأنها أن تفيد الفقيه في تفقه لنصوص القرآن، واستنباط الأحكام الشرعية منها، قال ابن جزري: «والكلام على القرآن يستدعي الكلام في اثني عشر فنا من العلوم وهي: التفسير والقراءات والأحكام والنسخ والحديث والقصص...»⁽¹⁾.

من هذا المنطلق جاء هذا البحث للإجابة عن عدة تساؤلات أهمها:

- ماهي صلة القراءات بالتفسير؟

- وما هي علاقة القراءات بالفقه؟

(1)- ابن جزري الكلي: التسهيل لعلموم التتيرين، 5/1.

- ما هي فائدة تعدد القراءات واختلافها؟

- وما مدى اعتماد الإمام القرطبي القراءات القرآنية في بيان واستنباط الأحكام الفقهية؟

وإذا كان اختلاف وتعدد القراءات القرآنية له أثر في اختلاف الفقهاء، فإنني سوف أحاول توضيح ذلك مع اتخاذي لتفسير القرطبي نموذجاً لبيان ذلك.

العقبات والصعوبات

تأماً تقدم يتضح أن أولى العقبات التي واجهتني في البحث هي طبيعة الموضوع نفسه، خاصة أنه يجمع بين موضوعين، يمكن القول أن الدراسات قد تناولتهما بالبحث كل حدى، وإن جمعت بينهما بعض الأدبيات النظرية السطحية في سياق الحديث عن الإمام القرطبي ومنهجه في التفسير بصفة عامة، فكان من الأساسيات التي لا بد منها التطرق إلى القراءات في تفسيره وموقفه منها دون التوسع في مسألة تأثيرها -القراءات- في توجيه الأحكام الفقهية.

وأكون صادقة إن قلت أن كثرة العقبات كادت أن تثني عزمي وإرادتي في إتمام البحث، لولا توفيق الله تعالى لي أولاً، وتشجيع الأستاذ المشرف ثانياً والمحيطين بي.

ولعلّ من بين الصعوبات هي صياغة عنوان البحث ووضع خطة مناسبة له تتناول أهم محاوره بكثير من التوازي والتوازن والتركيز.

وكذلك قلة الدراسات في ميدان القراءات القرآنية وما وجد فغير متوفر.

إضافة إلى كثرة الأعلام الوارد ذكرهم مما أرهقني أثناء الترجمة لهم، فرحت أعرض عن المشهور منهم.

مصادر ومراجع البحث

يأتي في مقدمة مصادر ومراجع هذا البحث تفسير الإمام القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"؛ وما كتب عن هذا التفسير ومنهج صاحبه فيه. وكتاب "أثر القراءات في الفقه الإسلامي" لصبري عبد الرؤوف، وكذلك كتاب "القراءات وأثرها في التفسير والأحكام" لصاحبه محمد بن عمر بازموّل.

ومجموعة من كتب القراءات القرآنية منها: "النشر في القراءات العشر" لابن الجزري، كتاب "الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها" لمكي بن أبي طالب.

و"المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها" لابن جنّي وغيرها.

كما اعتمدت مجموعة من كتب السير والتراجم، للتعريف بالأعلام، وكذلك كتب السنة لتخريج الأحاديث الواردة ذكرها.

بالإضافة إلى قواميس ومعاجم اللغة للتعريفات اللغوية لبعض المصطلحات.

وهذا دون إغفال كتب الفقه، وبعض الدراسات والمقالات.

خطة البحث

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: حاولت من خلالها إعطاء نظرة عامة ومجملية عن موضوع البحث، وضمنتها العناصر الأساسية للمقدمة، فذكرت أسباب اختيار الموضوع، والإشكالية والأهداف المتوخاة من البحث، وكذلك العقبات والصعوبات بالإضافة إلى أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث، مع توضيح الخطة المتبعة.

الفصل الأول: وجعلته كمدخل عام للموضوع، فخصصته للتعريف بالإمام القرطبي وكتابه "الجامع لأحكام القرآن" وإعطاء مبادئ أولية عن القراءات القرآنية، من تعريف لها وأقسامها ونشأتها وضابط قبولها، إذ ليس من المنهجية أن أدرس موقف القرطبي من القراءات، واعتماده إياها في بيان وتوجيه الأحكام الفقهية دون التعريف به وبكتابه وطريقته في التفسير.

كما أنه ليس من اللائق الحديث عن القراءات وأثرها في توجيه الأحكام الفقهية دون التعريف بها وأقسامها، ومعرفة فائدة اختلافها.

كل هذا حتم عليّ أن أقدم هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول: خصصته للحديث عن الإمام القرطبي وتفسيره.

الثاني: خصصته لإعطاء مبادئ أولية في علم القراءات القرآنية.

الفصل الثاني: وخصصته للحديث عن القراءات في تفسير القرطبي، فبينت من خلاله مدى اهتمام القرطبي بالقراءات وموقفه منها (للتواتر والشاذة).

وبدأته بتمهيد تحدث فيه عن القراءات في الأندلس، وصلتها بالتفسير: وقسمت هذا

الفصل كذلك إلى مبحثين:

الأول: تطرقت فيه لمصادر الإمام القرطبي من كتب القراءات فذكرت الكتب التي اعتمدها في بيانه للقراءات، مع إعطاء النصوص التي تبين ذلك، من تفسيره، ومن الكتب المعتمدة.

الثاني: بينت فيه موقف القرطبي من القراءات وكيف تعامل مع المتواترة منها والشاذة.

الفصل الثالث: وهو لب الموضوع؛ خصصته للحديث عن أثر القراءات في توجيه الأحكام الفقهية عند القرطبي.

وبدأته بتمهيد تحدثت فيه عن علاقة القراءات بالفقه وقسمته هو الآخر إلى مبحثين:

الأول: جعلته للحديث عن أثر القراءات المتواترة في توجيه الأحكام الفقهية عند القرطبي.

الثاني: جعلته للحديث عن أثر القراءات الشاذة في توجيه الأحكام الفقهية عند القرطبي، وكيف تعامل معها، ومدى قبوله لها واحتجاجه بها، ومهدت له بتمهيد تناولت فيه تعريف القراءة الشاذة، ورواها، وحكم الاحتجاج بها.

أما الخاتمة: فجعلتها محطة لذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

وأتبعت كل هذا بجملته من الفهارس هي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

منهج البحث

اتخذت مع المنهج الاستقرائي منهجا أساسيا، اعتمدته لاستقراء وحصر وتبوع آيات الأحكام التي تعددت وجوه قراءتها، والتي أولاهها الإمام القرطبي اهتماما واضحا، فأدى اختلاف القراءات إلى اختلاف بين الفقهاء.

كما استخدمت المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من أجل التعريف بالإمام القرطبي، وتفسيره الجامع لأحكام القرآن، وتحليل وبيان مواقفه من القراءات، وتوضيح رأيه وأقواله فيها.

كما حرصت في هذا البحث على تتبع خطوات معينة، كما يأتي:

- اعتمدت في كتابة الآيات القرآنية رواية حفص عن عاصم، لعدم توفر رواية ورش عن نافع في قرص مضغوط.

- أعزو الأحاديث والآثار إلى مخرجها في كتب السنة، وما وجد منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما.

- أعرف بالأعلام الوارد ذكرهم، خاصة الذين اعتمدت أقوالهم وآراءهم.

- أثناء التهميش أذكر اسم الكاتب ثم الكتاب مع معلومات النشر، والجزء والصفحة، لما ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة، واكتفي بذكر اسم المؤلف والمؤلف والجزء والصفحة لما يتكرر ذكره.

- جعلت الآيات القرآنية بشكل مميز، ويختلف عن خط الرسالة.

- جعلت خط الهامش أقل سمكا من خط الأصل.

- اختصرت اسم الكتاب إذا كان طويلا، وأهم ما اختصرت:

النشر = النشر في القراءات العشر.

المنجد = منجد المقرئين ومرشد الطالبين.

الكشف = الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها.

المحتسب = المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها.

الإتقان = الإتقان في علوم القرآن.

البرهان = البرهان في علوم القرآن.

التيسير = التيسير في القراءات السبع.

الإصابة = الإصابة في تمييز الصحابة.

الاستيعاب = الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

والله ولي التوفيق

وكتبت نعيمة "أم سعد"

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المفصل الأول:

فصل تهذيب

المبحث الأول: القرطبي وكتابه الجامع لأحكام القرآن

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرطبي

أولاً: النسب المولد والنشأة

نسبه:

هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح - بإسكان الراء والحاء المهملة - الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين⁽¹⁾.

مولده:

يبدو أن كتب السير والتراجم لم تسجل لنا ما يلقي الضوء على شخصية الإمام القرطبي، لتزليل لنا بعض ذلك الغموض حول حياته بصفة عامة، إذ لم يشر أحد إلى تاريخ ولادته، أو على الأقل السنة التي ولد فيها، وإن كان - على الراجح - أنه ولد في عصر الموحّدين أي في الحقبة الأخيرة من القرن السادس الهجري - أو قبل ذلك بقليل⁽²⁾، في مدينة قرطبة⁽³⁾.

نشأته:

أشرت إلى أن شخصية الإمام القرطبي لم تحض بكبير اهتمام عند أصحاب كتب السير والتراجم وبالتالي لم نظفر بما يزيل الغموض الذي اكتنف حياته بصفة عامة (مولده ونشأته). وكل ما يمكننا قوله هو أنه نشأ في كنف أبيه ورعايته، والده كان يشتغل بالزراعة، قتل سنة 627 هـ، وقد أشار الإمام القرطبي لحادثة مقتل أبيه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا

(1) - انظر: ابن فرحون، الدياج المذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ص 317.

- المقري؛ أحمد بن محمد: نفع الطيب، ت: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، د.ط، 1988)، 210/2.

- ابن العماد: شذرات الذهب، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، 335/5.

- الزركلي: الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، ط7، 1986)، 56/6.

- الذهبي: التفسير والمفسرون، (د.ط، د.ت)، 457/2.

(2) - انظر محمود زلط: القرطبي ومنهجه في التفسير، (الكويت: دار القلم، د.ط، 1981)، ص 8.

(3) - قرطبة: مدينة أندلسية معروفة، تقع وسط البلاد، وكانت سريراً لملكها، بما كانت ملوك بني أمية.

- انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ت: فريد عبد العزيز الجندي، (بيروت، دار الكتب العلمية،

ط1، (1410هـ-1990م))، 4/368-369.

تَفْسِينِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ مَحْدَرَبِهِمْ يُرَزَقُونَ . فَرَحِيمِنَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَوْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَغْزَنُونَ» ، [سورة آل عمران: 169-170]، وذلك في المسألة الخامسة⁽¹⁾.

هذه الحادثة التي ذكرها القرطبي إن دلت على شيء، إنما تدل على الوضع المزري في قرطبة التي ميّزها (في عصر القرطبي) الاضطراب، والخراب الذي امتد إليها، إذ تحولت في ذلك العصر إلى موطن نزاع مستمر، وقاتل غير منقطع، واضطراب متواصل، أضف إلى هذه الحادثة ما ذكره الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [سورة الإسراء: 45]، إذ تعرض للقتل لو لا عناية الله ولطفه⁽²⁾، وكل هذا يدل على سوء الأوضاع والوضع الذي كانت تعيشه قرطبة.

ربما لهذه الأسباب والأحداث المليئة بالفتن وعدم الاستقرار، اتجه الإمام القرطبي مسافرًا إلى المشرق بحثًا عن العلم والمعرفة.

⁽¹⁾ -انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1420هـ-1999م)، 264/4.

وراجع: محمود زلّط: القرطبي ومنهجه في التفسير، ص7.

⁽²⁾ -انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 236/10.

ثانيا: تعلمه وشيوخه

تلقى الإمام القرطبي العلم في مختلف البلاد التي أقام فيها، إذ- لما بلغ السن التي تؤهله لتلقي العلم- تعلم العربية والشعر، إلى جانب تعلمه وحفظه القرآن الكريم، شأنه في ذلك شأن الأندلسيين، إذ انفرد أهل الأندلس بهذه الطريقة⁽¹⁾، وهم بهذا يخالفون سائر الأمصار الإسلامية، حيث أن الصبيان يتعلمون أولا القرآن وحده دون بقية العلوم.

ثم واصل الإمام القرطبي تعلمه متنقلا بين حلقات العلم في قرطبة، إذ كانت مركزا للعلم وأهله، وحلقات العلم منتشرة بجميع المدن الأندلسية، متخذة من المساجد مقرا لها، إذ شهدت قرطبة ازدهارا علميا في القرنين السادس والسابع للهجري.

وهكذا تابعه إلى أن رحل إلى مصر، وهو على قدر كبير من الثقافة والعلم، يقول الدكتور "أحمد بدوي": «ولد بقرطبة من بلاد الأندلس، وتلقى بها ثقافة واسعة في الفقه والنحو والقراءات... ودرس البلاغة وعلوم القرآن واللغة... ثم قدم إلى مصر»⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن الكتب لم تورد تاريخ رحيله عن الأندلس، ولم تذكر تاريخ قدومه إلى مصر، قال الدكتور "أحمد بدوي": «ثم قدم إلى مصر، ولست ادري متى قدم إلى مصر»⁽³⁾.
ويجد الدكتور "محمود زلط" يذكر أن الإمام أبا عبد الله «وصل إلى مصر قبل سنة 648 هـ — معتمدا في ذلك على أن شيخه "ابن رواج"⁽⁴⁾ قد توفي في تلك السنة، فلا بد أن يكون القرطبي قد وصل مصر قبل ذلك ولو بقليل»⁽⁵⁾.

(1) - وقد امتدح "ابن خلدون" هذه الطريقة- لكنه بين أن الصبي إذا اقتصر على اللغة والشعر حتى يكثر قد يحول بينه وبين تعلم القرآن حائل، وتكثر عليه مشاغل الحياة فينقطع عن العلم، وبالتالي يفوته تعلم القرآن، "مشيرا إلى أن القاضي يترك بن العربي، فضل طريقة الأندلسيين كذلك"، انظر: ابن خلدون: المقدمة، (بيروت، دار الجيل، د.ط، د.ت)، ص 596.

(2) - أحمد بدوي: "من المفسرين في عصر الحروب الصليبية" القرطبي"، مجلة الرسالة (القاهرة)، مجلة أسبوعية لإذاعات وعلوم والفنون)، السنة: 17، العدد 858، الاثنين 12 ديسمبر 1949، ص 1703-1705.

(3) - المرجع نفسه، ص 1704.

(4) - سيأتي التعريف به أثناء الحديث عن شيوخ القرطبي.

(5) - راجع: محمود زلط، القرطبي ومنهجه في التفسير ص 21.

وعبد القادر الهيبي: أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1/1117-1996م)، ص 24.

ولعل الإمام القرطبي اختار مصر دون غيرها، لما كانت تتميز به من رعاية لأهل العلم، إذ كانت محط كثير من علماء المسلمين في تلك الفترة العصبية.

ويمكن أن نشير إلى أن الإمام القرطبي - أثناء رحلته إلى مصر - كان قد تنقل بين عدّة أماكن، منها الإسكندرية، القاهرة... وبعدها استقر "بمنية بني خصيب"⁽¹⁾، في صعيد مصر، قلل ابن فرحون: «وكان مستقرا بمنية خصيب»⁽²⁾.

هذه - باختصار شديد - مسيرة الإمام القرطبي التعليمية، ابتداء من حلقات العلم بالأندلس وتنقلاته بها، إلى رحيله إلى مصر وتنقله في أرجائها، هذه المسيرة التقى أثناءها شيوخا أجلاء، تلقى عنهم العلم، وهؤلاء الذين درس عليهم وأخذ عنهم وتحدت شخصيته العلمية، وأسهموا في تكوينه العلمي والثقافي، حدثتنا عنهم بعض كتب التراجم، وحتى الإمام القرطبي - نفسه - ذكر بعضهم في ثنايا تفسيره، سواء الذين تتلمذ عنهم في الأندلس أو في مصر، وسأذكر هنا بعض شيوخه، دون تحديد أيهم درس عليهم في قرطبة مسقط رأسه، وأيهم تلقى عنهم العلم في مصر، لأن بيان ذلك لن يتم إلا نذكر الروايات التاريخية والقرائن، ولا شك أن ذلك سيطول. ومن بين شيوخه:

- أبو العباس القرطبي⁽³⁾: هو ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم، الأنصاري، القرطبي،

كان من أعيان فقهاء المالكية، ومن أهم مؤلفاته: "المفهم في شرح صحيح مسلم".

قال المقرئ: «... وكان بارعاً في الفقه والعربية، عارفاً بالحديث، وممن أخذ عنه

القرطبي صاحب التذكرة»⁽⁴⁾، وقال ابن فرحون: «سمع - أي القرطبي - من الشيخ أبي العباس

(1) - منية بني خصيب "المنيا": بضم الميم وسكون النون وياء مفتوحة/ مدينة مشهورة بالصعيد الأدنى، تقع شمال أسوط، وهي نسبة إلى رجل يسمى "الخصيب" أو ابن الخصيب" كان حاكماً لها قبل بعض الخلفاء العباسيين، ولهذا قيل في تسميتها "بني الخصيب" أو "منية أبي الخصيب"، وهي مدينة كبيرة حسنة، كثيرة الأهل والسكن على شاطئ النيل.

انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، 218/5.

(2) - ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 318.

(3) - انظر ترجمته: ابن العماد: شذرات الذهب، 273/5. 274.

والمقرئ: نفع الطيب، 615/2.

والزركلي: الأعلام، 178/1.

(4) - المقرئ: نفع الطيب، 615/2.

- أحمد بن عمر القرطبي، مؤلف " المفهم في شرح صحيح مسلم " بعض هذا الشرح»⁽¹⁾.
- أبو علي الحسن البكري⁽²⁾: هو المحدث صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن عمرو، القرشي التيمي النيسابوري، ثم الدمشقي، رحل إلى مصر، مات بها سنة 656 هـ.
- ابن أبي حجة⁽³⁾: هو الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد القيسي، المعروف بـ ابن أبي حجة، من اهل قرطبة، من مؤلفاته: " تسديد اللسان لذكر انواع البيان ""، توفي سنة 643 هـ.
- ابن الجميزي⁽⁴⁾: هو بهاء الدين علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي - المعروف بابن الجميزي، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، رحل في طلب العلم، كان إماماً في الحديث والفقہ والقراءات والنحو، توفي سنة 649 هـ.
- ابن رواج⁽⁵⁾: هو الشيخ رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي، المعروف " بابن رواج " الإسكندري المالكي، كان فقيهاً ومحدثاً، قال السيوطي: «أخذ عنه كثير من طلاب العلم، كان من بينهم أبو عبد الله القرطبي»⁽⁶⁾، توفي سنة 648 هـ.

(1) - ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 317.

(2) - انظر ترجمته: الذهبي: تذكرة الحفاظ، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، 144/4.

- والزركلي: الأعلام، 2/ 232.

(3) - الزركلي: الأعلام: 210/1.

وذكره الإمام القرطبي في تفسيره، المسألة الخامسة، عند تفسيره الآيتين (169-170) من سورة، آل عمران،

246/4-265.

(4) - ابن العماد: شذرات الذهب 5/246، والزركلي: الأعلام 13/284.

(5) - انظر: ابن العماد: شذرات الذهب 5/242، والذهبي: تذكرة الحفاظ 4/1411.

(6) - السيوطي: طبقات المفسرين، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص 39.

ثالثا: مؤلفات القرطبي

كانت أوقات الإمام القرطبي- كما تذكر كتب التراجم- ما بين توجهه إلى الله وعبادة وتصنيف، إذ أتصف الإمام بكثرة الاطلاع، و وفور العلم، يدل على ذلك التصانيف التي ألفها، وفيه قال الذهبي: «إمام متقن، متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه و وفور علمه»⁽¹⁾.

ولعل أهم مؤلفاته هو تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، وما حواه، مما يدل على اهتمامه بالعلم، وعكوفه على تحقيق مسائله من فقه، وأصول فقه، وبيان لقراءات القرآن، إلى توضيح ما في الآيات الكريمة من لغة ونحو وصرف.

وذكر المؤرخون تصانيف أخرى للإمام القرطبي - غير تفسيره- أهمها:

- التذكار في أفضل الأذكار.
- التذكرة بأمر الآخرة.
- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى.
- شرح التفصي.
- قمع الحرص بالزهد والقناعة، ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة.
- أرجوزة: جمع فيها أسماء النبي ﷺ .

قال ابن فرحون: «جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا في اثني عشر مجلدا، سماه " كتاب جامع احكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرقان " وله " شرح أسماء الله الحسنى" وكتاب " التذكرة بأمر الآخرة" مجلدين، وكتاب " شرح التفصي"، وكتاب " قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة"، لم أقف على تأليف أحسن منه في بابيه، وله " أرجوزة- جمع فيها اسماء النبي ﷺ، وله تأليف وتعاليق مفيدة غير هذه»⁽²⁾.

(1)-الذهبي: التفسير والمفسرون، 457/2.

(2)-ابن فرحون: الديباج المذهب، 317.

وانظر: المقرئ: نفع الطيب، 210/2- 211.

وقال صاحب "كشف الظنون": « له من الكتب -يقصد القرطبي- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، الإعلام بما في دين النصارى وإظهار محاسن الإسلام، التذكار في أفضل الأذكار، الذكرة في أحوال الموتى والآخرة، جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة واي الفرقان، شرح التقصي، قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة وغير ذلك»⁽¹⁾.

رابعاً: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

أثنى العلماء على الإمام القرطبي بأحسن العبارات، ووصفوه بأجمل الصفات لما كان يتحلى به من الأخلاق الحميدة، والورع والزهد في الدنيا، ولثقافته الواسعة وعلمه الوافر، وفيما يأتي أهم ما قيل فيه -حتى وإن كانت أقوالاً متقاربة -.

يقول ابن فرحون: « كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف»⁽²⁾. ونقل المقرئ عن الكتبي قال: « كان شيخاً فاضلاً، وله تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه و وفور علمه»⁽³⁾.

وقال ابن العماد: «إمام علم من الغوَّاصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل»⁽⁴⁾.

ونجد الذهبي عرض كثيراً من صفات الإمام القرطبي، فوصفه بأنه: « إمام متقن، متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وذكائه، وكثرة اطلاعه، رحل وكتب وسمع، وكان يقظاً فهماً، حسن الحفظ مليح النظم، حسن المذاكرة، ثقة حفظاً»⁽⁵⁾.

(1)-حاجي خليفة: كشف الظنون، (دار الفكر، د.ط، 1982)، 129/6.

(2)-ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 317.

(3)-المقرئ: نفع الطيب، 211/2.

(4)-ابن العماد شذرات الذهب 335/5.

(5)-الذهبي: التفسير والمفسرون، 457/2.

خامساً: وفاته (1)

رغم أن المصادر التاريخية المترجمة للإمام القرطبي لم تشر إلى السنة التي ولد فيها، إلا أنّها تتفق على سنة وفاته، بل تذكر أنه توفي ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمئة هجرية (671هـ).

المطلب الثاني: تعريف بكتاب "الجامع لأحكام القرآن"**أولاً: وصف عام للكتاب**

ذكر الإمام القرطبي -رحمه الله- في مقدمة التفسير أنه وسم مصنفه هذا بـ "الجامع لأحكام القرآن"، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان⁽²⁾؛ ويعد الكتاب من التفاسير الطويلة. وقد «طبع هذا التفسير عدّة مرات، إذ عيّنت بطبعه وتصحيحه "دار الكتب المصرية" ونشرته "وزارة الثقافة المصرية"، مصوراً عن طبعة "دار الكتب" سنة 1967م، ثم أعادت مؤسسة الشعب الصحفية بمصر طبعه في ثمانين جزء⁽³⁾.

كذلك اهتمت بهذا المؤلف "دار إحياء التراث العربي -بيروت-.

أما الطبعة التي اعتمدها، فصادرة عن "دار الكتاب العربي" -بيروت-، وهي الطبعة الثانية صدرت سنة 1420 هـ - 1999م، من تحقيق عبد الرزاق المهدي وجاءت في عشر مجلدات، كل مجلد يضم جزأين، وعدد صفحات كل جزء يفوق أربع مائة صفحة، بمقاس (17×25سم)

ثانياً: مضمون الكتاب**سبب التأليف:**

بين الإمام القرطبي سبب تأليفه لهذا التفسير في المقدمة فقال: «فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين

(1) -ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 318.

المقري: نفع الطيب، 211/2.

ابن العماد: شذرات الذهب، 335/5.

(2) -القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 30/1.

(3) -المصدر نفسه، مقدمة الجزء الثالث التي كتبها أبو إسحاق أطفيش، طبعة دار إحياء التراث العربي.

الأرض، رأيت أن اشتغل به مدى عمري واستفرغ فيه مَنِّي، بأن أكتب فيه تعليقًا وجيزًا... وعملته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم رمسي، وعملاً صالحاً بعد موتي»⁽¹⁾.

مادة التفسير:

لم يغفل الإمام القرطبي - في المقدمة - مادة تفسيره وشرطه، حيث قال: «يتضمن نكتنا من التفسير، واللغات، والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيهما، ومبيناً ما أشكل منهما بأقوال السلف ومن تبعهم من الخلف...، وشرطي في هذا الكتاب، «إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها... وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لا بد منه، ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبين آي الأحكام بمسائل تفسر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكماً فما زاد مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب التزلزل، والتفسير الغريب والحكم، فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل وهكذا إلى آخر الكتاب»⁽²⁾.

هكذا بين الإمام القرطبي في مقدمة الكتاب سبب التأليف ومادة التفسير والخطة العامة التي انتهجها في تفسير آيات الأحكام - خاصة -.

وعن مادة هذا التفسير قال الداودي: «أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب، والناسخ والمنسوخ»⁽³⁾.

وقد صدر الإمام القرطبي تفسيره بخطبة حوت نبذاً من علوم القرآن ربما رآها ضرورية، تكلم فيها عن مسائل لها علاقة بالتفسير والمفسر، ولها صلة بالقرآن وقارئه ومستمعه ومتعممه والعامل به، وكيفية تلاوته، وما جاء في إعراب القرآن وتعليمه، وما جاء من التوعيد في تفسير القرآن بالرأي، والحث على تفسيره بالسنة، وتحدث عن إعجاز القرآن، كما نمت مباحث من

(1) - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 29/1.

(2) - المصدر نفسه، 30/1.

(3) - الداودي: طبقات المفسرين، 66/2.

علم القراءات، ففقد بآباً لتوضيح معنى نزول القرآن على سبعة أحرف، مورداً أقوال العلماء المختلفة حول مسألة: هل الأحرف السبع المقصودة بها القراءات السبع أو لا؟⁽¹⁾.
ثم تناول بعد ذلك تفسير سور القرآن الكريم سورة سورة حسب ترتيب المصحف، من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، بمنهج علمي دقيق رسم خطوطه العريضة في المقدمة. وستعرف على السمات الأساسية لطريقته في التفسير في النقطة الموالية

ثالثاً: عرض عام لمنهجية القرطبي في التفسير:

أشار الإمام أبو عبد الله القرطبي في مقدمة تفسيره إلى المادة العلمية التي أوردتها وما تضمنته الكتاب من قراءات وإعراب وأسباب النزول...، وبين الطريق العلمي ومنهجه العام في التفسير، وشرطه الذي اشترطه على نفسه، الأمر الذي يساعدنا في استنباط النقاط الأساسية والسمات العامة لمنهجية القرطبي في التفسير، مع استقراءنا لبعض السمات من خلال طريقته العلمية في التفسير، وفيما يأتي نحاول حصر وتلخيص هذه الميزات في نقاط وباختصار.

لا يخفي على أحد -مطلع على تفسير القرطبي- الاهتمام الذي أولاه للعلوم التي لها صلة بالتفسير، فقه (المسائل والأحكام الفقهية) ولغة ونحو وقراءات، وعلوم القرآن من ناسخ ومنسوخ وأسباب النزول...، تعدد هذه العلوم جعل منهجيته متشعبة ومتعددة السمات؛ أهمها:

- الاهتمام الكبير بالمسائل الفقهية:

توسع الإمام القرطبي وأفاض في بيان الأحكام الفقهية، وتعرض لآراء الفقهاء وأقوالهم، وما دار بينهم من خلافات، مع مناقشته لها، وقد صرح بذلك (كما أشرنا) في مقدمة كتابه، وقد اعتمد النحو واللغة في توضيح الأحكام، مع القراءات القرآنية، وتعددها، وما لها من دور في تغير الحكم الفقهي أو شرحه وتوضيحه.

وقد ذكر مصطفى إبراهيم المشني موافق الإمام القرطبي في هذا المجال، هذه المواقف التي وإن دلت على شيء، إنما تدل على مدى اهتمامه وعنايته بالمسائل الشرعية والأحكام الفقهية، وسأنتقل هذه المواقف بشيء من التصرف والاختصار⁽²⁾.

(1)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 7/1 - 85.

(2)- مصطفى المشني: مدرسة التفسير في الأندلس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1986)، ص 502 - 519.

" من هذه المواقف أنه كان يعرض لآراء مذهب الإمام مالك - وهو مذهبه في المسألة الفقهية دون رد أو تعقيب، ولعله يشير بذلك إلى الرضا والقبول عن كل ما ذكره، ومثال على ذلك: عند تفسيره لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ مَلَائِكَةُ السَّمِيتَةِ وَالْحَمِّ وَكَذَلِكَ الْخَنزِيرُ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ بِمَخِيٍّ وَلَا حَمْدٍ فَلَا إِيْمَةَ لِكَلْبِهِ إِنَّ اللَّهَ تَفْوُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾ [سورة البقرة: 173]... قال المشني: «ثم نرى القرطبي بعد ذلك يعرض لآراء المذاهب الفقهية منها مذهب الإمام مالك دون ترجيح بينها أو تعقيب، ولعله أيضاً يشير إلى الرضا والقبول؛ ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽²⁾ [سورة البقرة: 187].

كذلك نجد الإمام القرطبي لا يرتضي مذهب أهل الظاهر ويرده، ثم يقف مع الجمهور⁽³⁾، اعتماداً على الحديث الصحيح.

كما نجد يرد رأي المالكية مرجحاً رأي الجمهور عليه مرتضياً ذلك لقيام الدليل على صحته⁽⁴⁾، أمّا عن ظاهرة التعصب المذهبي فالإمام القرطبي من الذين يُعرف عنهم عدم التعصب، فقد كان يرحح من المذاهب ما يجد الصواب والحق بجانبه وإن كان مخالفاً لمذهبه إضافة إلى ما سبق يُلاحظ أنه لم يقتصر على الفقه المالكي، وإنما كان يعرض إلى جانبه آراء المذاهب الفقهية الأخرى، وذلك هو الفقه المقارن، ومسلكه في هذه الحالة يشبه منهجه السابق، فهو أحياناً يعرض ويوجه، وأحياناً أخرى يسلك مسلك المناقشة والترجيح.

- العناية بالقراءات القرآنية:

كانت للإمام القرطبي عناية كبيرة واضحة بالقراءات القرآنية وتوجيهها، إذ يعد كتابه من أهم الكتب التي تناولت هذا العلم، وكانت له مواقف متعددة منها، إذ كان يستعرض القراءات ويوجهها على المعاني، وذكر وجوه الإعراب، وأقوال النحويين والمفسرين، إذا كانت القراءة متواترة، أمّا القراءات الشاذة، فكان غالباً ما يوجهها ويرجعها إلى اللغات، مبيّناً ضعفها

(1) - انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 2/210 (المسألة الرابعة).

(2) - المصدر نفسه، 2/318، (المسألة الحادية عشر).

(3) - المصدر نفسه، انظر المسألة الثالثة عشر عند تفسير الآية 180 من سورة البقرة، 2/318-319.

(4) - انظر: المصدر نفسه، 2/311-335 عند تفسير الآية 187 من سورة البقرة.

وشذوذها، وأنها مخالفة لسواد المصحف، وأشار إلى أن هذا النوع من القراءات ينبغي أن يدرج في التفسير ولا يقرأ به، وذلك بعد ردّها وردّ قول من تأولها من العلماء⁽¹⁾.

وسأذكر وبإيجاز طريقته في عرض القراءات ومواقفه المتعددة منها، على أن يأتي شرح وتفصيل ذلك في الفصل الموالي إن شاء الله تعالى.

فباختصار كان- رحمه الله- يستقصي القراءات، مع نسبة كل قراءة إلى قارئها، وبيانها لدرجة القراءة، ويوجهها لغويًا، كذلك غالبًا ما يستعرض القراءات المتواترة الواردة في اللفظ الواردة في اللفظ دون ترجيح أو تعقيب.

ومثال هذا الاهتمام ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَسَاءً يَخْتِرُ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: 106]، إذ قال: «(أو ننسها)»، قرأ أبو عمرو ابن كثير بفتح النون والسين والهمز وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيظ، من التأخير، أي تؤخر نسخ لفظها، أي تركه في آخر أم الكتاب فلا يكون، وهذا قول عطاء. وقال غير عطاء: معنى ننسأها: تؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم؛ من قولهم نسأت هذا الأمر إذا أخرته... فالمعنى تؤخر نزولها أو نسخها... وقيل نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر، وقرأ الباقون ﴿ننسها﴾ بضم النون من النسيان الذي بمعنى الترك، أي تركها فلا تبدلها ولا تنسخها؛ قاله ابن عباس والسدي، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [سورة التوبة: 67]، أي تركوا عبادته فتركهم في العذاب، واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم... وقال الزجاج: إن القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك، لا يقال: أنسى بمعنى ترك... والذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى «أو ننسها» تُبَح لكم تركها؛ من نسي إذا ترك، ثم تعدّيه... وقيل: «من النسيان على باب الذي هو عدم الذكر، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها...»⁽²⁾.

الملاحظ من هذا المثال هو استعراض القرطبي للقراءات الواردة في اللفظ مع توجيهه لها

على المعاني، ونسبته كل قراءة إلى قارئها.

(1)- انظر: المشني: مدرسة التفسير في الأندلس، ص 284.

(2)- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 67/2.

وباطلاعنا على كتب القراءات نجد الاختلاف الوارد في لفظ " ننسها " موافقا لما ذكره القرطبي، قال ابن خالوية: «قوله تعالى ﴿أَوْ نَسَّأَهَا﴾ يقرأ بفتح النون والهمز، وبضمها وترك الهمز، فالحجة لمن فتح النون وهمز: أنه جعله من التأخير، أو من الزيادة... والحجة لمن ضم وترك الهمز: أنه أراد الترك، يريد أو نتركها فلا ننسخها»⁽¹⁾.

أمّا القراءات الشاذة وكما ذكرت سابقاً أنه قال ينبغي أن تدرج في التفسير ولا يقرأ بها، فإنه كان يوجهها كذلك على لهجات بعض القبائل ولغاها فعند تفسير لقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: 6].

يقول الإمام القرطبي: «وقرئ: السراط (بالسين) من الاستراط بمعنى الابتلاع، كأن الطريق يسترط من يسلكه، وقرئ بين الرازي والصاد، وقرئ بزاي خالصة والسين الأصل، وحكى سلمة عن الفراء قال: الزراط بإخلاص، الزاي لغة لُعْدرة⁽²⁾ وكَلْب وبني ليث، قال: وهؤلاء يقولون في أصدق، أزدق، وقد قالوا: الأزْد والأسْد، ولسق به ولصق به»⁽³⁾.

—اهتمامه بالتفسير بالمأثور:

اهتم الإمام القرطبي بالتفسير بالمأثور اهتماماً واضحاً، إذ جعله أصل من أصول مهجته في التفسير، إلى درجة أن يكاد يفسر كل آية قرآنية بآية أخرى - إذ القرآن يفسر بعضه بعضاً، وذلك ما يساعد في إدراك معاني الألفاظ القرآنية، وتبيين مدلولاتها وأغراضها، وأظن أنه لا داعي لإعطاء الأمثلة على هذا، لأن ذلك في تفسيره كما أشرت كثير.

أمّا عن تفسيره للقرآن بالحديث الشريف فقد تجلّى واضحاً، في عدّة مواطن بل وكانت له مواقف متعدّدة؛ إذ كان يستشهد بما أثار عن النبي ﷺ من الحديث في بيان المعاني وتوضيح الآيات، دون اجتهاد أو عرض لأقوال غيره وأحياناً أخرى يستشهد بالحديث مع ذكره الفوائد المستنبطة من الحديث⁽⁴⁾.

(1) - ابن خالوية، الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال سالم مكرم، (بيروت، مؤسسة الرسالة)، ص 80.

(2) - لُعْدرة: يطن عظيم من اسلم، وهو عُدرة بن سعد بن هذم بن زيد بن ليث بن سوّد بن أسلم بن الحياقي بن قضاة.

تفرعت منه أفخاذ كثيرة، وكان منهم في اليمن وفي شمال الحجاز والشام

انظر: محمد سليمان الطيب: موسوعة القبائل العربية، (مصر، دار الفكر العربي، ط1، 1993)، ص 242.

(3) - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/ 192.

(4) - انظر: المصدر نفسه، 1/ 374. عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ دِينَكُمْ وَلَا تَسُبُّواْ دِينَكُمْ﴾

وكما اهتم بتفسير القرآن بما أثر عن النبي ﷺ من أحاديث شريفة، فقد جعل باباً من أبواب مقدمة كتابه "الجامع لأحكام القرآن" تحدث فيه عن التفسير بالحديث فجعل عنوانه: "باب تبين الكتاب بالسنة، وما جاء في ذلك"⁽¹⁾، وساق عدة آيات قرآنية تبين أن القرآن تفسره السنة، وذكر أحاديث تدل على ذلك.

-إكثاره الاستشهاد بالشعر واهتمامه باللغة:

اهتم الإمام القرطبي كثيراً في تفسيره، فعلم اللغة يعتبر أصل من الأصول التي يقوم عليها التفسير، فقد أكثر من ذكر المسائل النحوية واللغوية، وكثيراً ما يستشهد بالشعر، وأظن أنه لا داعي لذكر الأمثلة لأن ذلك في تفسيره كثير بل وهناك من ألف في هذا الموضوع⁽²⁾.

-عنايته بمباحث أخرى من علوم القرآن:

السمة الأخرى التي اتسم بها تفسير القرطبي هي عنايته الواضحة بعلوم القرآن من أسباب النزول، الناسخ والمنسوخ، وهذا أمر طبيعي لأنه اعتنى بذكر واستنباط الأحكام الذي يستوجب الاهتمام بمثل هذه المباحث.

وباختصار يمكن القول أن الإمام القرطبي قد وفى بما شرط على نفسه في هذا التفسير وما ذكره في المقدمة، قال الذهبي: «القارئ لهذا التفسير يجد أن القرطبي -رحمه الله- قد وفى بما شرط على نفسه في هذا التفسير، فهو فعلاً يعرض لذكر أسباب النزول والقراءات والإعراب، ويبن الغريب من ألفاظ القرآن ويحتكم كثيراً إلى اللغة، ويكثر من الاستشهاد بأشعار العرب...»⁽³⁾.

هذا ونجد الإمام في تفسيره يجعل تفسير الآيات على شكل مسائل، ونادراً ما يفسر الآية من غير أن يجعلها في أبواب ومسائل.

(1) - القرطبي: جامع لأحكام القرآن، 72/1 - 75.

(2) - من بين من ألف في هذا الموضوع: عبد القادر رحيم جدي الهيتي، ألف كتاباً سماه، "أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن"، صدر عن مؤسسة الرسالة سنة 1996م.

-الأستاذ عبد العال سالم مكرم ألف كتاباً سماه: "الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي، صدرت الطبعة الأولى عام 1418 هـ - 1998م عن عالم دار الكتب.

(3) -الذهبي: التفسير والمفسرون، 322/2.

المبحث الثاني: مبادئ عامة في القراءات

المطلب الأول: تعريف القراءات ونشأتها

أولاً: تعريف القراءات

لغة: القراءات جمع قارة، وهي في اللغة مصدر سماعي لـ قرأ، يقال: قرأ فلان يقرأ قراءة، وقرآنا، بمعنى "تلا" فهو قارئ⁽¹⁾.

ومادة (قرأ) تدور في لسان العرب حول معنى الجمع والاجتماع.

جاء في معجم مقاييس اللغة: «في مادة "قرى" أن هذا الباب إذا همز كان هو والأول (يعني قرى) سواء، معناه الجمع والاجتماع»⁽²⁾.

وجاء في اللسان: «وقد تحذف الهمزة منه تخفيفاً»⁽³⁾.

«ومنه سمي القرآن، كأنه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك وقيل: لأنه يجمع السور فيضمها»⁽⁴⁾.

«والقراءة من قرأ يقرأ وقرآنا، فهو قارئ، وهم قراء وقارئون»⁽⁵⁾.

وقال صاحب اللسان: «قرأت الشيء قرآنا جمعته وضممته بعضه إلى بعض، ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقه سلى قط وما قرأت جنينا قط، أي لم يضطم رحمها على ولد»⁽⁶⁾.

«وقرأت القرآن لفظت به مجموعاً»⁽⁷⁾.

ومما سبق يتضح أنه لم يُفرق بين الفعلين "قرأ" و"قرى".

(1) - النووي؛ يحيى بن شرف: تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، 83/3.

(2) - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت: محمد عبد السلام هارون، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، 79/5.

(3) - ابن منظور: لسان العرب، (بيروت، دار التراث العربي، د.ط، د.ت)، 42/5.

(4) - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 79/5.

(5) - مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ت: علي شيري، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 414ع - 1992م)، 221/1.

(6) - ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، 42 5.

(7) - المصدر نفسه، ص43/5.

- وانظر: مرتضى الزبيدي: تاج العروس، 221/1.

القراءات اصطلاحاً:

تعددت تعريفات هذا العلم الجليل، رغم تقاربها في المعنى؛ وفيما يأتي أهم ما أورده العلماء في ذلك:

-تعريف ابن الجزري⁽¹⁾ -رحمه الله تعالى-:

عرف الإمام ابن الجزري القراءات القرآنية بقوله: «القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها بعزو الناقل»⁽²⁾.

-تعريف الدمياطي⁽³⁾:

بشأن تعريف هذا العلم قال الدمياطي: «إن علم القراءات علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك، والتسكين والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع»⁽⁴⁾.

وقال: «أو يقال: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله»⁽⁵⁾.

-تعريف عبد الفتاح القاضي:

عرف -رحمه الله- القراءات بأنها: «علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله»⁽⁶⁾.

-تعريف محمد سالم محسين:

يُعرفها بنفس التعريف الذي عرفها به عبد الفتاح القاضي⁽⁷⁾.

(1)-ابن الجزري، هو محمد بن محمد بن علي بن يوسف أبو الخير الدمشقي ثم الشيرازي الجزري، حجة في القراءات، محدث حافظ، مفسر، أشهر مصنفاته "النشر في القراءات العشر"، "منجد المقرئين"، وله تصانيف في التفسير، والحديث والفقه، توفي سنة 833هـ. انظر: السيوطي: ذيل طبقات الحفاظ (مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ؛ دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ص376-377. و الزركلي: الأعلام، 45/7.

(2)-ابن الجزري: المنجد، (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط1، (1420هـ-1999م))، ص9.

(3)-هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء، عالم بالقراءات، ت1117هـ.

انظر: الزركلي: الأعلام، 240/1.

(4)-الدمياطي: الاتحاف، (دار الكتب العلمية، د.ط، (1419هـ-1998م))، ص5.

(5)-المرجع نفسه، ص5.

(6)-عبد الفتاح القاضي: البذور الزاهرة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، (1401هـ-1981م))، ص7.

(7)-انظر: محمد سالم محسين: المهذب في القراءات العشر، (دار الأنوار للطباعة، ط2، (1389هـ-1978م))، 6/1.

-تعريف بدر الدين الزركشي⁽¹⁾:

يرى الزركشي أن «القراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابه الحروف وكيفيةها من تخفيف وتثقيب وغيرهما»⁽²⁾.

واضح أن الزركشي جعل القراءات اختلاف ألفاظ الوحي في كتابه الحروف وكيفيةها من تخفيف وتثقيب وغيرها، وقد علق الفضلي على هذا التعريف فقال: «ويستخلص من تعريفه هذا أن القراءات تختص بالمختلف فيه من ألفاظ القرآن الكريم، بينما نجد علماء القراءات يوسعون في دائرة شمول القراءات إلى المتفق عليه أيضا، وذلك في تعريفهم العلم القراءات»⁽³⁾.

لكن محمد بازمول ردّ هذا التعقيب وقال: «وذلك لأن مواضع الاتفاق ليست قراءات وإنما هي قرآن، ومواضع الاختلاف منها ما يصح كونه قرآنا ومنها ما لا يصح»⁽⁴⁾.

أقول: إن علم القراءات كما ورد في أغلب تعريفات علماء هذا الشأن يعني بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقا واختلافا.

أما الإمام الزرقاني فيرى أن القراءات: «مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراءة مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها»⁽⁵⁾.

والملاحظ أن الزرقاني - رحمه الله - حصر القراءات في اختلافات القراء في النطق بالكلمات القرآنية.

هذه أهم التعريفات التي أوردها العلماء بشأن القراءات القرآنية، والتي تعددت رغم أنها تكاد تجمع في معناها على أن القراءات هي ذلك العلم الذي يهتم بكيفية النطق بالكلمات

(1)- بدر الدين الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، بدر الدين أبو عبد الله، فقيه أصبوني محدث، تركي الأصل، مصري المولد، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، ولد سنة 775هـ، ت 794هـ. انظر: رضا كحالة: معجم المؤلفين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، 3/174-175. الزركشي: الأعرام، 6/69-61.

(2)- الزركشي؛ بدر الدين: البرهان، ت: أبو الفضل إبراهيم، (بيروت، دار المعرفة، ط2، د.ت)، 1/318.

(3)- الفضلي، عبد اخادي: القراءات القرآنية، (بيروت، دار القلم، ط2، 1980)، ص55.

(4)- محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1)، 1/1417.

1996م، 1/108.

(5)- الزرقاني: المناهل، ت: فواز أحمد زمرلي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط3)، (1419هـ-1009م).

القرآنية وطريق أدائها اتفاقا واختلافا مع ذكر مذاهب القراء، واختلاف الناقلين من حيث الحذف والإثبات والتحريك والإسكان، ومن حيث المد والقصر، الإدغام والإظهار، والزيادة والنقصان، مع عزو كل مذهب إلى صاحبه.

ثانيا: نشأة القراءات

أنزل القرآن الكريم على سبعة أحرف تيسيرا للأمم، فتعددت أوجه القراءة «وكان النبي ﷺ يتلو ما نزل عليه على أصحابه في الصلاة وغيرها، فكانوا يحفظونه ويعملون به فتعلموا القرآن والعمل جميعا»⁽¹⁾، فالأصل أنه ﷺ أقرأ أصحابه القرآن كما نزل فحفظوه في الصدور، وكان كل صحابي يقرأ بما تعلم من تلك الأحرف، إذ كانت القراءات في عهد النبي ﷺ متباينة تباين الأحرف السبعة فكان كل صحابي يقرأ بما تعلم من تلك الأحرف، ولعل أهم دليل على اختلاف قراءات الصحابة؛ الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام⁽²⁾ يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأها رسول الله ﷺ. فكنت أساوره في الصلاة، فتربصت حتى سلم، فلبسته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. فقلت كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حرف لم تقرأنيها، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا هشام»، فقرأ عليه القراءة التي كنت سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا نزلت»، ثم قال النبي ﷺ: «اقرأ يا عمر»، فقرأت قراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه»⁽³⁾.

(1)- القرظي، الجامع لأحكام القرآن، 39/1.

(2)- هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرظي الأسدي، أسلم يوم الفتح.

انظر:- ابن عبد البر: الاستيعاب، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية،

ط1، 1415هـ-1995م)، 4/99-100.

- وابن حجر العسقلاني: الإصابة، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1396هـ-1976م)، 10/245.

(3)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، 6/100.

وقد حفظ القرآن في زمن الرسول ﷺ جمع من الصحابة، اتصلت أسانيد القراءات ببعضهم؛ منهم⁽¹⁾: عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، قال ابن الجزري: «ولما خص الله تعالى بحفظه من شاء من أهله قام له أئمة ثقات تجردوا لتصحيحه، وبذلوا أنفسهم في إتقانه وتلقوه من النبي ﷺ حرفاً حرفاً، لم يهملوا منه حركة ولا سكوناً ولا إبتاتاً ولا حذفاً، ولا دخل عليهم في شيء منه شك ولا وهم، وكان منهم من حفظه كله ومنهم من حفظ أكثره، ومنهم من حفظ بعضه كل ذلك في زمن النبي ﷺ⁽²⁾».

وقال الإمام الذهبي: «الذين عرضوا على رسول الله ﷺ القرآن: عثمان بن عفان (ت35هـ) علي بن أبي طالب (ت40هـ) وأبي بن كعب (ت32هـ) (على خلاف وهذا الراجح)، وعبد الله بن مسعود (ت32هـ)، وزيد بن ثابت (ت45هـ)، وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء؛ فهؤلاء الذين حفظوا القرآن في حياة النبي ﷺ وأخذ عنهم عرضاً، وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة⁽³⁾».

وبعد وفاة النبي ﷺ ظلت القراءة على حالها، ولم يحدث تغير في القرآن سوى جمعه في مصحف واحد على عهد أبي بكر الصديق.

وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان كثر الاختلاف وكاد المسلمون يكفر بعضهم بعضاً، لاعتمادهم في قراءاتهم على المصاحف الشخصية الخاصة ببعض الأفراد، بما تحويه من اختلافات ولهجات متباينة، فجمع عثمان ﷺ القرآن في مصحف واحد، وحمل عليه جميع القراء في جميع الأمصار، وقيدهم بعدم الخروج عن رسم المصحف العثماني، -لكن أشير إلى أن هذا لا يعني أنه

(1)- انظر: - الذهبي، شمس الدين: معرفة القراء الكبار، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، 1986)، 24/1.

- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن. باب: لقراء من أصحاب النبي ﷺ، 102/6.

وقد عقد الإمام القرطبي باباً في مقدمة تفسيره سماه. باب: ذكر جمع القرآن، وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه ما سواها، وذكر من حفظ القرآن من الصحابة ﷺ في زمن النبي ﷺ.

- انظر: الجامع لأحكام القرآن، 85/1-95.

(2)- ابن الجزري: النشر، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، (1418هـ-1998م)، 13/1.

(3)- الذهبي: معرفة القراء الكبار، 24/1-42، (بشيء من الاختصار والتصريف).

وحد القراءات، ووجه لكل مصر مصحفا فكان بكل مصر إمام من أئمة القراءات نافع في المدينة، وابن عامر في الشام،...

جاء في النشر «ولكن لما توفي النبي ﷺ، وقام بالأمر بعده أحق الناس به أبو بكر الصديق ﷺ، وقاتل الصحابة ﷺ، أهل الردة وأصحاب مسيلمة، وقتل من الصحابة نحو الخمسمائة أشير على أبي بكر بجمع القرآن في مصحف واحد خشية أن يذهب بذهاب الصحابة، ففعل بعد تردد، وتفرق الصحابة في الأمصار لتعليم القرآن، حتى كثر الآخذون عنهم، كلُّ يقرأ بما علم، حتى كان نحو الثلاثين من الهجرة في خلافة عثمان ﷺ وقع الخلاف بين الناس في القراءة حتى أصبح الواحد يقول للآخر: قراءتي أصح من قراءتك، ففزع حذيفة ابن اليمان لذلك وسارع إلى عثمان ﷺ ناصحا إياه بإدراك الأمة قبل فوات الأوان، فقام ﷺ بنسخ مصاحف من المصحف التي كانت عند حفصة، وبعث بها إلى الأمصار، وجمع المسلمين عليها، فوجه بمصحف إلى البصرة، ومصحف إلى الكوفة، ومصحف إلى الشام، وترك مصحفا بالمدينة، وأمسك لنفسه الذي يقال له: الإمام، ووجه بمصحف إلى مكة، وبمصحف إلى اليمن، وبمصحف إلى البحرين... وجرّدت هذه المصاحف جميعها من النقط والشكل ليحتملها ما صح نقله وثبت تلاوته عن النبي ﷺ إذ كان الاعتماد على الحفظ لا على مجرد الخط»⁽¹⁾.

وقرأ أهل كل مصر بما في مصحفهم، وتلقوا ما فيه عن الصحابة الذين تلقوه عن النبي ﷺ حتى كثروا. ومعهم بان وكثر الخلاف، قال ابن الجزري: «ثم إن القراء... كثروا وتفرقوا في البلاد وانتشروا وخلفهم أمم بعد أمم، عرفت طبقاتهم، واختلفت صفتهم، فكان منهم المتقن للتلاوة المشهور بالرواية والدراية، ومنهم المقتصر على وصف من هذه الأوصاف، وكثر لذلك الاختلاف، وقلّ الضبط... فقام بها بذة علماء الأمة... فبالغوا في الاجتهاد وبيّنوا الحق المراد وجمعوا الحروف والقراءات وعزوا الوجوه والروايات، وميزوا بين المشهور والشاذ، بأصول أصلوها، وأركان فصلوها»⁽²⁾.

(1)- ابن الجزري: النشر، 13/1-14 (بشيء من التصرف والاختصار).

- وانظر: الزبيدي: شرح الزبيدي على متن الدرّة، ت: عبد الرزاق علي إبراهيم موسى، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، (1409هـ-1989م)، ص 56-63.

(2)- ابن الجزري: النشر، 15/1.

- وانظر: الزرقاني: المناهل، 337/1-338.

وهكذا لم تخرج القراءات في هذا الطور عن التلقي والسماع، حتى جاء عصر التدوين في هذا العلم، فكان ممن ألف فيه، أبو عبيد القاسم بن سلام، أبو حاتم السجستاني، وأبو جعفر الطبري... وغيرهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل الأفراد بالتدوين كان مبثوثا في كتب التفسير وكتب علوم القرآن، وحتى كتب النحو⁽¹⁾.

ثالثا: ضابط قبول القراءة

لما كثر الاختلاف، وقلّ الضبط قام جهابذة الأمة بالتصدي لهذا الاختلاف لتمحيص القراءات وتمييز الصحيح والسليم من السقيم والعليل، وذلك وفق أصول وأركان فوضعوا ضابطا للحكم على القراءة بالقبول أو الرد، قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصحّ سندها فهي القراءة الصحيحة، التي لا يجوز ردّها ولا يحل انكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن»⁽²⁾. وفي هذا يقول صاحب الطيبة⁽³⁾:

كل ما وافق وجه النحو وكان للرسم احتمالا يحوي
وصحّ إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يحتل ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة
الملاحظ أن هذا الضابط له ثلاثة أركان توفرّها يوجب قبول القراءة؛

1- موافقة العربية ولو بوجه

2- موافقة خط أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا.

3- صحة السند.

«ومتى اختل ركن من هذه الأركان أطلق على القراءة ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء، كانت عن السبعة أم عمّن هو أكبر منهم، وهذا هو المعتمد عند أئمة التحقيق ممن السلف

⁽¹⁾ - لمزيد من المعلومات، انظر: - محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 217/1.

- عبد الخليم قابة: القراءات القرآنية، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999)، ص47-65.

⁽²⁾ - ابن الجزري: النشر، 15/1.

⁽³⁾ - محمد سالم محيسن: المهذب في القراءات العشر، ص27.

والخلف، وقد نُص عليه مكي بن أبي طالب⁽¹⁾ وأبو عمر وعثمان بن سعيد الداني⁽²⁾. والإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدي⁽³⁾، وكذلك أبو القاسم عبد الرحمن ابن إسماعيل المعروف بأبي شامة⁽⁴⁾، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافة⁽⁵⁾.

وفيما يأتي شرح لشروط هذا الضابط:

1- موافقة العربية ولو بوجه: ويريد العلماء بهذا الشرط أن تتوفر القراءة على وجه من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحاً مجمعا عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، ولا عبرة لإنكار أهل النحو للقراءة إذا أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها.

قال ابن الجزري: «وقولنا في الضابط ولو بوجه، نريد به وجهها من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحاً، مجمعا عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع، وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو المختلر عند المحققين في ركن موافقة العربية؛ فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم

(1)- مكي بن أبي طالب، هو مكي بن حموش بن محمد بن مختار القيسي الأندلسي، أبو محمد، مقرئ، عالم، بالتفسير والعربية له عدة تصانيف منها: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، التبصرة في القراءات السبع... انظر: ابن خلكان؛ أبو العباس شمس الدين: وفيات الأعيان، (بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت)، 159-157/2. ابن العماد: شذرات الذهب، 261-260/3.

(2)- أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، أحد حفاظ الحديث، من الأئمة في علم القرآن ورواياته، وتفسيره، من أهل دانية بالأندلس، ولد سنة 371هـ، أهم مؤلفاته: التيسير في القراءات السبع. توفي سنة 444هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 167-165/11. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 300-298/3. (3)- أبو العباس أحمد بن عمار المهدي، مقرئ، نحوي، لغوي، مفسر، أندلسي الأصل، من تصانيفه: الهداية في القراءات السبع، توفي سنة 440هـ.

انظر: الزركلي: الأعلام، 149-148/1. ابن العماد: شذرات الذهب، 274-273/5.

(4)- أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس المقدسي، من مؤلفاته: إبراز المعاني في شرح الشاطبية، إبراز المعاني في حرز الأماني.

انظر: الزركلي: الأعلام، 299/3. رضا كحالة: معجم المؤلفين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، 80/2.

(5)- انظر: ابن الجزري: النشر، 15/1.

يعتبر إنكارهم بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها، كإسكان (بارئكم ويامرکم) ونحوه»⁽¹⁾.

وقال: «والإسكان أصح في النقل وأكثر في الأداء، وهو الذي اختاره وأخذ به... وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفضى في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها»⁽²⁾.

وقال الزرقاني: «وهذا كلام وجيه، فإن علماء النحو إنما استمدوا قواعده من كتاب الله تعالى وكلام رسوله، وكلام العرب، فإذا ثبتت قرآنية القرآن بالرواية المقبولة، كان القرآن هو الحكم على علماء النحو وما قعدوا من قواعد، ووجب أن يرجعوا هم بقواعدهم إليه، لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة لنحكمها فيه، وإلا كان ذلك عكساً للآية وإهمالاً للأصل في وجوب الرعاية»⁽³⁾.

2- موافقة خط أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً:

ويكفي لتحقيق هذا الشرط ثبوت القراءة في بعض المصاحف العثمانية دون البعض الآخر، قال عبد الفتاح القاضي: «ومعنى قولهم، "ووافقت أحد المصاحف": أن تكون ثابتة ولو في بعضها، كقراءة: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾. (سورة آل عمران 184). بحذف الواو التي قبل السين، فهي ثابتة كذلك في المصحف المدني والشامي.

والموافقة قد تكون تحقيقية: «... وهي الموافقة الصريحة، وقد تكون الموافقة تقديرية احتمالية؛... ومعظم القراءات موافقة للرسم صراحة وتحقيقاً، لأن المصاحف كُتبت مجردة من النقط والشكل»⁽⁴⁾.

(1)-المصدر السابق، 16/1.

-انظر: السيوطي: الإتقان، ت: فواز أحمد زمرلي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1416هـ-1999م)، 258/1.

-الزرقاني: المناهل، 342/1-343.

(2)-ابن الجزري: النشر، 16/1.

(3)-الزرقاني: المناهل، 343/1.

(4)-عبد الفتاح القاضي: القراءات الشاذة، (مطبوع مع البذور الزاهرة للمؤلف)، ص8.

وقال ابن الجزري: «ونعني بموافقة أحد المصاحف ما كان ثابتا في بعضها دون بعض، كقراءة ابن عامر⁽¹⁾ ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلِذَا﴾ في البقرة بغير واو ﴿وَبِالزَّبْرِ وَبِالْكَتَابِ الْمُنِيرِ﴾ بزيادة الباء في الإسمين، ونحو ذلك، فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي، وكقراءة ابن كثير⁽²⁾ ﴿جَنَابَتِهِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ في الموضع الأخير من سورة "براءة" بزيادة "من" فإن ذلك ثابت في المصحف المكي... إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن اختلفت المصاحف فيها فوردت القراءة عن أئمة تلك الأمصار على موافقة مصحفهم، فلو لم يكن ذلك كذلك في شيء من المصاحف العثمانية لكانت القراءة بذلك شاذة لمخالفتها الرسم المجمع عليه⁽³⁾.

هذا وقد شرح العلماء قولهم "ولو احتمالا" وذلك لشدة حرصهم على تحقق الضابط في القراءات المقبولة؛ رغم قلة الاختلافات بين المصاحف الأئمة، فالاختلاف بين مصحفي أهل المدينة والعراق كان في اثني عشر حرفا، وبين مصحفي أهل الشام والعراق كان نحو أربعين حرفا، وبين مصحفي أهل الكوفة والبصرة كان في خمسة أحرف.

قال ابن الجزري: «وقولنا بعد ذلك "ولو احتمالا" نعني به ما يوافق الرسم ولو تقديرا إذ موافقة الرسم قد تكون تحقيقا، وهو الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديرا، وهو الموافقة احتمالا، فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعا نحو: (السموات والصالحات والليل والصلاة والزكوة والربوا)... وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقا ويوافق بعضها تقديرا نحو (ملك يوم الدين) فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف فقراءة الحذف تحتمله تحقيقا... وقراءة الألف محتملة تقديرا، كما كتب (مالك الملك)، فتكون الألف حذفت اختصارا... وقد توافق اختلافات القراءات الرسم تحقيقا نحو (أنصار الله، ونادته الملائكة، ويغفر لكم، ويعملون...) ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل وحذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة ﷺ في

(1)- ابن عامر: هو عبد الله بن عامر اليحصبي، إمام أهل الشام في القراءة، أخذ القراءة عرضا عن أبي الدرداء وعن المغيرة بن أبي شهاب صاحب عثمان، وقيل عرض على عثمان نفسه ﷺ. انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 1/82-86.

(2)- ابن كثير: هو أبو محمد بعد الله بن كثير الداري، توفي سنة 120هـ.

(3)- ابن الجزري: النشر، 1/16-17. و المنجد، ص 18.

وانظر: الزرقاني: المناهل، 1/340-341.

علم الهجاء خاصة، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم»⁽¹⁾.

وقد نقل الزرقاني في المناهل كلمة نفيسة في هذا الموضوع للعلامة النويري⁽²⁾؛ إذ يقول: «اعلم أن الرسم هو تصوير الكلمة بحروف هجائها بتقدير الابتداء بها والوقف عليها، والعثماني هو الذي رُسم في المصاحف العثمانية، وينقسم إلى قياسي، وهو ما وافق اللفظ، وهو معنى قولهم تحقيقاً، وإلى سماعي وهو ما خالف اللفظ، وهو معنى قولهم تقديرًا، وإلى احتمالي... ومخالفة الرسم اللفظ محصورة في خمسة أقسام وهي: الدلالة على البديل نحو "الصراط"، وعلى الزيادة نحو: "ملك"، وعلى الحذف نحو: "لكننا هو"، وعلى الفصل نحو: "فمال هؤلاء"، وعلى أن الأصل الوصل نحو: "ألا يسجدوا"، فقراءة الصاد والحذف والإثبات والفصل والوصل خمستها وافقها الرسم تحقيقاً، وغيرها تقديرًا، لأن السين تبدل صادًا قبل أربعة أحرف منها الطاء... وألف "مالك" عند المثبت زائدة، وأصل لكنا، الإثبات، وأصل "فمال" الفصل، وأصل "ألا يسجدوا" الوصل. فالبديل في حكم المبدل منه وكذا الباقي، وذلك ليتحقق الوفاق التقديري لأن اختلاف القراءتين إذا كان يتغاير دون تضاد ولا تناقض فهو في حكم الموافق، وإذا كان بتضاد أو تناقض ففي حكم المخالف، والواقع الأول فقط وهو الذي لا يلزم من صحة أحد الوجهين فيه بطلان الآخر، وتحقيقه أن اللفظ تارة يكون له جهة واحدة، فيرسم على وفقها، فالرسم هنا حصر جهة اللفظ، فمخالفه مناقض، وتارة يكون له جهات فيرسم على إحداها، فلا يحصر جهة اللفظ، فاللافظ به موافق تحقيقاً، وبغيره تقديرًا، لأن البديل في حكم المبدل منه، وكذا بقية الخمسة»⁽³⁾.

(1) - ابن الجزري: النشر، 16/1-17.

وانظر: - الزرقاني: المناهل، 340/1-341.

- السيوطي: الإقتان، 258/1-259.

(2) - النويري: هو محمد بن محمد بن علي محمد بن إبراهيم بن عبد الخالق النويري أبو القاسم فقيه، أصولي، مقرئ، نحوي، عالم بالقراءات، من مؤلفاته: الغيات منظومة في القراءات الزائدة على السبع وشرحها، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، القول الجاد لمن قرأ بالشاذ.

انظر: الزركلي: الأعلام، 47/7-48. رضا كحالة: معجم المؤلفين، 662/3.

(3) - الزرقاني: المناهل، 341/1-342.

ثم نقل معنى قولهم "احتمالاً" وماذا أراد بذلك الناظم وإمكانية أن تكون القسمة عنده للموافقة إلى ثنائية لا ثلاثية (موافقة الرسم)، وبين أن بعض الألفاظ يقع فيه موافقة إحدى القراءتين أو القراءات تحقيقاً والأخرى تقديراً، وبعد ذلك قال: «وأعلم أن مخالف صريح الرسم لا يُعد مخالفاً إذا ثبت القراءة به ووردت مشهورة...»⁽¹⁾.

3- صحة الإسناد:

التزم القراء في قراءاتهم بتوثيق الرواية وضبطها، وضبط سندها عن الرسول ﷺ إذ يعد سند القراءة واتصاله مع تعديل الرواة أصلاً مهما اعتمده رواة القراءات إذ أخذ القراءة جيل من الصحابة عن الرسول ﷺ مباشرة، ثم أخذها جيل التابعين عن الصحابة، ثم أخذها جيل تابعي التابعين عن التابعين وهكذا...

ولكل واحد من القراء إسناداً لما يرويه، وقد اعتبر صحة السند من أهم شروط القراءة الصحيحة التي لا يجوز ولا يحل إنكارها.

والمراد بهذا الشرط أن تكون القراءة مروية عن عدل ضابط عن عدل ضابط حتى ينتهي السند إلى النبي ﷺ؛ قال ابن الجزري: «وقولنا.. وضح سندها» فإننا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط وتما شذ بها بعضهم»⁽²⁾.

هذا رغم أن ابن الجزري كان يقول بالتواتر ثم رجع عن ذلك، وفي هذا يقول: «ونعني بالتواتر ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى انتهاء يفيد العلم من غير تعيين عدد، (هذا هو الصحيح)»⁽³⁾. ولما جنح عن هذا الرأي قال: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في الركن ولم يكتف فيه بصحة السند وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما جاء مجيء الأحاد لا يثبت به قرآن، وهذا مما لا يخفي ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من

(1)- المصدر نفسه، 343/1.

(2)- ابن الجزري: النشر، 18/1.

(3)- ابن الجزري: المنجد، ص18.

الرسم وغيره... ولقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فسادُه وموافقة أئمة السلف والخلف»⁽¹⁾.

وأرى أنه لا داعي لأن أفصل القول في مسألة الصحة والتواتر لأن ذلك ربما يطول، وقد بسط الإمام السيوطي الخلاف في هذا الشرط معتمداً في ذلك على النشر، فمن أراد الإطلاع على ذلك، فليعد إلى كتاب الإتيان في علوم القرآن⁽²⁾.

أشير فقط إلى أن الفرق بين الصحة والتواتر هو أن صحة السند - كما قال ابن الجزري - تعني أن يروي القراءة العدل الضابط عن مثله واشترط أن تكون الرواية مشهورة عند أئمة القراءة، ليست مما شذَّ به بعض القراء، ولم تعد من الغلط.

أما التواتر فهو «أن ينقل الرواية جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى رسول الله ﷺ بدون انقطاع في السند»⁽³⁾؛ قال الدكتور القارئ (وهو من القائلين بالتواتر): «والقاعدة في نقل القراءات القرآنية أنها تروىها أمة عن أمة في كل مصر وفي كل عصر أي أنه لا يكفي فيها نقل الواحد ولا نقل الاثنين ولا العشرة، حتى تكون الأحرف المنقولة معلومة مشهورة لدى عامة القراء»⁽⁴⁾.

وكما قلت لا داعي للتفصيل في هذه المسألة.

(1) - ابن الجزري: النشر، 18/1.

(2) - انظر: السيوطي: الإتيان، 261-259/1.

(3) - محمد سالم محيسن: المهذب في القراءات العشر، 27/1.

(4) - السفاقصي: غيث النفع في القراءات السبع بهامش سراج القارئ، ص7.

المطلب الثاني: أقسام القراءات

ذكر الإمام ابن الجزري كلاماً جامعاً عن أقسام القراءات، فنقل في كتابه "النشر" كلام الإمام مكّي أبي محمد الذي يقول أن "جميع ما وري في القرآن على ثلاثة أقسام: قسم يقرأ به اليوم؛ وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهن: أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ ويكون وجهة في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً، ويكون موافقاً لخط المصحف... والقسم الثاني: ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين، إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن به بخير الواحد، والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به ولا يكفر من حجده... والقسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وإن وافق المصحف...»⁽¹⁾.

كذلك نجد -الإمام ابن الجزري- قد جعل القراءات ثلاثة أقسام هي⁽²⁾:

المتواترة والصحيحة والشاذة، وذلك في كتابه "منجد المقرئين"، مفصلاً القول فيها، ومن كلامه استخلص السيوطي أقسام القراءات فجعلها ستة أنواع⁽³⁾، هي: المتواتر، المشهور، الآحاد، الشاذ، الموضوع أما النوع السادس فيرى أنه يشبه من أنواع الحديث، المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير.

هذا مجمل ما ذكره الإمام ابن الجزري، والإمام السيوطي عن أقسام القراءات، لكنني ارتيت أن أجعل القراءات قسمين؛ وذلك على أساس القبول والرد، فكان: قسم مقبول، وقسم مردود، وتفصيل ذلك ما يأتي:

(1)- ابن الجزري: النشر، 18/1.

(2)- ابن الجزري: المنجد، ص 18-19.

(3)- انظر: السيوطي: الإتيان، 1/256-260. ويلاحظ أن تقسيم الإمام السيوطي كان من حيث السند.

أولاً: القسم المقبول:

ويندرج تحت هذا القسم:

القراءة المتواترة: وهي كما قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية مطلقاً ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وتواتر نقلها، هذه القراءة المتواترة المقطوع بها»⁽¹⁾.

وقال السيوطي لما تحدث عن أنواع القراءات: «المتواتر هو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه»⁽²⁾.

وهذا ما ذهب إليه عبد الفتاح القاضي بقوله: «التواتر نقل جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عن جماعة، كذلك من أول السند إلى منتهاه إلى رسول الله ﷺ»⁽³⁾، وقال ابن الجزري: «ونعني بالتواتر ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهاه»⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه اختلف في تعيين العدد، فابن الجزري -رحمه الله- يرى عدم تعيينه، في حين هناك من قال بتعيينه، في هذا يقول ابن الجزري: «... من غير تعيين العدد -هذا هو الصحيح- وقيل بالتعيين واختلفوا فيه، فقيل ستة، وقيل اثنا عشر وقيل عشرون، وقيل أربعون، وقيل سبعون»⁽⁵⁾.

القراءة الصحيحة: وهي القراءة التي صح سندها بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم، واستفاض نقلها وتلقاها الأئمة بالقبول، وهي ما يطلق عليها اسم القراءة المشهورة.

فالقراءة التي توفرت فيها هذه الشروط صحيحة، مقبولة عند علماء هذا الشأن، قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها»⁽⁶⁾.

(1)- ابن الجزري: المنجد، ص 18.

(2)- السيوطي: الاتقان، 77/1.

(3)- عبد الفتاح القاضي: القراءات الشاذة، مطبوع مع كتاب: البذور الزاهرة، ص 8.

(4)- ابن الجزري: المنجد، ص 18.

(5)- المرجع نفسه.

(6)- ابن الجزري: النشر، 15/1.

وقد أُلحق هذا النوع من القراءات بالقراءة المتواترة، وفي هذا يقول دائما ابن الجزري: «... فهذا صحيح مقطوع به، أنه منزل على النبي ﷺ من الأحرف السبعة»⁽¹⁾.
وقال: «وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها»⁽²⁾.
«فابن الجزري يعتبر ما اشتهر واستفاض موافقا للرسم والعربية في قوة المتواتر في القطع بقرآنيته وإن كان غير متواتر»⁽³⁾.

ومثال هذا النوع من القراءة: "قراءة ابن ذكوان"⁽⁴⁾، تتبعان [سورة يونس: 89]، بتخفيف النون، وقرأ الباقون بتشديدها، ولا خلاف في تشديد التاء⁽⁵⁾.
وقراءة هشام⁽⁶⁾ "أفئدة" بياء بعد الهمزة من طريق علي أبي الفتح، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَجْعَلِ الْفُنُجَ مِنَ النَّاسِ يَهْوِي إِلَى الْيَمِّ﴾ [سورة إبراهيم، 37]، وقرأ الباقون بغير ياء⁽⁷⁾.
وغيرها من أمثلة أخرى.

وقد عَقَّب ابن الجزري عن هذه القراءات ومثلها، فقال: «هذا وشبهها وإن لم يبلغ مبلغ التواتر صحيح مقطوع به، نعتقد أنه من القرآن، وأنه من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها، والعدل الضابط إذا انفرد بشيء احتمله العربية والرسم واستفاض، وتلقي بالقبول، قطع وحصل

(1) - ابن الجزري: المنجد ص 19.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - انظر: الزرقاني: المناهل، 343/1.

(4) - ابن ذكوان هو: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان القرشي الدمشقي، أخذ القراءة عن أيوب بن عيسى عن يحيى بن الحارث الذماري، عن ابن عامر، توفي سنة 242هـ.

انظر: انذهبي: معرفة القراء الكبار، 198/1-201. ابن العماد: شذرات الذهب، 100/2.

(5) - أبو عمر والدايني: التيسير، ص 100.

(6) - هشام هو: أبو الوليد بن عمار بن نصير بن أبان السلمي الدمشقي، أخذ القراءة عن عراك بن خالد المزني عن يحيى بن الحارث الذماري عن ابن عامر، توفي سنة 245هـ.

انظر: انذهبي: معرفة القراء الكبار، 1-195-198.

(7) - الدايني: التيسير، ص 109-110. وابن الجزري: النشر، 1-299-300.

به العلم»⁽¹⁾. وقال: «وإنما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين: متواتر وصحيح مستفاض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما»⁽²⁾.

ثانيا: القسم المردود:

ويمكن أن ندرج تحت هذا القسم كل نوع اختل فيه شرط من شروط ضابط قبول القراءة، أو لم يستفرض ولم تتلقاه الأمة بالقبول؟

قال ابن الجزري: «...ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت من السبعة أم عمن هو أكبر منهم...»⁽³⁾. وهذه الأنواع هي:

-القسم الثاني من القراءة الصحيحة: وهو ما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم، وهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادهما صحيحا فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها⁽⁴⁾.

وقيل الشاذ هو ما لم يصح سنده. «أما ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به، ولذلك لعلتين:

-إحدهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن بخير الواحد.

-والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به ولا يكفر من جحده»⁽⁵⁾.

-ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة، ولا وجه له في العربية، فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف.

وما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ، وغالب إسناده ضعيف، أما ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية، فإنه لا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون، وهو قليل جدا بل لا يكاد يوجد⁽⁶⁾.

(1)-ابن الجزري: المنجد المقتضب، ص 21.

(2)-المرجع نفسه، 21.

(3)-ابن الجزري: النشر، 15/1.

(4)-ابن الجزري: المنجد، ص 19، وقيل القراءة التي صح سندها ووافقت العربية وخالفت الرسم تتوقف فيها، فلا يحكم بقرآنتها ولا بعدم قرآنتها. انظر: محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير الأحكام، 159/1.

(5)-ابن الجزري: النشر، 19/1.

(6)-المصدر نفسه، 19/1 بتصرف.

أما القسم الآخر المردود فهو «ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة، فهذا رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر»⁽¹⁾.

ثالثاً: فائدة اختلاف القراءات

تأ لا شك فيه أن اختلاف القراءات وتعددها له فائدة عظيمة بل فوائد جمّة، أوردها علماء هذا العلم الجليل، لكنني وقبل ذكر هذه الفوائد ارتيات أن أذكر وبإيجاز أسباب هذا الاختلاف وأوجهه؛

أما الأسباب⁽²⁾ فهي:

- اختلاف قراءة النبي ﷺ ودليل هذا أحاديث وآثار كثيرة بينت أن النبي ﷺ أقرأ صحابته على حروف مختلفة.

- اختلاف تقرير النبي ﷺ لقراءة المسلمين، قال ابن قتيبة: «فكان من تيسيره أن أمره بأن يقرئ كل قوم بلغتهم، وما جرت عليه عادتهم، فالهذلي يقرأ (عنى حين) بـيريد ﴿حَتَّى حِينَ﴾ [سورة يوسف، 35]، ولو أن كل فريق من هؤلاء أمران يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده طفلاً وناشئاً وكهلاً، لا شتد ذلك عليه... فاراد الله برحمته ولطفه أن يجعل لهم متسعاً في اللغات، ومتصرفاً في الحركات، ولتيسيره عليهم في الدين»⁽³⁾.

- اختلاف سبب النزول: ومن ذلك قصة عمر مع هشام، إذ ورد فيها قوله ﷺ «كذلك أنزلت».

- اختلاف الرواية عن الصحابة، ذلك أن المصاحف ووجهت لعدة جهات، وكانت المصحف خالية من النقط والشكل، وسبب اختلاف الصحابة هو أنهم تلقوه مختلفاً (سماعاً) من رسول الله ﷺ، قال الزرقاني: «ثم إن الصحابة ؓ قد اختلف أخذهم عن رسول الله ﷺ، فمنهم من أخذ القرآن عنه بحذف واحد، ومنهم من أخذه عنه بحرفين، ومنهم من زاد، ثم تفرّقوا في البلاد، وهم على هذه الحال، فاختلف بسبب ذلك أخذ التابعين عنهم، وهلم

(1)- ابن الجزري: النشر، 21/1.

(2)- للاستزادة في هذه المسألة انظر: عبد الهادي الفضلي، القراءات القرآنية: ص 91-102.

(3)- ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، نقلاً عن: عبد الهادي الفضلي: القراءات القرآنية، ص 92-93.

جرّاء، حتى وصل الأمر على هذا النحو إلى الأئمة القراء المشهورين الذين تخصصوا وانقطعوا للقراءات، يضبطونها ويعنون بها وينشرها»⁽¹⁾.

أما فوائد تعدد القراءات فكثيرة كما ذكر العلماء وأهم هذه الفوائد⁽²⁾:

- التخفيف على هذه الأمة وإرادة اليسر بها والتهوين عليها شرفا لها وتوسعة ورحمة وخصوصية لفضلها وإجابة لقصد نيتها.

- بيان حكم شرعي مجمع عليه؛ كقراءة سعد بن أبي وقاص ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾ فلين هذه القراءة بينت أن المراد بالإخوة -هنا- الإخوة لأم، وهذا حكم مجمع عليه بين الفقهاء.

- الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين، كقراءة ﴿يظْهَرْنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ﴾ [سورة البقرة]، وسيأتي تفصيل القول في هذه الآية.

- ترجيح حكم اختلف فيه، كقراءة ﴿أو تحرير رقبة مؤمنة﴾ في كفارة اليمين، فكان في هذه القراءة ترجيح لاشتراط الإيمان فيها ﴿الرقبة المعتقة﴾.

- الدلالة على حكمين شرعيين، ولكن في حالين مختلفين، كقراءة ﴿وأرجلكم﴾، في آية الوضوء [سورة المائدة: 6]، وبالخفص والنصب، فالخفص يفرض المسح، والنصب يقرض الغسل، وسيأتي في تفصيل القول في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

- إيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه كقراءة، أي دفع توهم ما ليس مرادا كقراءة ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: 9] إذ قرئت ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فالأول يتوهم منها وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة، ولكن الثانية رفعت هذا التوهم.

- بيان لفظ مبهم على البعض وتفسيره، كقوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [سورة القارعة: 5] إذ قرئت ﴿كَالصُّوفِ الْمَنْفُوشِ﴾.

(1)- الزرقاني: المناهل، 337/1.

(2)- انظر: ابن الجزري: النشر، 30-29/1. الزرقاني: المناهل، 127-125/1. السيوطي: الإتقان، 274-275.

محمد يازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 191-180/1.

عبد الغفور السندي: صفحات في علوم القراءات، 115-112. عبد الحلیم قابة: القراءات القرآنية، 72-67.

- ومن القراءات ما هو حجة لأهل الحق ودفعاً لأهل الزيغ، وشجلية عقيدة ضلّ فيها بعض الناس، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإنسان: 20]، جاءت القراءة بضم الميم وسكون اللام في ﴿وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾، وجاءت قراءة أخرى بفتح الميم وكسر اللام في اللفظ نفسه فرفعت القراءة الثانية، نقاب الحفاء وجلّت عقيدة رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة.

- ومنها ما يكون حجة ترجيح لقول بعض العلماء كقراءة ﴿أولا مستم النساء﴾ [] إذ اختلف الفقهاء في مسألة نقص الوضوء بلمس الرجل للمرأة، فباختلاف القراءات ظهر الاختلاف في الأحكام.

- وكذلك من فوائد اختلاف القراءات؛ إظهار سرّ الله في كتابه، وصيانته له عن التبديل والاختلاف، مع كونه على هذه الأوجه الكثيرة.

والخلاصة كما قال الزرقاني: «أنّ تنوع القراءات، يقوم مقام تعدّد الآيات، وذلك

ضرب من ضروب البلاغة، يتدبّر من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز»⁽¹⁾.

(1) - الزرقاني: المناهل/1/337.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
الفصل الثاني:
القراءات في تفسير القرطبي

تمهيد:

القراءات في الأندلس وصلتها بالتفسير

يذكر المؤرخون أن فتح الأندلس كان زمن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة اثنتين وتسعين للهجرة، على يد طارق بن زياد، فانتقلت بذلك من حكم الكفر إلى حكم الإسلام، وقد عاش المسلمون في الأندلس ما يقارب ثمانية قرون فعرفت خلال هذه الفترة الزمنية الرقي والتطور والازدهار العلمي، إذ كانت قبلة للعلوم ومصدراً للثقافة، فقد رحل إليها الكثير من العلماء، كما نبغ منها علماء أجلاء، يقول فريد وجدي «ولما استتب بها حكم الإسلام جاءها العدل من كل مكان، فزهرت وأينعت، وبلغت من الرفعة ما بلغت، ونبغ فيها من العلماء والحكماء والأطباء عدد لا يحصى»⁽¹⁾. فكان منهم الفقيه والمحدث والمقريء واللغوي والمفسر... فتعددت العلوم بها.

وقد وصلت القراءات القرآنية إلى الأندلس (كغيرها من العلوم) عن طريق الفتوحات الإسلامية، وأول من أدخل هذا العلم الجليل إلى الأندلس هو أبو عمر أحمد بن عبد الله الطلمنكي⁽²⁾؛ يقول ابن الجزري: «وكان أبو عمر أحمد بن عبد الله الطلمنكي مؤلف "الروضة" أول من أدخل القراءات إلى الأندلس، وتوفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة، ثم تبعه أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي مؤلف التبصرة و"الكشف" وغير ذلك، وتوفي سن سبع وثلاثين وأربعمائة، ثم الحافظ أبو عمر وعثمان بن سعيد الداني مؤلف "التسير" و"جامع البيان وغير ذلك، توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة»⁽³⁾.

وكان أهل الأندلس يقرؤون القراءات التي وصلتهم دون أن ينتبهوا إلى التعليقات والشروح، «حتى جاء عهد مجاهد العامري⁽⁴⁾ الذي يرجع إليه الفضل في انتشار علم القراءات، حيث كان علماً من أعلامها، وفتح الباب لعلماء هذا الفن وشجعهم»⁽⁵⁾.

(1)- محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت)، 662/1.

(2)- الطلمنكي، هو أبو عمر أحمد بن عبد الله بن أبي عيسى بن يحيى المعافري الأندلسي، (340هـ-429هـ)، كان رأساً في علم القرآن، قراءاته وإعراجه وأحكامه.

انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 357/1-358.

(3)- ابن الجزري: النشر، 34/1.

(4)- مجاهد العامري، هو مجاهد بن منصور محمد بن أبي عامر مولد عبد الرحمن الناصر، نشأ في قرطبة.

(5)- المشني: مدرسة التفسير في الأندلس، ص68.

وفي هذا يقول ابن خلدون: «ولم يزل القراء يتداولون هذه القراءات وروايتها إلى أن كتبت العلوم ودونت... حتى صارت صناعة مخصوصة وعلما منفردا، وتناقله الناس في المشرق والأندلس، إلى أن ملك بشرق الأندلس "بجاهد" من موالي العامريين، وكان معتنيا بهذا الفن من بين فنون القرآن»⁽¹⁾.

وقرئ القرآن في الأندلس بالقراءات السبع، يقول المقرئ: «وقراءة القرآن بالسبع ورواية الحديث عندهم رفيعة، ولفقه رونق ووجاهة»⁽²⁾.

أما أشهر قراءة -على الإطلاق- في مدن وحوضر الأندلس فهي قراءة الإمام "نافع المدني"⁽³⁾، يقول شكيب أرسلان: «أما القراءات في جميع الأقاليم فقراءة نافع المدني»⁽⁴⁾.

وقد برز من أهل الأندلس في علم القراءات علماء أجلاء أشهرهم بجاهد العامري، مكى بن أبي طالب، وأبو عمرو الداني وكذلك أبو القاسم الشاطبي، إذ اشتهرت كتبهم بين طلبة العلم حتى أصبحت الركيزة في علم القراءات.

أما عن علاقة القراءات بالتفسير فأقول، إن صلة القراءات بتفسير آيات القرآن الكريم وثيقة، إذا اعتنى المفسرون بذكرها في تفاسيرهم مع توضيح الاختلافات الواردة، فنادرا ما نجد مفسرا يخلو تفسيره من القراءات ذلك لأنها سبيل للوصول إلى المعاني وبيانها، ومعرفة الأحكام ومسائلها، وخير من فصل القول في هذه المسألة ابن عاشور -رحمه الله- وملخص كلامه: «أن للقراءات حالتين: إحداهما لا تعلق لها بالتفسير بحال. والثانية لها تعلق به من جهات متفاوتة.

أما الأولى، فهي اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات كمتقادير المد والإمالات والتخفيف والتسهيل، والتحقيق والجهر والهمس والغنة مثل "عذابي" بسكون الياء و"عذابي" بفتحها، وفي تعدد وجوه الإعراب، مثل قراءة قوله تعالى: ﴿لَا يَبِغُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاةٌ﴾ [سورة البقرة: 254] برفع الأسماء الثلاثة أو فتحها، أو رفع بعض وفتح بعض، ومزية القراءات من هذه الجهة عائدة إلى أنها حفظت على أبناء العربية ما لم يحفظه غيرها، وهو تحديد كفيات نطق العرب بالحروف في مخارجها وصفاتها...

(1)- ابن خلدون: المقدمة، ص354.

(2)- المقرئ: نفع الطيب، ج1، ص206.

(3)- هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمرة بن عبد المطلب أصله من أصحابه، ويكنى أبا رويم، توفي بالمدينة سنة 269. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب، 271/1

(4)- شكيب خليل: الخلل السندسية، 276/1، نقلا عن المشني: مدرسة التفسير في الأندلس، ص69.

وهذا غرض مهم جدا لكنه لا علاقة له بالتفسير لعدم تأثيره في اختلاف معاني الآي ...
وأما الحالة الثانية: فهي اختلاف القراء في حروف الكلمات، وكذلك الحركات، الذي يختلف معه معنى الفعل كقوله: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا، إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾. قرأ نافع بضم الصاد وقرأ حمزة بكسر الصاد، الأولى بمعنى يصدون غيرهم عن الإيمان، والثانية بمعنى صدودهم في أنفسهم، وكلا المعنيين حاصل منهم؛ وهي -القراءات- من هذه الجهة لها مزيد تعلق بالتفسير، لأن ثبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنى غيره؛ ولأن اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة نحو (حتى يطهرن ...)، وإذا جزمنا بأن جميع الوجوه في القراءات المشهورة هي مأثورة عن النبي ﷺ على أنه لا مانع من أن يكون مجيء ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه مرادا لله تعالى، ليقرأ القراء بوجوه فتكثر من جراء ذلك المعاني، فيكون وجود الوجهين فأكثر في مختلف القراءات مجزئا عن آيتين فاكتر، وهذا نظير التضمين في استعمال العرب، ونظير التورية والتوجيه في البديع ... ولذلك كان اختلاف القراء في اللفظ الواحد من القرآن قد يكون معه اختلاف المعنى، ولم يكن حمل معنى إحدى القراءتين على معنى الأخرى متعينا ولا مرجحاً⁽¹⁾.

«والمفسر للقرآن الكريم لا بد له من تعلم القراءات»⁽²⁾، إذا أراد بيان معاني القرآن الكريم، لأنه بما ينكشف من معاني الآية مالا ينكشف بالقراءات الواحدة، وبالقراءات يترجح لديه بعض الوجوه المحتملة على بعض من معاني ألفاظ القرآن، وبها يعرف كيفية النطق بالقرآن وكيفية الأداء وما فيه من إعجاز، ليس فقط في نظمه ومعانيه، بل في تركيب الألفاظ وحروف الكلم».

وستتعرف على صلة القراءات بالتفسير من خلال نماذج وأمثلة نضربها عند حديثنا عن موقف القرطبي من القراءات، وكذلك عند الحديث عن أثر القراءات في توجيه الأحكام الفقهية.

والذي يهمنا من صلة القراءات بالتفسير هي الحالة الثانية مما ذكر الطاهر بن عاشور.

⁽¹⁾ -ابن عاشور؛ محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، (تونس، دار التونسية للنشر، د.ط، 1984)، 1/ 51-56 بتصرف.

وللمزيد، انظر: عبد الرحمن العك: أصول التفسير وقواعده، (بيروت، درا النفاس، ط2، 1986) ص .

يوسف عبد الرحمن حمزة: القراءات وأثرها في توجيه التفسير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (س 14،

ع38، ربيع الآخر 1420هـ، أغسطس، 1999)، ص15-18.

محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 1/ 375-392.

⁽²⁾ -السيوطي: الاتقان، 2/ 187.

المبحث الأول: مصادر القرطبي من كتب القراءات:

نظرا للاهتمام الكبير الذي أولاه الإمام القرطبي للقراءات فقد اعتمد مجموعة من كتب هذا العلم الجليل، مستعينا بها في نسبه القراءة لقارئها، وكذا عند توجيهه أو لتعزيده وتقوية مذهب إليه، ولعل المطلع على كتاب التفسير هذا يلمس أهم هذه الكتب، ذلك لأن الإمام القرطبي غالبا ما يصرّح عن نقل، فيقول مثلا: "قال أبو عمرو"، "قال أبو علي"، "هذا ما حكاه مكي"، لكن هذا لا يعني أنه دائما ينسب ما ينقله فأحيانا يأتي بقول أحد أصحاب كتب القراءات دون أن ينسب خاصة ما ينقله عن مكي، وسنرى هذا فيما يلي، وأهم مصادره من كتب القراءات:

1- كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: لصاحبه أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (355-437هـ).

وقد أفاد الإمام القرطبي من هذا الكتاب كثيرا خاصة عند توجيهه للقراءات الواردة في ألفاظ القرآن الكريم على المعاني، أو في الحكم على القراءات، كقوله و"القراءتان متساويتان" و"القراءة... أحب إلي" وهذا ما ستراه في "مبحث موقف القرطبي من القراءات المتواترة". خاصة وأنا نجد الإمام مكي، يذكر القراءات مع نسبه كل قراءة لصاحبها (قارئها) مع بيان حجة كل فريق ويبين الوجه الذي يختار.

وفيما يلي نعطي أمثلة لنوضح كيف أفاد القرطبي من هذا الكتاب. لما فسّر قوله تعالى ﴿وَكذلكَ زينَ كثيرَ منَ المشركينَ قتلَ أولادِهِمُ شركائِهِمُ ليلبسوا حُلِيماً حدينهم﴾ [سورة الأنعام: 137].

ذكر القراءات الواردة في ألفاظ هذه الآية الكريمة، وذكر القراءة الأولى مع اختياره — محتجا ومعضدا ما ذهب إليه بقول مكي فقال: «وفي الآية أربع قراءات أصحها قراءة الجمهور ﴿وَكذلكَ زينَ لكثيرَ منَ المشركينَ قتلَ أولادِهِمُ شركائِهِمُ﴾. وهذه قراءة أهل أحرمة وأهل الكوفة وأهل البصرة»⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 81/7.

ثم وجه هذه القراءات وبين معناها، ثم قال: «قال مكي: «وهذه القراءة هي الاختيار، لصحة الإعراب فيها، ولأن عليها الجماعة» (1)» (2).

هكذا إذا نجد الإمام القرطبي يصرح بقول الإمام مكي ويذكر قوله تاماً، لكنه في بعض الأحيان لا يذكر قوله، بل يورد ما ذهب إليه اللغويون عند توجيه القراءة، ثم يقول وحكاة مكي، ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ بِكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة البقرة: 271].

ذكر القراءات الواردة في ﴿وَيَكْفُرْ بِكُمْ﴾. مع توجيهه لكل قراءة، مع إيراد أقوال اللغويين عند التوجيه، وقال في النهاية: «وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة، وما كان منها بالتاء، فهي الصدقة فأعلمه، إلا ما روي عن عكرمة من فتح الفاء، فإن التاء في تلك القراءات إنما هي للسينات، وما كان منها بالياء، فالله تعالى هو المكفر؛ والإعطاء في خفاء مكفر أيضاً، وحكاة مكي» (3).

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾. [سورة البقرة: 282]، يقول الإمام القرطبي: «وقرأ عاصم وحده ﴿تِجَارَةً﴾ على خبر كان واسمها مضمرة فيها، ﴿حَاضِرَةً﴾ نعت لـ "تجارة"، والتقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة، أو إلا أن تكون المبايعة تجارة؛ هكذا قدره مكي وأبو علي الفارسي» (4).

ونص مكي هو: «قوله ﴿تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ قرأ ذلك عاصم بالنصب، وقرأهما الباقون بالرفع.

(1) -مكي: الكشف، ت: محي الدين رمضان، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، (1418هـ-1997م))، 454/1.

(2) -القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 81/7.

(3) -انظر: -المصدر نفسه، 319-318/3.

-وراجع مكي: الكشف، 272-271/1.

(4) -القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 382/3.

وحجة من نصب أنه أضم في ﴿تكون﴾ اسمها، ونصب ﴿تجارة﴾ على خبر ﴿يكون﴾ و"حاضرة" نعت لـ ﴿تجارة﴾، والتقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة، وإلا تكون المبيعات تجارة...»⁽¹⁾.

2- "الحجة في علل القراءات السبع": لصاحبه أبي علي الحسن بن أحمد الفارسي (ت377هـ) وقد اعتمد الإمام القرطبي هذا الكتاب حتى في مجال التفسير والإعراب، فقد كان أبو علي الفارسي، في كتابه ينسب كل قراءة لصاحبها ويعرض لمعنى الآية ويحتج للقراءة من جهة النحو والإعراب.

ومثال اعتماد الإمام القرطبي لهذا الكتاب، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَّا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾. [سورة البقرة: 285]. يقول «قرأت الجماعة: "ورسله"، بضم السين، وكذلك: "رسلنا" و"رسلكم"، و"رسلك"، إلا أبا عمرو فروي عنه تخفيف "رسلنا ورسلكم" وروي عنه في "رسلك" الثقيل والتخفيف، قال أبو علي من قرأ "رسلك" بالثقل فذلك أصل الكلمة، ومن خفف فكما يخفف في الآحاد مثل: عنق وطنب⁽²⁾، وإن خفف في الآحاد فذلك أحرى في الجمع الذي هو أثقل⁽³⁾.

ويقول الفارسي: «اختلفوا في ضم السين وإسكانها من قوله تعالى: "ورسله" [البقرة: 285] و(رسلنا) [الإسراء: 77].

فقرا أبو عمرو ما أضيف إلى مكنتي على حرفين مثل "رسلنا" و"رسلكم" [غافر: 50] بإسكان السين، وثقل ما عدا ذلك.

وروي علي بن نصر عن هارون بن أبي عمرو أنه خفف "على رسلك" [آل عمران: 194] أيضا: وقال علي بن نصر: سمعت أبا عمرو يقرأ "على رسلك" مثقلة، وقرأ الباقون كل ما في القرآن من هذا الجنس بالثقل.

⁽¹⁾-مكي: الكشف، 321/1.

⁽²⁾-الطنب، حبل يشد به سرادق البيت، أو الوند.

⁽³⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 408/3.

قال أبو علي وجه قراءة من ثقل "على رسلك" أن أصل الكلمة على فعل بضم العين ومن أسكن خفف ذلك كما يخفف ذلك في الأحاد في نحو: العنق، والطنب، وإذا خففت الأحاد، فالجموع أولى من حيث كانت أثقل من الأحاد...

وأما وجه تخفيف أبي عمرو ما اتصل بحرفين، من حروف الضمير أو بحرف نحو "رسلك" [آل عمران: 194]، فلأن هذا قد يخفف إذا لم يتصل بمتحرك، فإذا اتصل بمتحرك حسن التخفيف لثلاث تتوالى أربعة أحرف متحركة، لأنهم كرهوا تواليها على هذه العدة بهذه الصورة... ومن لم يخفف فلأن هذا الاتصال بالحرفين ليس بلازم للحرف... ومن ثم روي عن أبي عمرو "على رسلك" وعلى "رسلك" كأنه أخذ بالوجهين، وذهب إلى المذهبين⁽¹⁾.

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالَوا لِنَبِيِّهِمْ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ مَسَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَحِبُّونَ الْقِتَالَ أَلَا تَقَاتِلُوا﴾. [سورة البقرة: 246].

يقول الإمام القرطبي: «و"عسيتم" بالفتح والكسر لغتان، وبالثانية قرأ نافع، والباقون بالأولى وهي الأشهر...»

قال أبو علي: ووجه الكسر قول العرب، هو عس بذلك -مثل حرٍ وشج، وقد جاء فعَلٌ وفَعِلٌ في نحو نَعَمَ ونَعِمَ، وكذلك عَسَيْتَ وعَسَيْتَ، فإن أسند الفعل إلى ظاهر فقياس عَسَيْتُمْ أن يقال: عسى زيد، مثل: رضي زيد، فإن قيل فهو القياس، وإن لم يقل، فسائق أن يؤخذ بللغتين فتستعمل إحداهما موضع الأخرى⁽²⁾.

هذا ما نقله الإمام القرطبي أما نص أبي علي كما جاء في الحجة فهو:

«"عسيت" الأكثر فيه فتح السين وهي المشهورة . ووجه قوله نافع: أنكم قد قالوا: هو عسٍ بذاك، وما أعساه، وأعسٍ به حكاة ابن الأعرابي، فقولهم: عسٍ: يقسوي قراءته: "هل عسيتم" ألا ترى أن عسٍ مثل حرٍ وشجٍ؟... وقد جاء فَعِلٌ وفَعَلٌ في نحو: نَقِمْتُ ونَقِمْتُ...»

(1)- الفارسي؛ أبو علي: الحجة، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط2، (1413هـ-1993م))، 460/2-463.

(2)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/233.

فإن أسند الفعل إلى ظاهر فقياس عسيتم أن تقول: عسي زيد، مثل رضي، فإن قاله فهو قياس قوله، وإن لم يقله، فسائغ له أن يأخذ باللغتين فيستعمل إحداهما في موضع، والأخرى في موضع آخر، كما فعل ذلك غيره⁽¹⁾.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا خَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾. [سورة الكهف: 94].

يقول الإمام القرطبي: «وقال أبو علي يجوز أن يكون عربيين (يقصد ياجوج وماجوج) فمن همز (ياجوج) فهو على وزن يفعول مثل يربوع، من قولك، أجت النار أي ضويت، ومنه الأجيح، ومنه "ملح أجاج" ومن لم يهمز أمكن أن يكون خفف الهمزة فقلبها ألفا مثل: راس، وأما ماجوج فهو مفعول من أجّ، والكلمتان من أصل واحد في الاشتقاق، ومن لم يهمز فيجوز أن يكون خفف الهمزة، ويجوز أن يكون فاعولا من مجّ، وترك الصرف فيهما للتأنيث والتعريف كأنه اسم للقبيلة»⁽²⁾.

الملاحظ من الأمثلة السابقة، وبالمقارنة بين النص الأصلي لأبي علي الفارسي، وما ينقله الإمام القرطبي يتضح جليا أن هذا الأخير ينقل وباختصار وتصرف، أي ينقل ما يخدم المعنى الذي يريده لا غير، ذلك لأن الفارسي كثير الاستطراد.

3- المحتسب في تبيين وجوه سواد القراءات والإيضاح عنها: لصاحبه أبي الفتح عثمان بن جني (ت392هـ).

نقل الإمام القرطبي من هذا الكتاب كثيرا وذلك للاستعانة به في توجيه القراءات الشلذة، ومن ذلك نقل قول ابن جني في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّرُ الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَكَيْنَ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ لِكُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَإِن كَلِمَةَ رَبِّكَ أَن اللّٰهُ يَزِيدُ كَيْفَ﴾. [سورة البقرة: 260]، فقد ورد في لفظ "صرهن" قراءات متعددة، يقول الإمام القرطبي: «وفيها خمس قراءات: اثنتان في السبع وهما: ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء، وقرا

(1)- الفارسي: الحجة، 249/2-250.

(2)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 54/11.

وانظر: الفارسي: الحجة، 172/5-173.

قوم "فصّرهن"، بضم الصاد وشد الراء المفتوحة، كأنه يقول فشدهن؛ ومنه صرة الدنانير. وقرأ قوم "فصّرهن" بكسر الصاد وشد الراء المفتوحة، ومعناه صبحهن، من قولك صرّ الباب والقلم إذا صوت؛ حكاه النقاش، قال ابن جني: «هي قراءة غريبة، وذلك أن يفعل بكسر العين في المضاعف المتعدي قليل، وإنما بابه يفعل بضم العين، كشدّ يشد ونحوه»...

قال ابن جني: «وأما قراءة عكرمة بضم الصاد فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر كمد وشدّ والوجه ضم الراء من أجل ضمه الهاء من بعد»⁽¹⁾.
المطلع على كتاب المحتسب في هذه المسألة يجد أن الإمام القرطبي قد تصرف فيما قاله - ابن جني - وفيما يأتي قول ابن جني، ويمكن بعدها ملاحظة الفرق، أو سنرى كيف تصرف واختصر الإمام القرطبي.

يقول ابن جني: «... وقراءة عكرمة: «فصّرهن إليك»، بفتح الصاد، وقال: قطعهن، وعن عكرمة أيضا: "فصّرهن" ضم الصاد وشد الراء، ولم يقل مفتوحة أو مكسوزة أو مضمومة، قال: وهو يحتمل الثلاثة، كـ مُدٌّ ومُدٌّ ومُدٌّ.

قال "أبو الفتح": أما "فصّرهن" بكسر الصاد وتشديد الراء فغريب، وذلك أن يفعل في المضاعف المتعدي شاذ قليل وإنما بابه فيه "يفعل"، كصّب الماء يصبّه، وشدّ الجبل يشدّه وفرّ الدابة يفرّها...»⁽²⁾.

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. [سورة البقرة: 281].

نقل عن ابن جني ولكن بشيء من التصرف، وفيما يلي قول الإمام القرطبي (ما نقله) وأتبعه بقول ابن جني لنرى كيف تصرف واختصر.

يقول الإمام القرطبي: «وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم، مثل: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾. [الغاشية: 25]، واعتبارا بقراءة أبي "يوما تصيرون فيه إلى الله"، والباقون بضم التاء وفتح الجيم: مثل: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: 62]، ﴿وَلَمَّا رُحِدْتُ إِلَى رَبِّي﴾

(1)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 287/3.

(2)- ابن جني؛ أبو الفتح عثمان؛ المحتسب، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م)،

[الكهف: 36]، واعتبارا بقراءة عبد الله «يوما تردون فيه إلى الله»، وقرا الحسن "يرجعون" بالياء، على معنى يرجع جميع الناس، قال ابن جني: كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة، إذ هي مما ينفطر لها القلوب فقال لهم: "واتقوا يوما" ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رفقا بهم، وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية»⁽¹⁾.

أما ابن جني فيقول: «وقراءة الحسن "واتقوا يوما يرجعون فيه"، بياء مضمونة؛ فيه أنه ترك الخطاب إلى لفظ الغيبة كقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجُرِينِ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾، غير انه تصور فيه معنى مطروقا هنا، فحمل الكلام عليه، وذلك أنه كأنه قال: واتقوا يوما يرجع فيه البشر إلى الله، فاضمر على ذلك، فقال: يرجعون فيه إلى الله... وكأنه -والله أعلم- إنما عدل فيه عن الخطاب إلى الغيبة، فقال "يرجعون" بالياء رفقا من الله سبحانه بصلحي عباده المطيعين لأمره»⁽²⁾.

وإذا كان الإمام القرطبي يتصرف في نقله فهذا أمر طبيعي، لأنه ينقل ما يستدل به على المعنى الذي يذهب إليه، فقط ينقل لتقريب المعنى للقارئ، وتوضيح ما يراه علماء القراءات.

4- وكذلك كتب أبي عمرو الداني، وما يدل على اعتماد الإمام القرطبي على كتابه، نقله لأقوال أبي عمرو في بعض المواضع، ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِيهِ كُلُّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: 261]. يقول الإمام القرطبي: «وقال أبو عمرو الداني: «وقرأ بعضهم "مائة"، بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة»⁽³⁾، ثم عقب الإمام القرطبي على ذلك فقال: «قلت: وقال يعقوب الحضرمي، وقرأ بعضهم «في كل سنبل مائة حبة»، على أنبت مائة حبة، وكذلك قرأ بعضهم ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ فَسَاءَ مَا كَسَبَتْ﴾. [سورة الملك: 6]، على ﴿وَأَلْمَحْنَا لَهُمْ نَجَاتِ السَّعِيرِ﴾ [سورة الملك: 6]، واعتدنا للذين

⁽¹⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 358/3.

⁽²⁾-ابن جني: المحتسب، 240/1.

⁽³⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 289/3.

كفروا عذاب جهنم»⁽¹⁾.

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [سورة القيرة: 282].

يقول القرطبي: «قال النحاس: ويجوز "تضل" بفتح التاء والضاد، ويجوز تضلّ بكسر التاء وفتح الضاد، فمن قال: «تضل جاء به على لغة من قال: ضللت تضل وعلى هذا تقول تضل فتكسر التاء لتدل على أن الماضي فعلت، وقرا الجحدري وعيسى بن عمر "أَنْ تُضَلَّ" بضم التاء وفتح الضاد، بمعنى تنسى، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو لداني»⁽²⁾.
هذه أهم كتب القراءات التي اعتمدها الإمام القرطبي خاصة في توجيه القراءات المختلفة وتوضيح المعاني.

ونجده كذلك اعتمد بعض كتب التفسير في استعراض القراءات منها:

- تفسير الزمخشري: ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَهَؤُلَاءِ إِلَيْكَ يَجْعَلُ النَّخْلَ تُسَاقِطًا لِمَلِكِكَ رَطْبًا يَنْبُتًا﴾ [سورة مرجم: 25].

يقول: «﴿تُسَاقِط﴾ أي تتساقط فأدغم التاء في السين، وقرأ حمزة "تساقط" مخففاً فحذف التي أدغمها غيره، وقرأ عاصم في رواية حفص "تساقط" بضم التاء مخففاً وكسر القاف.

وقرى "تساقط" بإظهار التاءين و"يساقط" بالياء وإدغام التاء، و"تسقط" و"يسقط" و"تسقط" بالتاء للنخلة، وبالياء للحدع؛ فهذه تسع قراءات ذكرها الزمخشري - رحمه الله تعالى عليه-»⁽³⁾.

وكثيرا ما كان يستعين لتوضيح المعاني المستنبطة من القراءات المختلفة بكتب اللغة وكتب أهل التفسير، مثل الزجاج والنحاس وسيبويه.

⁽¹⁾-المصدر السابق، 289/3.

⁽²⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 377/3.

⁽³⁾-المرجع نفسه، 89/11.

المبحث الثاني: موقف القرطبي من القراءات

سبق وذكرت أن الإمام القرطبي اهتم اهتماما بالغا بالقراءات القرآنية لما لها من دور في إبراز معاني الألفاظ، واستنباط وتوجيه الأحكام، فتعددت مواقفه منها، خاصة القراءات المتواترة، أما القراءة الشاذة فقال ينبغي أن تدرج في التفسير، وسنعرف مواقفه فيما يلي:

أولا: مواقفه من القراءات المتواترة:

أول موقف يمكن أن نسجله هو:

- ذكر القراءات المختلفة الواردة في الكلمة الواحدة مع عزو كل قراءة لقارئها: ومثال هذا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَخَاجِدُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾. [سورة البقرة: 9]، قال: «وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو "يخادعون" في الموضوعين، ليتجانس اللفظان، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر "يخدعون" الثاني. والمصدر خِدْع (بكسر الخاء) وخديعة، حكى ذلك أبو زيد، وقرأ مورق العجلي⁽¹⁾، "يخدعون الله" بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الدال على التكرير وقرأ أبو طلوت عبد السلام بن شداد⁽²⁾ والجارود⁽³⁾ بضم الياء وإسكان الخاء وفتح الدال على معنى وما يخدعون إلا عن أنفسهم، فحذف حرف الجر كما قال تعالى: ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ﴾ [سورة الأعراف: 155] أي من قومه»⁽⁴⁾.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهِيَ يَخْصَمُونَ﴾ [سورة يس: 49]. قال: «وفي "يخصمون" خمس قراءات: قرأ أبو عمرو وابن كثير: "وهم يخصمون" بفتح الياء والحاء وتشديد الصاد. وكذا روى ورش عن نافع، فأما أصحاب القراءات وأصحاب نافع سوى ورش فروا عنه "يخصمون" بإسكان الخاء وتشديد الصاد على الجمع بين ساكنين، وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة "وهم يخصمون" بإسكان الخاء وتخفيف الصاد من خصمه، وقرأ عاصم والكسائي "وهم يخصمون" بكسر الخاء وتشديد الصاد، ومعناه يخصم

(1)- مورق العجلي: أبو المعتمر البصري وهو مورق بن مسهرج، ويقال ابن عبد الله بن 84/15، انظر: تهذيب الجاهل

(2)- أبو طلوت: عبد السلام بن شداد، روى القراءة عن أبيه، وروى عنه الحسن بن دينار - الظن: ابن البرقي، نفايته الثابتة

(3)- الجارود: ابن يزيد، من كبار أصحاب أبي حنيفة، ت 203هـ، انظر: الذهبية: سير أعلام النبلاء 9/112

(4)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 243/1-244.

بعضهم بعضا... وقد روى ابن جبير⁽¹⁾ عن أبي بكر عن عاصم وحماد⁽²⁾ عن عاصم كسر الياء والحاء والتشديد⁽³⁾.

فالملاحظ أن الإمام القرطبي قد نسب القراءة إلى أصحابها، بل زاد على ذلك في المثال الثاني، وبيّن من روى قراءة عاصم، ولا يستغني عن ذكر القراءات الشاذة الواردة.

وما يبين ذلك أيضا تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَبَ سَحَابًا نَقَّالًا سُقْنَا لَهُ لِيُنزِلَ عَلَيْهِ فَاَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَاَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: 57]، يقول القرطبي: ﴿بُشْرًا﴾ فيه سبع قراءات: قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو "نشرا" بضم النون والشين جمع ناشر على معنى النسب، أي ذات نشر، فهو مثل شاهد وشهد... وقرأ الحسن⁽⁴⁾ وقتادة⁽⁵⁾ "نشرا" بضم النون وإسكان الشين مخففاً من نشر، كما يقال: كُتِبَ ورسُلٌ، وقرأ الأعمش⁽⁶⁾ وحمزة "نشرا" بفتح النون وإسكان السين على المصدر، أعمل فيه ما قبله، كأنه قال وهو الذي ينشر الرياح نشرا... ويجوز أن يكون مصدرا في موضع الحال من الرياح كأنه قال: يرسل الرياح منشرة، أي محيية؛ من أنشر الله الميت فنشر... وقرأ عاصم "بشرا" بإسكان الشين والتنوين، جمع بشير، أي الرياح تبشر بالمطر، وشاهده قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: 46]، وأصل الشين الضم، لكن سُكِنَتْ تخفيفا كرسُل ورسُل، وروي عنه "بشرا" بفتح الباء.

قال النحاس: ويقرأ "بشرا" وبشر مصدر بشره يبشره بمعنى بشره، فهذه خمس قراءات.

⁽¹⁾ ابن جبير: هو ابن هشام أبو عبد الله الأسدي الوالي، قرأ على ابن عباس، من العلماء الجهابذة.

انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 68/1.

⁽²⁾ حماد: هو حماد بن سلمة أبو سلمة، روى القراءة عن عاصم بن كثير، توفي 167هـ.

انظر: ابن سعد: الطبقات، 282/7.

⁽³⁾ القرطبي: الجمع لأحكام القرآن، 37-36/15.

⁽⁴⁾ الحسن: سيأتي التعريف به عند الحديث عن رواية القراءات الشاذة،

⁽⁵⁾ قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز أبو الخطاب، مفسر، حافظ، توفي 118هـ.

انظر: الزركلي: الأعلام، 27/6.

⁽⁶⁾ الأعمش: سيأتي التعريف به عند الحديث عن رواية القراءات الشاذة.

وقرأ محمد اليماني: "بشرى" على وزن حبلى، وقراءة سابعة "بشرى" بضم الباء والشين»⁽¹⁾.

من كل ما سبق يتضح جليا كيف أهتم الإمام القرطبي بذكر القراءات المختلفة الواردة في الكلمة الواحدة، مع حرصه على عزو كل قراءة لقارئها.

وهذا لا يعني أنه دائما ينسب القراءة لصاحبها، بل نجد أحيانا لا يفعل ذلك، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: 6] قال: «وقرئ "السرط" (بالسين) ... وقرئ بين الزاي والصاد، وقرئ بزاي خالصة»⁽²⁾.

2- ترجيح بعض القراءات المتواترة على البعض الآخر، واختياره لقراءه من القراءات:

كثيرا ما وازن الإمام القرطبي بين القراءات المختلفة ورجح بعضها على البعض الآخر، ويختار قراءة منها بناء على عدة أمور منها: أن تكون القراءة قراءة الجماعة، أو أنها أمكن في المعنى، أو أن سبب التزول يؤيدها أو كونها موافقة لخط المصحف.

ومن ذلك قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ اللَّهُ يَمُوتَ فُلُوْهُمْ وَمَلَا سَمْعِهِمْ وَمَلَا أَبْصَارِهِمْ يُخْشَوْنَ وَكَفَّ عَصَابَهُمْ فَيَقْبُضُوا﴾. [سورة البقرة: 7]: «... وقرئ "غشاوة" بالنصب على معنى وجهل، فيكون من باب قوله: علفنّها تبنًا وماء باردًا. وقال الآخر:

ياليت زوجك قد غدا متقلدا سيفاً رُمحا

المعنى واسقيتها ماء، وحاملا رمحا، لأن لا السيف يتقلد، قال الفارسي⁽³⁾: ولا تكاد تجد

هذا الاستعمال في حالة سعة واختيار؛ فقراءة الرفع أحسن... وقرأ الحسن "غشاوة" بضم الغين، وقرأ أبو حيوة⁽⁴⁾ بفتحها، وروي عن أبي عمرو: غشوة، رده إلى أصل المصدر.

(1)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 204/17-205.

(2)- المصدر نفسه، 192/1.

(3)- الفارسي: هو الحسن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي الأصل أبو علي، نحوي عالم بالقراءات، من تصانيفه: الإيضاح في النحو، التكملة في الصرف، الحجة في علل القراءات السبع، (ت 377هـ).

انظر: -الذهبي: سيرة أعلام النبلاء، 335/10. ياقوت الحموي: معجم الأدباء، 261-232/7.

-ابن العماد: شذرات الذهب، 89-88/3.

(4)- أبو حيوة: شرح يزيد الحضرمي الحموي - صاحب إقرعة المشادة - ومقرئ الشام، ت 235 هـ . انظر: ابن الجوزي، غاية النفاية، 302/1.

قال ابن كيسان⁽¹⁾: ويجوز غشوة وغشوة وأجودها غشاوة؛ كذلك تستعمل العرب في كل ما كان مشتملا على الشيء، نحو عمامه وكنانة، وقلادة وعصابة وغير ذلك⁽²⁾.

ومن ذلك أيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ فَخَرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾. [سورة البقرة: 36] قال: «قرأ الجماعة "فأزلهما" بغير ألف، من الزلة وهي الخطيئة، أي استزلهما وأوقعهما فيها، وقرأ حمزة "فأزلهما" بألف من التنحية؛ أي نحاهما، يقال: أزلته فزال، قال ابن كيسان: فأزلهما من الزوال، أي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية. قلت: وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى، إلا أن قراءة الجماعة أمكن في المعنى⁽³⁾.

وفي هذا المثال نجد الإمام القرطبي قد اختار وفضل قراءة "فأزلهما" ذلك لأنها قراءة الجماعة ولأنها أمكن في المعنى.

وأیضا حذ قراءة ﴿اليسع﴾ بلام واحدة مخففة في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ كُلًّا مِمَّنْ صَالِحِينَ . وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَكُلًّا فَضَّلْنَا مَكَانًا الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: 84-86]، إذ قال «وقرأ أهل الحرمين⁽⁴⁾ وأبو عمرو وعاصم: واليسع" بلام مخففة، وقرأ الكوفيون⁽⁵⁾ إلا عاصما و"الليسع"، وكذا قرأ الكسائي، ورد قراءة من قرأ و"اليسع" قال: لأنه لا يقال يفعل مثل يحيى، قال النحاس: وهذا الرد لا يلزم، والعرب تقول: يعمل ويحمد.. قال مكي «من قرأ بلامين أن أصل الاسم "ليسع" ثم دخلت الألف واللام للتعريف. ولو كان أصله يسع ما دخلته الألف واللام؛ إذ لا تدخلان على "يزيد ويشكر" اسمان لرجلين؛ ولأنهما معرفتان

⁽¹⁾ ابن كيسان: هو محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسن، عالم بالعربية، نحو ولعة، من أهل بغداد، من مصنفاته: المهذب في النحو، القراءات علل النحو. انظر: ترجمة: الزركلي: الأعلام، 308/5. ياقوت الحموي: معجم الأدباء، 137/17-141.

ابن العماد: شذرات الذهب، 232/2.

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 238/1.

⁽³⁾ المصدر نفسه، 352/1. وانظر: القراءات الواردة في "فأزلهما" ابن الجزري: النشر، 158/2-159. إذ قال: «قرأ حمزة (فأزلهما) بعد الزاي وتخفيف اللام، وقرأ الباقون بالحذف والتشديد.

⁽⁴⁾ أهل الحرمين: نافع وابن كثير.

⁽⁵⁾ هم: عاصم وحمزة والكسائي.

علمان، فإنما أصله "يسع" نكرة فقد دخلته الألف واللام للتعريف، والقراءات بلام واحدة أحيد إلي؛ لأن أكثر القراء عليه⁽¹⁾»⁽²⁾.

والملاحظ أن الإمام القرطبي لم يصرح باختياره أو تفضيله لهذه القراءة إلا أنه أقرها، كما أقر القراءة الأخرى، لكنه فصل القول في القراءة بلام واحدة وراح يستدل ويسوق ما يدل على جواز أن يكون "اليسع" أصلها "يسع" مستدلاً كما ذكرت بقول مكّي الذي يفضل القراءة بلام واحدة.

أما أنه يختار قراءة لأنها موافقة لخط المصحف فوارد على قلته حتى وإن لم يصرح بذلك لكنه يذكر قرينة تدل على صنيعه وهذا ما استخلصته من تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِي. وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِي﴾ [سورة الفجر: 15-16]، إذ قال: «وقرأ أهل الحرمين وأبو عمرو "ربي" بفتح الياء في الموضعين، وأسكن الباقون وأثبت البيزي⁽³⁾ وابن محيصن⁽⁴⁾ ويعقوب الياء من "أكرمن" و"أهانن" في الحالين؛ لأنهما اسم فلا تحذف، وأثبتها المدنيون في الوصل دون الوقف، اتباعاً للمصحف، وخير أبو عمرو في إثباتها في الوصل أو حذفها لأنها رأس آية، وحذفها في الوقف لخط المصحف، الباقون بحذفها، لأنها وقعت في الموضعين بغير ياء، والسنة ألا يخالف خط المصحف؛ لأنه إجماع الصحابة»⁽⁵⁾.

فقوله: «السنة ألا يخالف خط المصحف» إقرار منه لاختياره قراءة الحذف لأنها موافقة لخط المصحف.

هذا باختصار عن ترجيحه لبعض القراءات واختياره لقراءة ما، لكن يجب أن يعلم أنه ليس دائماً يرجح بل كثيراً ما يذكر القراءات دون ترجيح ودون تفضيل، ومن ذلك أنه لم يفعل - عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ

(1)- مكّي بن أبي طالب، الكشف، 438/1.

(2)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 32/7.

(3)- البيزي: هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة المؤذن المكّي، يكنى أبا الحسن ويعرف بالبيزي ت: 240هـ. انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 173/1-178.

(4)- ابن محيصن. سيأتي التعريف به عند حديثنا عن رواية القراءات الشاذة.

(5)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 47/20.

أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [سورة التوبة: 109]، قال: «أفمن أسس... وقرأ نافع⁽¹⁾ وابن عامر وجماعة "أسس بنيانه" على بناء أسس للمفعول ورفع بنيان فيهما. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحزمة والكسائي وجماعة "أسس بنيانه" على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيانه فيهما. وهي اختيار أبي عبيد لكثرة من قرأ به...»⁽²⁾.

لكن يجب أن أشير إلى أن الإمام القرطبي لما رجح بعض القراءات كان ترجيح تفضيل لا غير، إذ أنه لم ينتقص من القراءة الأخرى، بل أحيانا نجده يدرج عبارة: «والقراءتان حسنتان» أو «والقراءتان بمعنى»، ضف إلى ذلك وكما أشرت أنه بفضل قراءة بعد أن يكشف على معانيها فيختار الأجود في المعنى، وقراءة الجماعة والموافقة لخط المصحف؛ وهو إذ لم يرجح بين القراءات المتواترة ترجيح قبول ورد، فذلك لأن بعض العلماء أفتى بأن «السلامة عند أهل الدين إذا صحَّت القراءتان ألا يقال إحداها أجود، لأنهما جميعا عن النبي ﷺ فيأثم من قال ذلك: كما قال أبو جعفر النحاس»⁽³⁾. ونجد أبا شامة يستنكر هذا، إذا بالغ المرجح في الترجيح حيث يكاد يسقط القراءة الأخرى، فقال: «أكثر المصنفون من الترجيح بين قراءة ﴿هالكة﴾ و﴿هلكت﴾ حتى إن بعضهم يبالغ إلى حد يكاد يسقط وجه القراءة الأخرى، وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين»⁽⁴⁾.

والإمام القرطبي: يقول: «إذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن رد ذلك فقد ردّ على النبي ﷺ واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور»⁽⁵⁾.

3- توجيه القراءات القرآنية الواردة في اللفظ على المعاني اللغوية:

كثيرا ما يقوم الإمام القرطبي بتوجيه القراءات ويعللها تعليلات لغوية ونحوية، ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ

(1)- أشير إلى أن قراءة نافع هي "أسس بنيانه" بضم الهمزة وكسر السين الأولى ورفع البنيان - في الموضعين - ولا أدري هل هو سهو من الإمام القرطبي أم خطأ مطبعي. انظر: مكّي: الكشف، 507/1. وابن الجزري: النشر: 211/2.

(2)- القرطبي: الجامعة الأحكام القرآن، 240/8.

(3)- انظر: السيوطي: الاتقان، 277-276/1.

(4)- المصدر نفسه، 277/1.

(5)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 8/5. عند تفسيره الآية 1 من سورة النساء.

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿سورة آل عمران: 81﴾، قال: «وقرأ أهل الكوفة "لما أتيتكم" بكسر اللام، وهي أيضا بمعنى الذي⁽¹⁾، وهي متعلقة بأخذ، أي: أخذ الله ميثاقهم لأجل الذي أتاهم من كتاب وحكمة، ثم إن جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به بعد الميثاق؛ لأن أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف، قال النحاس: ولأبي عبيدة في هذا قول حسن، قال: المعنى وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتؤمنن به - لما أتيتكم من ذكر التوراة - وقيل في الكلام حذف، والمعنى: وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لتعلمن الناس بما جاءكم من كتاب وحكمة، ولتأخذه على الناس أن يؤمنوا. ودل على الحذف: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ وقيل إن اللام في قوله "لما" في قراءة من كسرهما بمعنى بعد، يعني: بعد ما أتيتكم من كتاب وحكمة؛ كما قال النابغة:

توهمت آيات لها فعرفتها لستة أعوام وذا العام سابع

أي: بعد ستة أعوام.

وقرأ سعيد بن جبير "لما" بالتشديد، ومعناه حين أتيتكم. واحتمل أن يكون أصلها التخفيف فزيدت "من" على مذهب من يرى زيادتها في الواجب فصارت "لمن ما" وقلبت النون ميما للإدغام فاجتمعت ثلاث ميمات، فحذفت الأولى منهن استخفافا، وقرأ أهل المدينة "أتيناكم" على التعظيم. والباقون "أتيتكم" على لفظ الواحد⁽²⁾.

فالملاحظ في هذا المثال أن الإمام القرطبي ينسب القراءة لأهل البلد (لبلد قرائها)، ولا يصرح بالفارئ إذ قال: «قرأ أهل الكوفة»، «قرأ أهل المدينة»، ويوجه القراءات الواردة على المعاني اللغوية. لكن دون ترجيح.

قال مكي بن أبي طالب: «وحجة من كسر اللام أنه جعلها لام جر، وعلق اللام بالأخذ أي، أخذ الله الميثاق لهذا الأمر، لأن من أوتي الحكمة يؤخذ عليه الميثاق... وما بمعنى الذي وحجة من فتح اللام أنه جعل اللام لام الابتداء، جوابا لما هو في معنى القسم... والعائد على

(1)-ذكر أن معنى القراءة الأخرى "لما" بفتح اللام أن "ما" معناها "الذي". انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 4/122.

(2)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 4/123.

"ما" هاء محذوفة من "أتيتكم" أي أتيتكموه، أي أخذ الله الميثاق على النبيين للذي أتيتكموه من كتاب وحكمة...

وحجة من قرأ "أتيتكم" على لفظ التوحيد أن قبله اسم الله جل ذكره بلفظ التوحيد... فلما كان قبله لفظ التوحيد أتى الفعل على ذلك بالمضمر عقيب الظاهر، يأتي مثله في توحيدته وجمعه...

وحجة من قرأ بلفظ الجمع أنه حملة على معنى التعظيم والتفخيم، وله نظائر في القرآن نحو قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [سورة الإسراء: 2]، و: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ﴾ [سورة ص: 20]، و: ﴿وَأَتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ﴾ [سورة الصافات: 117]»⁽¹⁾.

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالطَّائِفِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: 62]، إذ قال: «قوله تعالى: ﴿وَالطَّائِفِينَ﴾ جمع صابئ، وقين صاب، ولذلك اختلفوا في همزه، وهمزة الجمهور إلا نافعاً، فمن همزه جعله من صبأت النجوم إذا طلعت، وصبأت ثنية الغلام إذا خرجت، ومن لم يهمز جعله من صبا يصبوا إذا مال. فالصابئ في اللغة من خرج ومال من دين إلى دين؛ ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صبا فالصابئون قد خرجوا من دين أهل الكتاب»⁽²⁾.

4-دفاعه عن بعض القراءات ورده لقول من طعن فيها:

ومن ذلك رده لقول أبي حاتم في قراءة حمزة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَلِّيهِمْ لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُطَلِّيهِمْ لَهُمْ لِيُذَاحِقُوا إِنََّّمَا وَكَّهُمُ كِتَابٌ مُهِينٌ﴾ [سورة آل عمران: 178]، إذ قرأ حمزة: ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ بالتاء ونصب السين، فوصفها أبو حاتم بأنها لحناً لا يجوز، فرد الإمام القرطبي ذلك، ففي تفسيره لهذه الآية وذكره للقراءات الواردة في ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ وتوجيهه لها ورده لقول أبي حاتم لما طعن في قراءة حمزة يقول الإمام القرطبي: «وقرأ ابن عاصم وعاصم: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء ونصب السين، وقرأ حمزة، بالتاء ونصب السين، والباقون: بالياء

⁽¹⁾-مكي بن أبي طالب: الكشف، 1/ 352.

⁽²⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/ 472-473.

وكسر السين⁽¹⁾، فمن قرأ بالياء فالذين فاعلون. أي: فلا يحسن الكفار. و ﴿أَنَّمَا نُقَالِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ تسد مسدّ المفعولين، و"ما" بمعنى الذي، والعائد محذوف، و"خير" خير "أن" ويجوز أن تقدر "ما" والفعل مصدر؛ والتقدير: وَلَا يَحْسِنَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ إِمْلَأْنَا لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ. ومن قرأ بالتاء فالفاعل هو المخاطب، وهو محمد ﷺ و"الذين" نصب على المفعول الأول لتحسب، وان ما بعدها بدل من الذين، وهي تسد مسدّ المفعولين، كما تسدّ لو لم تكن بدلا. ولا يصلح أن تكون "أن" وما بعدها مفعولا تانيا لتحسب؛ لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو الأول في المعنى: لأن حسب وأخواتها داخلة على المبتدأ والخبر؛ فيكون التقدير: ولا تحسن إنما نملئ لهم خيرا. هذا قول الزجاج.

وقال أبو علي: لو صحّ هذا القول لقال: "خيرا" بالنصب؛ لأن "أن" تصير بدلا من: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ فكأنه قال: لا تحسن إملاء الذين كفروا خيرا؛ فقوله "خيرا" هو المفعول الثاني لحسب. فإذا لا يجوز أن يقرأ "لا تحسن" بالتاء إلا أن تكسر "إن" في "أنما"، وتنصب "خيرا"، ولم يرو ذلك عن حمزة، والقراءة عن حمزة بالتاء؛ فلا تصح هذه القراءة إذا. وقال الفراء والكسائي: قراءة حمزة جائزة على التكرير، تقديره: ولا تحسن الذين كفروا، ولا تحسن إنما نملئ لهم خيرا؛ فسدت "أن" مسدّ المفعولين لتحسب الثاني، وهي ما عملت مفعول ثان لتحسب الأول.

قال القشيري؛ وهذا قريب مما ذكره الزجاج في دعوى البدل، والقراءة صحيحة، فإذا غرض أبي علي تغليب الزجاج، وزعم أبو حاتم أن قراءة حمزة بالتاء هنا؛ وقوله:

⁽¹⁾ قال ابن الجزري: «﴿وَلَا يَحْسِنَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿وَلَا يَحْسِنَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾*. قرا حمزة

بخطاب فيهما، وقرأ الياقون فيهما بالغيب». النشر، 2/ 184.

وقال ابن خالويه: «﴿وَلَا يَحْسِنَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إنما نملئ لهم»، وما بعده في الأربعة مواضع** يقرأ بالياء والتاء»

الحجة في القراءات السبع، ص 116.

* سورة آل عمران: 180.

** سورة آل عمران: 169، 180، 188.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾⁽¹⁾ لحن لا يجوز... وتبعه على ذلك جماعة»⁽²⁾.

هكذا إذن ساق الإمام القرطبي القراءات الواردة في لفظ "ولا يحسبن"، وكيف أن أبا حاتم جعل قراءة حمزة لحنًا لا يجوز، لكن القرطبي ذكر الأدلة والبراهين لصحتها وقبولها، وقلل: «قلت: وهذا ليس بشيء؛ لما تقدم بيانه من الإعراب، ولصحة القراءة، وثبوتها نقلًا»⁽³⁾.

نستخلص مما سبق أن الإمام القرطبي قد دافع عن قراءة حمزة وتصدى لأبي حاتم، ووصف موقفه وقوله بأنه ليس بشيء، وذلك لسببين توفرا في القراءة:

أولهما: توجيه النحاة على أن الفاعل محمد ﷺ، و"الذين" منصوب على المفعول الأول لـ "تحسب".

ثانيهما: صحة القراءة وثبوتها، فهي من القراءات السبع المتواترة، والقراءة سنة متبعة، إذا ثبتت روايتها لا يجوز ردّها، والإمام القرطبي نفسه يقول: -وكما سبق وأن ذكرت-: «إذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبي ﷺ، واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور»⁽⁴⁾.

وما يؤكد صحة ما ذهب إليه الإمام القرطبي بصحة القراءة وتواترها. قول مكّي بن أبي طالب -وهو أحد أئمة القراءة- بخصوص القراءات الواردة في ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾، إذ يقول: «قرأ حمزة بالتاء، وقرأ الباقر بالياء ووجه القراءة بالياء أنه أسند الفعل إلى ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فهم الفاعلون، وكان ذلك أولى، لتقدم ذكرهم قبل الآية، وقوله ﴿إِنَّمَا نُكَلِّمُ﴾ يسدّ مسدّ مفعولي "حسب". و"ما" في "إنما" بمعنى "الذي" والهاء محذوفة من "نكلم" لأن صلة الذي، ولك أن تجعل "ما" وما بعدها مصدرًا، فلا تقدر حذف هاء، والتقدير: ولا يحسبن الذين كفروا أن الذين نكلم لهم خير لأنفسهم، وإن شئت كان التقدير: ولا يحسبن الذين كفروا أن الإملاء خير لهم.

⁽¹⁾-سورة آل عمران، الآية: 180.

⁽²⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 4/ 279.

⁽³⁾-المصدر نفسه، 4/ 279.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، 5/ 8. (وهو في الأصل كلام للإمام القشيري).

ووجه القراءة بالتاء أنه جعل الفعل خطاباً للنبي ﷺ فهو الفاعل، "والذين كفروا" مفعول أول "يحسب" و"إنما" وما بعدها بدل من "الذين"، في موضع نصب، فيسد مسد المفعولين، كما يسد لو لم يكن بدلاً، و"ما" بمعنى "الذي"، والهاء محذوفة من "تملي" والتقدير ولا تحسبن يا محمد الذين كفروا أن الذي نمليه لهم خير لأنفسهم، فيؤول التقدير، إذا حذف المبدل منه، إلى: ولا تحسبن يا محمد أن الذي نمليه للذين كفروا خير لهم، ولا تحسبن، أن تجعل "ما" والفعل مصدرًا، على هذه القراءة، لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو الأول في المعنى... ويجوز في القراءة بالياء، أن يكون الفعل للنبي كالتاء، على تقدير: ولا يحسبن يا محمد الذين كفروا إنما تملي لهم، فتكون القراءتان بمعنى واحد⁽¹⁾.

وما يؤكد موقفه هذا أيضا ما فعله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ الْكَثِيرِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ لِيُرْضَوْهُمْ وَلِيَلْبِسُوا ثَمَلِيَهُمْ حَدِيثُهُمْ وَكَلِمَاتُهُمْ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [سورة الأنعام: 137].

إذ يقول: «في الآية أربع قراءات، أصحها قراءة الجمهور،: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ الْكَثِيرِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ﴾ وهذه قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة». «شركاؤهم» رفع بـ"زين"؛ لأنهم زينوا ولم يقتلوا "قتل" نصب بـ"زين" و"أولادهم" مضاف إلى المفعول، والأصل في المصدر يضاف إلى الفاعل، لأنه أحدثه ولأنه لا يستغنى عنه، ويستغنى عن المفعول، فهو هنا مضاف إلى المفعول لفظاً، مضاف إلى الفاعل معنى، لأن التقدير زين لكثير من المشركين قتلهم أولادهم شركاؤهم، ثم حذف المضاف وهو الفاعل، كما حذف من قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ الْخَيْرِ﴾ [فصلت: 49]، أي من دعائه الخير، فالهاء فاعلة الدعاء أي: لا يسأل الإنسان من أن يدعو الخير، وكذا قوله: زين لكثير من المشركين في أن يقتلوا أولادهم شركاؤهم. قال مكي: «وهذه القراءة هي الاختيار، لصحة الإعراب فيها، ولأن عليها الجماعة»⁽²⁾.

⁽¹⁾ -مكي بن أبي طالب: الكشف، 365/1-366.

⁽²⁾ -انظر: مكي: الكشف، 454/1، وكلام الإمام القرطبي في توجيه هذه القراءة: يشبه ما ذكره مكي بن أبي طالب عند توجيهه هذه القراءة، بل يكاد يكون مطابقاً.

القراءة الثانية "زين" (بضم الزاي)، «لكثير من المشركين قتل» (بالرفع)، "أولادهم" بالخفض "شركاؤهم" (بالرفع) قراءة الحسن.

ابن عامر وأهل الشام "زين" بضم الزاي "لكثير من المشركين قتل أولادهم" برفع "قتل" ونصب "أولادهم" "شركائهم"، بالخفض فيما حكى أبو عبيد...»⁽⁴⁾.

وهكذا استعرض الإمام القرطبي القراءات الواردة في هذا الآية الكريمة، وبعدها راح يدافع عن قراءة عامر، بعدما حكم عليها بعض النحويين بعدم الجواز، وأنها لحن، لأنها ضعيفة، بل هناك من قال أنها زلة عالم.

وفيما يأتي أقوال هؤلاء النحويين، واعتماد الإمام القرطبي موقف القشيري في الرد. قال القرطبي: «قال النحاس: وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عامر وأهل الشام فلا يجوز في كلام ولا في شعر، وإنما أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه لأنه لا يفصل، فأما بالأسماء غير الظروف فلحن». قال مكّي: «هذه القراءة فيها ضعف للتفريق بين المضاف والمضاف إليه؛ لأنه إنما يجوز مثل هذا التفريق في الشعر مع الظروف لا تساعهم فيها، وهو في المفعول به في الشعر بعيد، فإجازته في القراءة⁽²⁾ أبعد⁽³⁾. وقال المهدي: قراءة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف إليه، ومثله قول الشاعر.

فَرَجَحْتُهَا بِمِرْجَةٍ⁽⁴⁾ زَجَّ الْقُلُوصِ⁽⁵⁾ أَبِي مَزَادَةَ⁽⁶⁾

يريد: زجَّ أبي مزادة القلوص

وأنشد:

تُرُّ عَلَى مَا تَسْتَمِرُّ وَقَدْ شَفْتُ

غلائل عبد القيس منها صُدورها.

يريد: شفتُ عبدُ القيس غلائل صدورها.

⁽¹⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 81/7.

⁽²⁾-الأصل عند مكّي هو: "في القرآن".

⁽³⁾-مكّي: الكشف، 454/1.

⁽⁴⁾-المرجة: الرمح القصير.

⁽⁵⁾-القلوص: الناقة الشابة.

⁽⁶⁾-أبو مزادة: كنية رجل.

وقال أبو غانم أحمد بن حمدان النحوي: قراءة ابن عامر لا تجوز في العربية؛ وهي زلّة عالم، وإذا زلّ العالم لم يجز اتباعه، وردّ قوله إلى الإجماع، وكذلك يجب أن يُرد من زلّ منهم أوسها إلى الإجماع؛ فهو أولى من الإصرار على غير الصواب. وإنما أجازوا في الضرورة للشاعر أن يفرق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف؛ لأنّه لا يفصل كما قال⁽¹⁾:

كما خطّ الكتاب بكفّ يوماً
يهوديّ يُقاربُ أو يُزِيلُ
وقال آخر⁽²⁾:

كأنّ أصوات من إيغالهن⁽³⁾ بنا
أواخر الميس⁽⁴⁾ أصوات الفراريج
وقال آخر⁽⁵⁾:

لما رأّت ساتيدما⁽⁶⁾ استعبرت
لله درّ اليوم من لامها⁽⁷⁾.

هكذا إذن طعن النحويون في قراءة ابن عامر، ولكن الإمام القرطبي ردّ ذلك، معتمداً قول الإمام القشيري؛ فقال: «وقال القشيري: وقال قوم هذا قبيح، وهذا محال، لأنّه إذا ثبتت القراءة بالتواتر عن النبي ﷺ فهو الفصح لا القبيح، وقد ورد ذلك في كلام العرب، وفي مصحف عثمان "شركائهم" بالياء، وهذا يدل على قراءة ابن عامر، وأضيف القتل في هذه القراءة إلى الشركاء، لأن الشركاء الذين زينوا ذلك ودعوا إليه، فالفعل مضاف إلى فاعله على ما يجب في الأصل، لكنه فرّق بين المضاف والمضاف إليه، وقدم المفعول وتركه منصوباً على حاله، إذ كان متأخراً في المعنى، وأخر المضاف وتركه مخفوضاً على حاله، إذ كان متقدماً بعد القتل، والتقدير: وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أو أولادهم، أي: أن قتل شركائهم أو أولادهم»⁽⁸⁾.

(1)- القائل هو: أبو حية النمري. انظر: عبد العال سالم مكرم: الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي، 73/2-74. والشاهد في البيت هو: إضافة الكف إلى اليهودية مع الفصل بالظرف.

(2)- البيت لذي الرمة. انظر: عبد العال سالم مكرم: الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي، 74/2.

(3)- الإيغال: سرعة السير.

(4)- الميس: شجر تعمل منه الرحال.

والشاهد هو: إضافة الأصوات إلى أواخر الميس مع فصلة بالجرور.

(5)- القائل: عمرو بن قنمة. انظر: عبد العال سالم مكرم: الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي، 74/2.

(6)- ساتيدما: هو اسم جبل.

(7)- القرطبي: الجامع لأحكام القرطبي، 82/7.

(8)- المصدر السابق، 83/7.

في الحقيقة هناك من ردّ قراءة ابن عامر غير النحويين، هم بعض المفسرين، ولتدعيم موقف القرطبي أردت أن أوجز ذكرها، مع التعقيبات الواردة حولها.

ومنهم الزمخشري إذ يقول: «وأما قراءة ابن عامر "قتل أولادهم شركائهم" برفع القتل ونصب الأولاد وجرّ الشركاء على إضافة القتل إلى الشركاء والفصل بينهما بغير الظرف فشيء لو كان في مكان الضرورات وهو الشعر لكان سمحا مردودا كما سمج وردّ: زجّ القلوص أبي مزادة.

فكيف به في الكلام المنثور، فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته، والذي حملته على ذلك أن رأى في بعض المصاحف "شركائهم" مكتوبا بالياء، ولو قرئ بجرّ الأولاد والشركاء، لكان الأولاد شركاؤهم في أموالهم، لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب»⁽¹⁾.

لكننا نجد أبا حيان قد تصدى له ورد هجمته هذه، ودافع هو الآخر عن قراءة ابن عامر، فقال: «وأعجب لعجمي ضعيف في النحو يرد على عربي صريح محض قراءة متواترة»⁽²⁾ موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت، وأعجب لسوء ظن الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله شرقا وغربا، وقد اعتمد المسلمون نقلهم لضبطهم ومعرفتهم وفهمهم وديانتهم»، ثم قال: «وإذا كانوا قد فصلوا بين المضاف والمضاف إليه بالجملة في قول بعض العرب: هو غلام - إن شاء إليه - أخيك، بالفصل بالمفرد أسهل»⁽³⁾.

كذلك نجد الإمام ابن الجزري قد ردّ ما قاله الزمخشري، وتصدى له، فقال: «والحق في غير ما قاله الزمخشري، ونعوذ بالله من قراءة القرآن بالرأي والتشهي، وهل يحل لمسلم القراءة بما يجد في الكتابة من غير نقل؟ بل الصواب جواز مثل هذا الفصل وهو الفصل بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول في الفصيح الشائع الذائع اختيارا، ولا يختص ذلك بضرورة ذلك الشعر.

⁽¹⁾ -الزمخشري: الكشاف، (دار الكتاب العربي، ط3، (1407هـ-1987م))، 55/2.

⁽²⁾ -قال الأندلسي: «وهي قراءة متواترة صحيحة، وقارنها ابن عامر أعلى القراء السبعة سندا، وأقدمهم همزة: من كسر اللام الذين أخذوا عن الصحابة كعثمان بن عفان، وأبي الدرداء، ومعاوية، وهو مع ذلك عربي صريح من صميم العرب. وكلامه صحيح وقوله دليل لأنه كان قبل أن يوجد اللحن: فكيف وقد قرأ بما تلقى وتلقن وسمع ورأى، إذ هي كدنت في مصحف لشمس» انظر: الاتحاف، ص247.

⁽³⁾ -أبو حيان: البحر المحيظ، (دار الفكر، ط2، (1403هـ-1983م))، 229/4-230.

ويكفي في ذلك دليلاً هذه القراءة الصحيحة المشهورة التي بلغت التواتر، كيف وقارئها ابن عامر من كبار التابعين الذين أخذوا عن الصحابة كعثمان بن عفان وأبي الدرداء رضي الله عنهما، وهو مع ذلك عربي صريح من صميم العرب، فكلامه حجة، وقوله دليل، لأنه قبل أن يوجد اللحن...»⁽¹⁾.

ثم قال: «ولم يبلغنا عن أحد من السلف رضي الله عنهم على اختلاف مذاهبهم وتباين لغاتهم وشدة ورعهم أنه أنكر على ابن عامر شيئاً من قراءته ولا طعن فيها، ولا أشار إليها بضعف... وأول من نعلمه أنكر هذه القراءة وغيرها من القراءة الصحيحة وركب هذا المخذور ابن جرير الطبري بعد الثلاثمائة، وقد عد ذلك من سقطات ابن جرير حتى قال السخاوي⁽²⁾، قال لي شيخنا أبو القاسم الشاطبي⁽³⁾: إياك وطعن ابن جرير على ابن عامر، والله در إمام النحاة أبي عبد الله بن مالك - رحمه الله - حيث قال في كافيته الشافية:

وحجتي قراءة ابن عامر فكم لها من عاضد وناصر»⁽⁴⁾.

وقال عبد العال سالم مكرم: «فقراءة ابن عامر أجدر بالقبول، وأحق بالأخذ من هذا الشعر الذي قاسوا عليه وأخذوا به، ولم تكن قراءة ابن عامر لها نظائر... لها نظائر في الشعر وفي الحديث وفي كلام العرب»⁽⁵⁾.

هكذا إذا ردّ بعض النحويين وبعض المفسرين قراءة ابن عامر ورأينا كيف تصدى لذلك الإمام القرطبي وغيره من أئمة علم القراءات، وفي الأصل أعيت قراءات أخرى من طرف النحويين، قال السيوطي، «كان قوم من النحاة المتقدمين يعيبون علي عاصم وحمزة وابن عامر

⁽¹⁾-ابن الجزري: النشر، 2/ص198.

⁽²⁾-السخاوي: هو علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد بن عبد الغالب الهمداني، المصري السخاوي، الشافعي، عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، من كتبه: جمال القراء وكمال الإقراء، توفي سنة 643هـ.

انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 13/248-249. ابن العماد: شذرات الذهب، 5/222-223.

⁽³⁾-أبو القاسم الشاطبي: هو القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الأندلسي الشاطبي، أبو القاسم، إمام القراء، من شاطبة بالأندلس، توفي: بمصر سنة 590هـ، صاحب كتاب: حرز الأمانى ووجه التمانى في القراءات السبع.

انظر ترجمته: ابن العماد: شذرات الذهب، 4/301-303. الذهبي: سير أعلام النبلاء، 13/60-61.

⁽⁴⁾-ابن الجزري: النشر، 2/198-199.

⁽⁵⁾-عبد العال سالم مكرم: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1417هـ-1996م) ص130.

قراءات بعيدة في العربية، وينسبونها إلى اللحن، وهم مخطئون في ذلك، فإن قراءاتهم ثابتة بالأسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها، وثبت ذلك دليل على جوازه في العربية»⁽¹⁾. وقال محمود زلط: «النحاة لم يحيطوا بكل ما ورد عن العرب، فكان الأولى ألا يردوا ذلك، وأن يلتمسوا تأويلها وتخرجها اعتدادا بمن رواها من الأئمة، وأن يقولوا كما قال أبو عمرو بن العلاء: ما انتهى إليكم مما قالته العرب إلا أقله، ولو جاءكم بلقاءكم علم وافر وشعر كثير»⁽²⁾.

أشير فقط إلى أن بعض النحويين قد أجاز قراءة ابن عامر، ذلك لأنها قراءة متواترة، كما ذكر أئمة علم القراءات⁽³⁾.

ويمكن أن نسجل للقرطبي الموقف نفسه في دفاعه عن القراءات المتواترة، إذ دافع عن قراءة "والأرحام"⁽⁴⁾ بالخفض، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الْخَبِيرَ تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾. [سورة النساء: 1]⁽⁵⁾.

ثانيا: موقف القرطبي من القراءات الشاذة:

يقول ابن الجزري أن «ما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم، كما ورد في صحيح من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى ونحو ذلك مما جاء عن أبي الدرداء، وعمر وابن مسعود وغيرهم، فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحا فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها»⁽⁶⁾.

¹- السيوطي: الإتقان،

²- محمود زلط: القرطبي ومنهجه في التفسير، ص 235.

³- للمزيد حول هذه المسألة انظر:

عبد العال سالم مكرم: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية، ص 126-130. ابن الجزري: النشر، 197/2-199.

انمياضي: الإنحاف، ص 274-275.

⁴- هي قراءة إبراهيم النخعي وقناة والأعمش وحمزة (كما ذكر القرطبي 6/5).

وقال ابن خالويه: «(الأرحام)، يقرأ بالنصب والخفض»، وأعطى حجة القراءتين. انظر: الحجة: 118-119.

⁵- انظر: القرطبي: الجامع الأحكام القرآن، 6/5-8. وللمزيد راجع: محمود زلط، القرطبي ومنهجه في التفسير، ص 227-231.

عبد العال سالم مكرم: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية، ص 131-136.

⁶- ابن الجزري: المنجد، ص 19.

وقال: «وأما ما وافق المعنى والرسم أو أحدهما من غير نقل فلا تسمى شاذة بل مكذوبة يكفر متعمدها»⁽¹⁾.

وساق آراء وأقوال العلماء في عدم جواز القراءة بالشاذ، وقال أيضاً: «ونحن اليوم نمنع من يقرأ بها في الصلاة وغيرها منع تحريم لا منع كراهية ولا إشكال في ذلك»⁽²⁾.

وقبل قوله هذا نقل قول ابن الصلاح في عدم جواز القراءة بالشاذ، فقال: «... وإنما نقلها من نقلها من العلماء لفوائد فيها تتعلق بعلم العربية لا للقراءة بها»⁽³⁾.

والواقع أن العلماء اختلفوا في تحديد القراءات الشاذة قبل الاختلاف في حكم القراءة والعمل بها وقد ذكر الزرقاني في "المناهل" عن الشواذ، كلاماً مطولاً مفصلاً، عن القراءات الأربع التي تزيد على العشر وتكمل الأربع عشرة، كل ذلك تحت عنوان "حكم ما وراء العشر"⁽⁴⁾.

وأظن أن المقام ليس مقام تحديد القراءات الشاذة ولا لبسط الخلاف الواقع في حكم القراءة والاحتجاج بها، لكن يمكن الإطلاع على مثل هذه المسائل في كتب القراءات والفقهاء. وكذلك تحدث عنها صبري عبد الرؤوف بإسهاب فراجعه⁽⁵⁾.

وتفسير الإمام القرطبي لم يخل من القراءات الشاذة، وذلك لأنه غالباً ما يستعرض القراءات الواردة في اللفظ متواترها وشاذها، مستدلاً بها على حكم من الأحكام، أو لتوضيح معنى الآية، وقد تعددت مواقفه اتجاه الشاذ، وفيما يأتي أهم هذه المواقف.

1- التصريح بشذوذ القراءة والتنبية على ذلك: ويتمثل هذا في تفسيره لقوله تعالى:

﴿لَوْ يَدْعُونَ مَلِئاً أَوْ مَعَارَاجٍ أَوْ مُدَخَّلاً لَوَلَّوْنَا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَعُونَ﴾ [سورة التوبة: 57].

⁽¹⁾ - المصدر السابق، ص 19.

⁽²⁾ - ابن الجزري: المنجد، ص 22.

⁽³⁾ - انظر: المصدر نفسه، ص 19-20.

وراجع: ابن الجزري: النشر، 1/ 19.

⁽⁴⁾ - راجع: الزرقاني: المناهل، 1/ 375-378.

⁽⁵⁾ - صبري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص 319-351.

فقد خصص فصلاً للقراءات الشاذة وعنونه: بالتعريف بالقراءة الشاذة وبيان ماهية القراءات عند الفقهاء وغيرهم.

وانظر: عبد الفتاح القاضي: القراءات الشاذة، ص 9-10.

وسبقني مزيد بيان لهذه المسألة في مبحث أثر القراءات الشاذة في توجيه الأحكام عند القرطبي من الفصل الأخير.

يقول الإمام القرطبي: ﴿أَوْ مُدْخَلًا﴾ مفتعل من الدخول؛ أي مسلكا نختفي بالدخول فيه، وأعاده لاختلاف اللفظ، قال النحاس: الأصل فيه مدخل. قلبت التاء دالا؛ لأن الدال بجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد. وقيل الأصل فيه متدخل على متفعل؛ كما في قراءة أبي "أو متدخلا" ومعناه دخول بعد دخول، أي قوما يدخلون معهم المهدي: متدخلا من تدخل مثل تفعل إذا تكلف الدخول. وعن أبي أيضا: «مندخلا من اندخل، وهو شاذ، لأن ثلاثيه غير متعد عند سيبويه وأصحابه»⁽¹⁾.

وهذا ما نص عليه ابن جني، إذ يقول: «ورويت عن أبي بن كعب⁽²⁾ "أو مندخلا"، وهو من قول الشاعر: ولا يدي في حميت السكن تندخل ومنفعل في هذا شاذ؛ لأن ثلاثيه غير متعد عندنا»⁽³⁾. وكذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِنْتَهُ بِأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهَهُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [سورة الأنبياء: 96].

يقول القرطبي: «وقرئ في الشواذ "وهم من كل حدث ينسلون" أخذنا من قوله ﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [يسن: 51] وحكى هذه القراءة المهدي عن ابن مسعود والثعلبي عن مجاهد وأبي الصهباء»⁽⁴⁾. وإذا كان الإمام القرطبي ينبه على شذوذ القراءة (الشاذة) فإنه لا يفعل ذلك دائما، ولكن يمكن للقارئ أن يكتشف ذلك لأنه ينسبها إلى قارئها، ومثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [سورة الأنبياء: 98].

⁽¹⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 149/8

⁽²⁾-أبي بن كعب: هو ابن قيس بن عبيد، من بني النجار من الخزرج، صحابي أنصاري، كان قبل الإسلام حيرا من أحبار اليهود، وذا أسلم كان من كتاب الوحي، وشهد بدرًا وأحدا والخندق، وله في الصحيحين وغيرهما 164 حديثا، مات بالمدينة.

انظر: الزركلي: الأعلام، 82/1.

⁽³⁾-ابن جني: المحتسب، 414/1.

⁽⁴⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 299/11.

-وراجع: ابن جني: المحتسب، 110/2.

يقول القرطبي: «وقرأ علي بن أبي طالب وعائشة رضوان الله عليهما "حطب جهنم" بالطاء، وقرأ ابن عباس "حضب" بالضاد المعجمة؛ قال الفراء: يريد الحطب. قال: وذكر لنا أن الحضب في لغة أهل اليمن الحطب، وكل ما هيجت به النار وأوقدتما به فهو حضب. ذكره الجوهري»⁽¹⁾.

قال ابن جني: «وقرأ: حضب»، بالضاء مفتوحة، ابن عباس... وقرأ "حطب جهنم" علي بن أبي طالب وعائشة عليهما السلام وابن الزبير وأبي بن كعب وعكرمة». قال أبو الفتح: أما الحضب بالضاء مفتوحة، وكذلك بالصاد غير معجمة فكلاهما الحطب، ففيه ثلاث لغات: حطب، حضب، وحصب...»⁽²⁾.

فالملاحظ من الأمثلة السابقة أن الإمام القرطبي ينسب القراءة الشاذة، وينسبها إلى شذوذها، ولكن ليس دائما كما هو واضح في المثال الأخير، ضف إلى ذلك أنه يوجه معناها، وينسبها إلى القبائل.

ومن أمثلة نسبه القراءة إلى القبائل، وبالأحرى إرجاعها إلى لغات القبائل، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعِينُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَّا فَوْقَهَا﴾ [سورة البقرة: 26].

يقول: «وقرأ ابن محيصن "يستحي" بكسر الحاء، وياء واحدة ساكنة، وروي عن ابن كثير، وهي لغة تميم وبكر بن وائل؛ نقلت فيها حركة الياء الأولى إلى الحاء فسكنت، ثم استقلت الضمة على الثانية، فسكنت، فحذفت إحداهما للإلتفاء؛ واسم الفاعل مُستح، والجمع مستحون ومستحين»⁽³⁾.

وهذا ما ذكره عبد الفتاح القاضي، إذ يقول: «وقرأ ابن محيصن "لا يستحي" بكسر الحاء وياء واحدة ساكنة هنا خاصة، وهي لغة تميم وبكر بن وائل، وماضي هذا الفعل استحي، واسم الفاعل مستح»⁽⁴⁾.

(1)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 300/11.

(2)- ابن جني: المحتسب، 111/2.

(3)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 282/1.

(4)- عبد الفتاح القاضي: القراءات الشاذة، ص28.

2- بيان علة الشذوذ: كثيرا ما ينبه الإمام القرطبي إلى علة شذوذ القراءة، ومثال هذا ما قاله في شذوذ قراءة أبي "مندخلا" -التي سبق ذكرها-⁽¹⁾، «وهو شاذ، لأنه ثلاثيه غير متعدد»⁽²⁾.

وقد يبين علة الشذوذ نقلا عن غيره مثلما هو الحال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: 278] ذكر القراءات الواردة في ﴿بَقِيَ﴾ من بينها القراءات الشاذة، إذ يقول: «قرأ الحسن «ما بقي بالألف، وهي لغة طي... وقرأ أبو السَّمَّال من بين جميع القراء «من الربو» بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو، وقال أبو الفتح عثمان بن جني: «شَدَّ هذا الحرف من أمرين، أحدهما: الخروج من الكسر إلى الضم والآخر: وقوع الواو بعد الضم في آخر الاسم»⁽³⁾.»⁽⁴⁾.

3- رد القراءة الشاذة ورد قول من يتأولها من العلماء (اللغويين): ومثال هذا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي مَخَافًا فَصَجْتُ لِي مِنْ كُنْفِكَ وَلِيًّا﴾ [سورة مريم: 5].

إذ يقول: «قوله تعالى ﴿مِنْ وَرَائِي﴾ قرأ ابن كثير بالمد والهمز وفتح الياء، وعنه أيضا مقصورا مفتوح الياء مثل عصاي، الباقون بالهمز والمد وسكون الياء. والقراءة على قراءة "خِفْتُ" مثل نمت إلا ما ذكرنا عن عثمان⁽⁵⁾، وهي قراءة شاذة بعيدة جدا حتى زعم بعض العلماء أنها لا تجوز، قال: كيف يقول: خفت، الموالي من بعدي، أي من بعد موتي وهو حي؟!»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾- ذكرناها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُلُوا يَحْيُونَ مَلِيًّا أَوْ مَخْرَاجَةً أَوْ مَدْحَلًا لَوْلَا إِلَهِهِ وَهِيَ يَحْمَتُونَ﴾ [سورة التوبة: 57].

⁽²⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 149/8.

⁽³⁾- ابن جني: المحتسب، 236/1.

⁽⁴⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 352/3.

⁽⁵⁾- ذكر أن عثمان بن عفان ومحمد بن علي وعلي بن الحسن رضي الله عنهم ويجي بن يعمر قرؤوا "خِفْتُ"، بفتح الخاء وتشديد الفاء وكسر التاء. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 75/11. وذكر هذه القراءة ابن جني: المحتسب، 81/2.

⁽⁶⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 76/11.

ونقل قول النحاس الذي نصه: «والتأويل لها ألا يعني بقوله: «من ورائي» أي من بعد موتي⁽¹⁾: ثم عقب عليه بما يوحى لردّه هذا القول فقال: «ولكن من ورائي ذلك الوقت: وهذا أيضا يحتاج إلى دليل أهم خفوا في ذلك الوقت وقلوا»⁽²⁾.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ [سورة يس: 49]. يذكر الإمام القرطبي القراءات الواردة في "يخضمون"، ويوجه كل قراءة، ثم ذكر قراءة أبي وردّها، يقول: «وفي حرف أبي "وهم يخنضمون"، وإسكان الخاء لا يجوز، لأنه جمع بين ساكنين وليس أحدهما حرف مد ولين»⁽³⁾.

ولكن يجب أن أشير إلى أنه لا يردّها دائما بل أحيانا يوجهها على المعاني لتوافق قراءة الجماعة، وأحيانا أخرى يدرجها في التفسير.

ومثال توجيهه للقراءة الشاذة على المعاني لتوافق قراءة الجماعة: ما ورد من قراءات في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ مَنَ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [سورة البقرة: 119].

يقول الإمام القرطبي: ﴿وَلَا تُسْأَلُ مَنَ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ برفع تسأل، وهي قراءة الجمهور، ويكون في موضع الحال بعطفه على ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ والمعنى إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسؤول، وقال سعيد الأحمش «ولا تسأل» بفتح التاء وضم اللام، ويكون في موضع الحال عطفا على ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾، والمعنى: إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سائل عنهم، لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يعني عن سؤاله عنهم، هذا معنى غير سائل. ومعنى غير مسؤول لا يكون مؤاخذا بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار»⁽⁴⁾.

«وعلى قراءة من قرأ "ولا تسأل" جزما على النهي، وهي قراءة نافع وحده، وفيه

وجهان:

(1)-المصدر السابق، 76/11.

(2)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 76/11.

(3)-المصدر نفسه، 37/15.

(4)-المصدر نفسه، 90/2.

أحدهما: أنه نهي عن السؤال عن عصي وكفر من الأحياء؛ لأنه قد يتغير حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان، وعن المعصية إلى الطاعة.

والثاني: وهو الأظهر، أنه نهي عن السؤال عن مات على كفره ومعصيته، تعظيماً لحاله وتغليظاً لشأنه، وهذا كما يقال: لا تسأل عن فلان! أي قد بلغ فوق ما تحسب»⁽¹⁾.

وقال: «وقرأ ابن مسعود: ولن تسأل»، وقرأ أبي "وما تسأل" ومعناها موافق لقراءة الجمهور، نفي أن يكون مسؤولاً عنهم»⁽²⁾.

أمّا عن اعتباره القراءة الشاذة تفسيراً: فكثير عند الإمام القرطبي من ذلك، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَجَفُّورٌ رَّحِيمٌ. وَإِنْ مَحَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 226-227].

يقول: «قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ﴾ معناه يحلفون، والمصدر إيلاء وألّيه وألّوه وإلّوه، وقرأ أبي وابن عباس «للذين يقسمون» ومعلوم أن "يقسمون" تفسير يؤولون»⁽³⁾.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَىٰ مِن النَّبْشِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [سورة مريم: 26] يقول الإمام القرطبي: ﴿فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي صمتاً؛ قاله ابن عباس وأنس بن مالك.

وفي قراءة أبي بن كعب: «إني نذرت للرحمن صوماً صمتاً»؛ وروى عن أنس وعنه أيضاً "وصمتاً" بواو، واختلاف اللفظين يدل على أن الحرف ذكر تفسيراً لا قرآناً... والذي تلبعت به الأخبار عن أهل الحديث ورواة اللغة أن الصوم هو الصمت؛ لأن الصوم إمساك، والصمت إمساك عن الكلام»⁽⁴⁾.

ونجد الإمام القرطبي يصرّح بإدماج القراءة المخالفة لخط المصحف مع التفسير، ومثال ذلك؛ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَوْ رَحْمَنٌ شَيْئًا﴾ [سورة مريم: 67].

(1)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 90/2.

(2)-المصدر نفسه: 90/2.

(3)-المصدر نفسه، 99/3.

(4)-المصدر نفسه، 92/11.

إذ يقول «وقرأ أهل الكوفة إلا عاصما، وأهل مكة وأبو عمرو وأبو جعفر "أولا يذكرو" وقرأ شيبه ونافع وعاصم، ﴿أَوْ لَا يَذْكُرُ﴾ بالتخفيف. والاختيار التشديد وأصله يتذكر كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ لِلْآبَاءِ﴾ [الرعد: 19] وأخواتها، وفي حرف أبي «أولا يتذكر» وهذه القراءة على التفسير لأنها مخالفة لخط المصحف، ومعنى "يتذكر" يتفكر، ومعنى "يذكر" يتنبه ويعلم»⁽¹⁾.

وأشير إلى أن الإمام القرطبي لم يعتبر كل قراءة مخالفة لخط المصحف مقبولة بل هناك ما رده، وسنعرف هذا في النقطة الموالية - إن شاء الله -.

4- رده لقراءة شاذة لأنها مخالفة للسواد ولكونها لا تجوز في العربية: ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمُدَاهِمُ أَقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾. [سورة الأنعام: 90].

يقول الإمام القرطبي: «قرأ حمزة والكسائي "اقتد قل" بغير هاء في الوصل. وقرأ ابن عامر «اقتد هي قل»، قال النحاس: وهذا لحن؛ لأن الهاء لبيان الحركة في الوقف وليست بماء إضمار ولا بعدها واو ولا ياء، وكذلك أيضا لا يجوز "فيهداهم اقتد قل".
لأنهم اجتنب اللحن وأتبع السواد قرأ ﴿فِيْمُدَاهِمُ أَقْتَدِهِ﴾ فوقف ولم يصل، لأنه إن وصل بالهاء لحن، وإن حذفها خالف السواد، وقرأ الجمهور بالهاء في الوصل على نية الوقف وعلى نية الإدراج اتباعا لثباتها في الخط.

وقرأ ابن عباس وهشام «اقتده قل» بكسر الهاء، وهو غلط لا يجوز في العربية»⁽²⁾.

(1)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 121/11.

(2)- المصدر نفسه، 35/7.

الفصل الثالث:

أثر القراءات في توجيه الأحكام الفقهية

محمد القرطبي

تمهيد:

اهتم القراء والفقهاء والمفسرون بما ورد من قراءات عن النبي ﷺ واختلافاتها، فسالقراء أصلوا لهذا العلم الجليل، وميزوا صحيحه من سقيمه، والفقهاء والمفسرون اهتموا بها لفائدتها وأهميتها، وذلك للاستدلال بها وبوجوهها المتعددة على الأحكام الشرعية، وما يترتب عنها من آثار في الأحكام الفقهية، كما اهتم بها المفسرون لبيان معاني الآيات.

والمفسر للقرآن الكريم لا بد له من تعلم القراءات، والإطلاع على اختلافاتها، لأنه بالقراءات ينكشف من معاني الآية ما لا ينكشف بالقراءة الواحدة، والقراءات يترجح لديهم بعض الوجوه المحتملة على بعض في معاني القرآن.

ومن المعاني المتضمنة في اختلاف القراءات من شأنها أن تفيد الفقيه في تفقهه لنصوص القرآن الكريم، واستنباط الأحكام الشرعية منها، إذ أن "القراءات حجة الفقهاء في الاستنباط ومحجتهم في الاهتداء إلى سواء الصراط" الديمياطي: الاتحاف، ص5.

"واختلاف القراءات يظهر اختلاف الأحكام" كما قال السيوطي.

وقال النويري: «إن الرجوع في الجواز وعدم الجواز، أي في قبول القراءات وردّها إنما هو لأئمة الفقه الذين يفتون في الحلال والحرام» نقلا عن صبري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص176.

والمعمول به هو "وجوب العمل بالقراءتين لأن كلتا القراءتين مما يجب العمل به، ولأنه لا أولوية بينهما مادامت القراءة قد ثبتت قرآنتها وتواترها، وأجمع المسلمون على جواز القراءة بها، والعمل بما يترتب عليها" الزمخشري: الكشاف، 202/1.

ويرى ابن العربي أن القراءة ينبنى عليها المذهب، ولا يقرأ بحكم المذهب، أي أن الأحكام تُستنبط من القراءات، ولا تخضع القراءة بالمثل بإيجاد مخارج لغوية، والتماس تفسيرات لها لتوافق ما عليه المذهب.

لكل هذا اهتم الفقهاء والمفسرون بالقراءات القرآنية، وحاولوا إبراز أهميتها والاستدلال بها. وقد رأينا في الفصل السابق اهتمام الإمام القرطبي الكبير بالقراءات وتعدد مواقفه منها، وفيما يأتي سنحاول الكشف عن اعتماده القراءات المتواترة، وكذلك الشاذة في توجيه الأحكام

الفقهية، وتوضيح المعنى والحكم الذي تقتضيه كل قراءة، إذ -وكما سبق وذكر- أن الأحكام تختلف باختلاف القراءات.

فآيات الأحكام المتعددة منها ما اختلفت القراءات فيها، مما أدى إلى اختلاف الحكم المستنبط منها.

وقد تبعت الآيات التي اختلفت وجوه القراءة المتواترة فيها في تفسير القرطبي، وحاولت استقصاءها وجمعها ما أمكن، وكذلك تطرقت للآيات التي وردت فيها قراءة شاذة، وأثرت على الحكم الفقهي، وستناول فيما يلي أهم هذه الآيات.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

أثر القراءات المتواترة في توجيه الأحكام الفقهية عند القرطبي

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة، 125].

تعددت وجوه القراءات في قوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا﴾.

إذ قرئت "واتخذوا" بفتح الخاء

وقرئت "واتخذوا" بكسر الخاء.

وقد بين الإمام القرطبي - رحمه الله - هذا الاختلاف الوارد، ووجه كل قراءة من الناحية اللغوية، فالاختلاف الواقع أدى إلى تنوع في الأسلوب، الأمر الذي ترتب عليه خلاف في الحكم الفقهي الذي تضمنته الآية الكريمة، وهو حكم اتخاذ مقام إبراهيم مصلى، إلا أن الإمام القرطبي لم يطل النقاش حول الأثر المترتب ولم يفصل القول في الخلاف الواقع في الحكم الفقهي.

يقول القرطبي: «قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء، على جهة الخبر، عمّن اتخذه من متبعي

إبراهيم...

وقرا جمهور القراءة "واتخذوا" بكسر الخاء على جهة الأمر»⁽¹⁾.

وكما قلت وجه الإمام القرطبي كل قراءة وشرح المعنى اللغوي، والإعراب فقال عمن

القراءة الأولى: «وهو معطوف على "جعلنا" أي جعلنا البيت مثابة واتخذوه مصلى.

وقيل هو معطوف على تقدير "إذ"، كأنه قال: «وإذ جعلنا البيت مثابة وإذا اتخذوا،

فعلى الأول الكلام جملة واحدة، وعلى الثاني جملتان»⁽²⁾.

أما القراءة الثانية على جهة الأمر فيقول: «قطعه من الأول وجعلوه معطوفا جملة على

جملة، قال المهدوي: يجوز أن يكون معطوفا على ﴿اطكروا نعمتي﴾ كأنه قال ذلك لليهود،

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 111/2.

⁽²⁾- المصدر نفسه، 111/2.

أو على معنى إذ جعلنا البيت؛ لأن معناه: اذكروا إذ جعلنا أو على معنى قوله ﴿مَثَابَةٌ﴾ لأن معناه ثوبوا»⁽¹⁾.

وفيما يلي سأوجز القول عن الاختلاف الوارد في القراءات وما ذهب إليه علماء القراءات، وأشير إلى أقوال الفقهاء ومذاهبهم في مسألة اتخاذ مقام إبراهيم مصلى. يقول ابن الجزري: «واختلفوا في ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ فقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الخبر وقرأ الباقون بكسرها على الأمر»⁽²⁾.

وقال مكّي: «(واتخذوا من) قرأه نافع وابن عامر بفتح الخاء، على الخبر، عمّن كان قبنا من المؤمنين، أنهم اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، فهو مردود على ما قبله من الخبر وما بعده، والتقدير، واذكر يا محمد إذ جعلنا البيت مثابة الناس وأمناء، واذكر إذا اتخذ الناس من مقام إبراهيم مصلى، واذكر إذ عهدنا إلى إبراهيم، فكله خبر، فيه معنى التنيبه والتذكير لما كان، فحمل على ما قبله وما بعده، ليتفق الكلام ويتطابق...

وقرا باقي القراء بكسر الخاء على الأمر، بأن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى وبذلك أتت الروايات عن النبي ﷺ»⁽³⁾.

ومن هنا وقع الخلاف بين المفسرين، هل المأمور هم سيدنا إبراهيم عليه السلام وذريته والذين كانوا معه، أم سيدنا محمد ﷺ وأمه، وقد رجح الألويسي، أن يكون الخطاب لسيدنا محمد ﷺ وأمه فقال: «والمأمور به هو الناس كما هو الظاهر، أو إبراهيم عليه السلام وأولاده كما قيل، أو عطف على "اذكر" المقدر عاملا لـ "إذ" أو معطوف على مضمّر تقديره توبوا إليه... والخطاب على هذين الوجهين لأمة محمد ﷺ وهو ﷺ رأس المخاطبين»⁽⁴⁾.

وبسبب الاختلاف في القراءتين وقع خلاف بين الفقهاء في الحكم الذي تضمنته الآية، فقراءة الخبر تدل على أن الصلاة خلف مقام إبراهيم سنة، «وهو مذهب الإمام مالك والإمام

(1)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 111/2.

(2)-ابن الجزري: النشر، 167/2.

-وانظر: الداني: التيسير، ص65.

(3)-مكي بن أبي طالب: الكشف، 263/1.

(4)-الألويسي؛ شهاب الدين: روح المعاني، (بيروت، دار الفكر، د.ط، (1403هـ-1983م))، 379/1.

الشافعي في أحد قوليه والإمام أحمد بن حنبل»⁽¹⁾، قال الشوكاني: «وقال مالك والشافعي في أحد قوليه إنهما سنة»⁽²⁾، وقال السيوطي: «فيه مشروعية ركعتي الطواف واسحباهما خلقت للمقام»⁽³⁾. وقال النووي: «وهما سنة على المشهور من مذهبنا»⁽⁴⁾.

أما القراءة الثانية بصيغة الأمر فقد استدل بها الفريق الآخر على وجوب صلاة ركعتين بخلاف المقام، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في قوله الثاني.

جاء في شرح فتح القدير: «ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد...» ولنا قوله عليه الصلاة والسلام، «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين»⁽⁵⁾. والأمر للوجوب»⁽⁶⁾.

وقال الجصاص: «وهو أمر ظاهره الإيجاب، دل ذلك على أن الطواف موجب للصلاة»⁽⁷⁾.

وقال محمد بن الحسين بن الإمام القاسم: «قراءة الأكثر "اتخذوا" على لفظ الأمر فدللت الآية على وجوب ركعتي الطواف»⁽⁸⁾.

وهذا ما ذهب إليه ابن العربي⁽⁹⁾ والطبري⁽¹⁰⁾.

ومما استدل به القائلون بالوجوب ما روي عن النبي ﷺ وبصفة طوافه إذا أخرج

⁽¹⁾-الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت)، 274/2.

-ابن قدامة، موقف الدين: المعني، (دار الكتاب العربي، د.ط، 1402هـ-1983م)، 401/3.

⁽²⁾-الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، ت: طه عبد الرؤوف، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، د.ت)، 120/6.

⁽³⁾-السيوطي، جلال الدين: الإكليل في استنباط التنزيل، ت: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1405هـ-1985م)، ص32.

⁽⁴⁾-النووي، يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، (دار الفكر، د.ط، 1981)، 15/5.

⁽⁵⁾-قال محمد الباقر: «قوله: «ولنا قوله ﷺ وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» لم يعرف هذا الحديث». انظر: شرح الغنايم

على الهداية بهامش شرح فتح القدير، 456/2.

⁽⁶⁾-ابن الخمام: شرح فتح القدير، (دار الفكر، ط2، د.ت)، 456/2.

⁽⁷⁾-الجصاص، أبو بكر أحمد: أحكام القرآن، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت)، 85/1.

⁽⁸⁾-محمد بن الحسين: منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، ص20.

⁽⁹⁾-انظر: ابن العربي؛ أبو بكر: أحكام القرآن، ت: محمد علي البيجاوي، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، 40/1.

⁽¹⁰⁾-الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1398هـ-1978م)، 421/1.

الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله⁽¹⁾: «... ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾... كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحْمَدُ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»⁽²⁾.

وما رواه الإمام البخاري عن عمر بن الخطاب إذ قال: «وافقت ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فترلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾»⁽³⁾.

ونجد الإمام القرطبي ذكر هذين الدليلين وإن كان بألفاظ مختلفة، وكأنه يقول بوجوب الصلاة خلف المقام. فقال:

«روى ابن عمر قال: «قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر»⁽⁴⁾، أخرجه مسلم وغيره، وأخرجه البخاري عن أنس قال: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث، أو وافقت ربي في ثلاث... الحديث»⁽⁵⁾، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، فقال: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن أنس بن مالك: «قال: قال عمر: وافقت ربي في أربع: قلت يا رسول الله: لو صليت خلف المقام؟ فترلت هذه الآية ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾...»⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

أما في صفة طواف النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الإمام القرطبي «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

⁽¹⁾- جابر بن عبد الله: ابن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه جماعة من الصحابة، شهد العقبة الثانية، وتسع عشرة غزوة وصفين مع علي، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا، مات سنة أربع وسبعين هـ (74هـ). (انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 214/1-215).

⁽²⁾- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج. باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، 430/4.

⁽³⁾- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: سورة البقرة. باب: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى مثابة يثوبون يرجعون". 149/5-150. (واللفظ مغاير للفظ البخاري).

⁽⁴⁾- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة. كتاب: من فضائل عمر صلى الله عليه وسلم. 176/8، رقم: 2399.

⁽⁵⁾- أخرجه الإمام البخاري: كتاب التفسير. (تفسير سورة البقرة). باب: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى". 149/6-150.

⁽⁶⁾- أخرجه أبو داود الطيالسي: 41.

⁽⁷⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 111/2-112.

مُصَلِّيٌّ ﴿ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإحلاص: 1] ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: 1] ﴾⁽¹⁾.

وَمَنْ رَجَحُوا أَوْ اخْتَارُوا قِرَاءَةَ الْأَمْرِ مَكِّيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَذَلِكَ لَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهَا قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ فِي أَكْثَرِ الْأَمْصَارِ، وَلِأَنَّهَا اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي حَاتِمٍ، فَقَالَ: «وَكَسَرَ الْحَاءَ عَلَى الْأَمْرِ هُوَ الْاخْتِيَارُ...»⁽²⁾.

وخلاصة القول أنه هناك من أراد الجمع بين القراءتين دون ترجيح، واكتفى بنقل قول الطاهر بن عاشور في هذه المسألة إذ يقول: «والقراءتان تقتضيان أن اتخذا مقام إبراهيم مصلى، كان من عهد إبراهيم ﷺ، ولم يكن الحجر الذي اعتلى عيه إبراهيم في البناء مخصوصا بصلاة عنده، ولكنه مشمول للصلاة في المسجد الحرام، ولما جاء الإسلام بقي الأمر على ذلك إلى أن كان عام حجة الوداع أو عام الفتح دخل رسول الله ﷺ المسجد الحرام ومعه عمر بن الخطاب، ثم سنت الصلاة عند المقام في طواف القدوم»⁽³⁾.

هذا وقد قال الإمام القرطبي بعد ذكره صفة طواف النبي ﷺ: «وهذا يدل على أن ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات لأهل مكة أفضل، ويدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل»⁽⁴⁾.

وقال ابن خالويه عند توجيهه للقراءتين: «فالحجة لمن كسر: أنهم أمروا بذلك، ودليله قول عمر: «أفلا نتخذ مصلى»، فأنزل الله ذلك موافقا به قوله. والحجة لمن فتح أن الله تعالى أخبر عنهم بذلك بعد أن فعلوه. فإن قيل، فإن الأمر ضد الماضي، وكيف جاء القرآن بالشيء وضده؟ فقل إن الله تعالى أمرهم بذلك مبتدئا، ففعلوا ما أمروا به، فأتى بذلك عليهم وأخبر به، وأنزله في العرصة الثانية»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾-المصدر السابق، 112/2.

⁽²⁾-مكي: الكشف، 264/1.

⁽³⁾-ابن عاشور: التحرير والتنوير، 711/1.

⁽⁴⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 112/2-113.

ونريد من المعلومات عن هذه المسألة راجع: صيري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص 191-196.

ابن كثير، عماد الدين: تفسير ابن كثير، الجزائر، دار النشر للثقافة والتوزيع، د.ط، د.ت، 179/1-182.

⁽⁵⁾-ابن خالويه: الحجة، ص 87.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَأَلْفَتْهُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: 191].

ورد في قوله تعالى ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ... يُقَاتِلُوكُمْ... قَاتِلُوكُمْ﴾ قراءتان إذ قرئت بإثبات الألف، وقرئت بغير الألف.

والإمام القرطبي لم يول اهتماما لهذا الاختلاف الوارد، وعند تفسيره لهذه الآية الكريمة، تحدث عن قضية النسخ فيها، وما ترتب عليها من حكم القتل في المسجد الحرام.

ذكر أقوال العلماء في الآية. هل هي منسوخة أم محكمة؟

فريق قال: بالنسخ. وفريق قال بأنها محكمة، والإمام القرطبي يرى أن الصحيح هو القول

الثاني، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وساق دليلا من السنة.

أما الاختلاف الوارد في القراءات فلم يذكره، إلا عندما نقل نصا عن ابن العربي، وذلك

عند ذكره لمن قال بأن الآية يمكن أن تكون منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [سورة البقرة: 193]، وأن هذا مردود لأن الأولى خاصة، والثانية عامة، والعام لا ينسخ الخاص.

أما مجمل ما نقله عن ابن العربي، فهو: أن ابن العربي حضر بيت المقدس بمدرسة أبي عقبة الحنفي، والقاضي الزنجاني⁽¹⁾ يلقي درسا يوم الجمعة، فدخل عليهم رجل، قال أنه من طلبة العلم، فبادروه بسؤال عن الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا؟ فافنى بأنه لا يقتل، واستدل بهذه الآية. وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾.

واحتج بأوجه القراءات الواردة موجهها إياها، فقال: إذا قرئ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾

فالمسألة نص.

وإن قرئ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾ فهو تنبيه، لأنه إذا نفى عن القتال الذي هو سبب القتل،

كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل.

(1) عند ابن العربي: القاضي الزنجاني. وقد ذكر المحقق علي محمد البحوي في المقدمة أنه الزنجاني، وذكر في 107/1 في الهامش أنه في نسخ الزنجاني وفي أخرى الزنجاني. وهو أبو سعيد.

فاعترض عليه القاضي، بأنه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة: 5]، فردّ عليه الصاغانى⁽¹⁾ بأن الآية التي اعترض بها عامة في الأماكن (يقصد الآية الخامسة من سورة التوبة)، والآية التي احتج هو بها (الآية الواحدة والتسعون بعد المئة) خاصة ولا يجوز القول: إن العام ينسخ الخاص⁽²⁾.

«فالقراءة بإثبات الألف نصّ على الأمر بالقتل، وهو من القتال. أما القراءة بغير ألف فهو من القتل»⁽³⁾.

وقراءة إثبات الألف هي قراءة حمزة والكسائي وخلف، والباقون قراءوا بغير ألف⁽⁴⁾. والقراءتان متقاربتان في المعنى، «والوجه فيهما: لا تبادؤوهم بقتال ولا بقتال حتى يبدؤوكم بهما، فإن بدؤوكم فابدؤوهم»⁽⁵⁾.

والإمام القرطبي كما ذكرت لم يول اهتماما لهذا الاختلاف الوارد في القراءة.

⁽¹⁾ - هو الرجل الذي قدم إلى الحلقة وهو الذي سئل، والصاغانى، نسبة إلى صاغان.

⁽²⁾ - انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/348-350.

وراجع: ابن العربي: أحكام القرآن، 1/107-108.

⁽³⁾ - انظر: مكّي: الكشف، 1/285.

⁽⁴⁾ - انظر: ابن الجزري 2/170.

- الدمياطي: الانحاف، ص 201.

⁽⁵⁾ - ابن خالويه: الحجة، ص 94.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [سورة البقرة: 208]، ورد في كلمة ﴿السَّلَامِ﴾ قراءتان، إذ قرئت بفتح السين وبكسرهما. جاء في النشر: «...قرأ المدنيان وابن كثير والكسائي بفتح السين... والباقون بكسرهما»⁽¹⁾.

هذا الاختلاف الوارد في القراءة أدى إلى اختلاف بين العلماء هو هل أن القراءتين بمعنى واحد، أم لكل قراءة معنى؟ هناك من قال أن القراءتين لهما معنى واحد وأنكر التفرقة بين القراءتين، وهناك من لم يفرق وجعل القراءتين في مرتبة واحدة.

قال ابن خالويه: «ادخلوا في السلم كافة» يقرأ هاهنا، وفي الأنفال⁽²⁾ وفي سورة محمد⁽³⁾ بفتح السين وكسرهما، والحجة لمن فتح: أنه أراد الصلح، ومن كسر أراد الإسلام»⁽⁴⁾. وقال مكّي: «...قرأه الحرميان والكسائي بفتح السين، وهي لغة في "السلم" الذي هو الإسلام، قال أبو عبيد والأخفش: "السلم" بالكسر الإسلام، ويجوز أن يكون "السلم" بالفتح اسماً بمعنى المصدر، الذي هو الإسلام... ويجوز أن يكون الفتح في "السلم" بمعنى الصلح وهو يريد الإسلام، لأن من دخل في الإسلام فقد دخل في الصلح، فالمعنى ادخلوا في الصلح الذي هو الإسلام.

فأما من كسر السين فهو واقع على الإسلام وهو المعروف في اللغة "السلم" بالكسر الإسلام، فحضنوا على الدخول في الإسلام، ولم يحضنوا على الدخول في الصلح وبقياهم على كفرهم»⁽⁵⁾. وذكر أنه روي أن النبي ﷺ قرأ "السلم".

(1)- ابن الجزري النشر: 171/2.

(2)- يقصد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَخَّلْ تَلَىٰ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة الأنفال: 61]

(3)- يقصد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ بِالْآلِفُونَ وَاللَّهُ مَعَهُ وَلَنْ يَتْرُكَهُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: 35]

(4)- ابن خالويه: الحجة، ص 95.

(5)- مكّي: الكشف، 287/1.

وانظر: الديمياطي: الإتحاف، ص 201.

والإمام القرطبي من القائلين بأن القراءتين بمعنى واحد وهو الإسلام، وقيل أن يذكر القراءتين أعطى معنى الآية وقال السلم بمعنى الإسلام، ذلك لأن المؤمنين لم يؤمروا بالدخول في المسألة التي هي الصلح، وإنما قيل للنبي ﷺ أن يجنح للسلام إذا جنحوا له، وأما أن يتدئ بها فلا، وهذا ما قاله الطبري.

وذكر ما قيل أنه أمر للذين آمنوا بأفواههم أن يدخلوا فيه بقلوبهم.

وبعد ذكره للقراءة الثانية وهي قراءة الكسر، لم ينسبها إلى أصحابها، وجاء بقول الكسائي الذي لا يفرق بين القراءتين...

ولكي يؤكد المعنى الذي ذهب إليه لم يغفل أن يذكر أقوال الذين فرقوا، وردّها بأقوال غيرهم، كلها من الناحية اللغوية.

يقول الإمام القرطبي: «قال الكسائي، السلم والسلام بمعنى واحد، وكذا هو عند أكثر البصريين، وهما جميعا يقعان للإسلام والمسألة.

وفرّق أبو عمرو بن العلاء بينهما، فقرأها هنا «أدخلوا في السلم» وقال هو الإسلام وقرأ التي في "الأنفال" والتي في سورة "محمد" ﷺ «السلم» بفتح، وقال: هي بالفتح المسألة»⁽¹⁾.

لكن الإمام القرطبي ردّ هذه التفرقة، وذلك بإشارته إلى أن المبرد⁽²⁾ قد أنكر هذه التفرقة.

وبعد ما ذكر ما ذهب إليه عاصم الجحدري⁽³⁾ الذي فرق بين الكلمتين الآخر لكنهم ردّه هو الآخر بقول محمد بن يزيد⁽⁴⁾ الذي أنكر التفريق.

(1)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 26/3.

(2)- المبرد: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي المعروف بالمبرد، أديب، نحوي، لغوي، رأس النجاة البصريين في زمانه، ولد بالبصرة سنة 210هـ، وتوفي ببغداد سنة 285هـ. له: المقتضب في النحو، الاشتقاق، احتجاج القراء، إعراب القرآن. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب، 190/2-191. -رضا كحالة: معجم المؤلفين، 773/3. -الذهبي: سير أعلام النبلاء، 136/9.

(3)- عاصم الجحدري: عاصم بن أبي الصباح العجاج، وقيل ميمون الجحدري البصري. مات قبل 130هـ.

انظر:

(4)- محمد بن يزيد: هو المبرد، وقد سبق التعريف به.

يقول الإمام القرطبي: «وقال عاصم الجحدري: السّلم الإسلام، والسّلم الصّح. والسّلم الاستسلام.

وأنكر محمد بن يزيد هذه التفريقات وقال: اللغة لا تؤخذ هكذا، وإنما تؤخذ بالسّماع لا بالقياس، ويحتاج من فرّق إلى دليل»⁽¹⁾.

ثم يكمل ما يؤكد ذلك بقوله: «وقد حكى البصريون: بنو فلان سلم وسّلم وسّلم، بمعنى واحد»⁽²⁾.

ولكن الجوهري. كما يذكر الإمام القرطبي - يرى أن السّلم هو الصّح، يفتح ويكسر، ويذكر ويؤنث، وأصله من الاستسلام والانقياد؛ ولذلك قيل للصّح: سلم فالجوهري لا يفرق بين الكلمتين، لكنه يرى أن المعنى هو الصّح، بينما الفريق الأول الذي ينكر التفريق، فيرى أن المعنى هو الإسلام.

والإمام القرطبي رحمه الله أنهى هذه المسألة بصنيع الطبري الذي رجّح حمل اللفظة على الإسلام.

ويمكننا القول أن الإمام القرطبي يقول بأن القراءتين بمعنى واحد وهو الإسلام.

(1)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 26/3.

(2)- المصدر نفسه، 26/3.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: 222].

تعددت القراءات في لفظ ﴿يَطْهُرْنَ﴾؛ إذ قرئت ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء مخففة.

وقرئت ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مشددة الطاء والهاء مفتوحة.

وفي هذا يقول الإمام القرطبي: «وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه "يَطْهُرْنَ" بسكون الطاء، وضم الهاء؛ وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل "يَطْهُرْنَ" بتشديد الطاء والهاء وفتحهما. وفي مصحف أبي وعبد الله "يَطْهُرْنَ"، وفي مصحف أنس بن مالك "ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن" (1).

ولعل ما يهمننا من اختلاف القراءات الواردة هي المتواترة منها أي قراءة "يطهرن" وقراءة "يتطهرن" وما ترتب عن هذا الاختلاف من حكم قربان المرأة الحائض بعد انقطاع دمها وطهارتها.

وقبل أن أوصل الحديث حول مناقشة الإمام القرطبي لأقوال العلماء وأصحاب المذاهب في هذه المسألة أود أن أذكر ما أورده علماء القراءات، ومعنى كل قراءة.

جاء في التيسير: «أبو بكر وحمزة والكسائي ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما، والباقون بإسكان الطاء وضم الهاء» (2).

وقال ابن الجزري: «واختلفوا في ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فقرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء، والباقون بتخفيفها» (3).

(1)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/85-86.

(2)-الداني: التيسير، ص68.

(3)-ابن الجزري: النشر، 2/171.

وقال ابن مجاهد: "واختلفوا في تخفيف الطاء وضم الهاء، وتشديد الطاء وفتح الهاء من قوله ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (يَطْهُرْنَ) خفيفة. وقرأ عاصم في رواية أبي بكر والمفضل وحمزة والكسائي (يطهرن) مشددة، وقرأ حفص عن عاصم (يَطْهُرْنَ) مخففة». انظر: كتاب السبعة في القراءات، ص182.

فالاختلاف الوارد في القراءتين أدى إلى اختلاف المفسرين والفقهاء في الطهر الذي تحل به الحائض لزوجها؛ إلى درجة أنه هناك من رجح قراءة علي أخرى، فقراءة التخفيف ﴿عَتَى يَطْهَرُونَ﴾ معناها انقطاع الدم عنهن، فكان النهي عن قرب الحائض حتى ينقطع دم الحيض. وقراءة التشديد ﴿عَتَى يَطْهَرُونَ﴾ أي يستعملن الماء بأن يغتسلن قال الزمخشري: «الطهر انقطاع دم الحيض، والتطهر الاغتسال»⁽¹⁾.

وقال الرازي: «أما المعنى بقراءة التشديد فهو يغتسلن أي يتطهرن»⁽²⁾. ونجد الإمام القرطبي بعد ذكره للقراءات الواردة في هذه الكلمة ﴿عَتَى يَطْهَرُونَ﴾ يستأنف الحديث ويواصل النقاش في المسألة، مع عرضه لأقوال العلماء وأصحاب المذاهب، وقبل ذلك أشار إلى أن "الطبري قد رجح قراءة تشديد الطاء، إذ قال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر»⁽³⁾. في حين «رجح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء، إذ هو ثلاثي مضاد لطمث وهو ثلاثي»⁽⁴⁾.

وقد ناقش الإمام القرطبي هذه المسألة استنادا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فيقول: «﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني بالماء؛ وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهر الجنب، ولا يجوز من ذلك تيمم ولا غيره، وبه قال مالك والشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة⁽⁵⁾ وأهل المدينة وغيرهم.

(1)-الزمخشري، محمود بن عمر: الكشاف، (دار الكتاب العربي، ط3، (1407هـ-1987م))، 265/1.

(2)-الرازي، فخر الدين: مفاتيح الغيب، (دار الفكر، ط3، (1405هـ-1985م))، 72/3.

(3)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 86/3.

-وانظر: الطبري: جامع البيان، 227/2.

(4)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 86/3.

-وانظر: مكّي: الكشف، 293/1-294.

(5)-هو محمد بن مسلمة: بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة (بن الحارث) بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات بالمدينة سنة 43هـ. انظر: ابن حجر: الإصابة، 131/9-133. ابن عبد البر: الاستيعاب، 433/3-434.

وقال يحيى بن بكير⁽¹⁾ ومحمد بن كعب القرظي⁽²⁾: إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجهها، ولكن بأن تتوضأ.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف⁽³⁾ ومحمد⁽⁴⁾: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة⁽⁵⁾.

فواضح من كلام الإمام القرطبي أن الفقهاء اختلفوا في معنى الطهر الذي تحل به المرأة لزوجهها.

فالجمهور على أن الحائض لا يحل لزوجهها قربانها إلا بعد التطهر بالماء مثل طهر الجنب، ولا يجزئ التيمم.

أما المشهور عند أبي حنيفة رضي الله عنه: «أنه إذا انقطع دمها دون العشرة فهي في حكم الحائض حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة»⁽⁶⁾. فإذا كان هذا حالها جاز لزوجهها أن يطأها، فالمراد عنده بالطهر هو انقطاع الدم.

«وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض عنها بانقضاء هذه المدة وجاز وطؤها حتى قبل الغسل، فهي في منزلة امرأة جنب»⁽⁷⁾.

فأبو حنيفة قيد جواز وطء الحائض بأمرين:

الأول: أن تكون مدة انقطاع دم الحيض عن الزوجة أطول من مدة الحيض⁽⁸⁾.

(1)- يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي، من كبار العاشرة، مات سنة 31هـ.

انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: تقريب التهذيب، ت: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1993م)، 306/2-307.

(2)- محمد بن كعب القرظي: حليف الأنصار، تابعي مشهور، توفي سنة 108هـ. وقيل بعد ذلك.

انظر: ابن حجر: الإصابة، 75/10. ابن عبد البر: الاستيعاب، 433/3.

(3)- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن الحسين بن عمار بن هشام بن عمرو - ت 182هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 8/470-479.

(4)- محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن تلامذته أبي حنيفة، ت 189هـ، انظر: الزركلي: الأعلام، 6/80.

(5)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 86/3.

(6)- انظر: الجصاص: أحكام القرآن، 348/1.

(7)- المصدر نفسه، 348/1.

(8)- أكثر مدة الحيض عند أبي حنيفة هي عشرة أيام.

الثاني: إذا انقطع دم الحائض قبل مضي عشرة أيام فإنه لا يجوز لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة، من غير أن تجد دم الحيض.

جاء في شرح فتح القدير: «ومن هنا يتضح أن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - فسّر قراءة التخفيف بانقطاع دم الحيض، وحمل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على معنى؛ فإذا انقطع دم الحيض؛ وبهذا تكون قراءة التخفيف والتشديد عند أبي حنيفة بمعنى واحد»⁽¹⁾.

«وعلى هذا فمذهب الحنفية هو الإباحة بعد مضي مدة الحيض وأكثرها مع الحل بوطئها ولو لم تغتسل إذا مضى عليها وقت صلاة، فالصلاة صارت عليها ديناً لأنها من الطاهرات حكماً، لأن الشرع إذا حكم عليها بوجوب الصلاة، ولا تصح حال كونها حائضاً، دل على أنه حكم بطهارتها»⁽²⁾.

وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة رده الإمام القرطبي مستدلاً في ذلك بتفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ومثل للمعنى المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا لِيَتَأَمَىٰ خَتَمِي إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمُ نُشُدًا فَادْعُوهم إِلَىٰهْمُ أَمْوَالَهُم﴾ [سورة النساء: 6] وعضد ما ذهب إليه بقول ابن العربي، الذي حلل قول أبي حنيفة ورده لعدة اعتبارات وبأدلة ثقيلة وعقلية⁽³⁾.

يقول الإمام القرطبي: «وهذا تحكم لا وجه له؛ وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس في العدة، وقالوا لزوجها: عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؛ فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، مع موافقة أهل المدينة، ودليلنا أن الله سبحانه علّق الحكم فيها على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم وهو قوله تعالى: ﴿خَتَمِي يَطَهَّرْنَ﴾.

والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي يفعلن الغسل بالماء؛ وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا لِيَتَأَمَىٰ خَتَمِي إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: 6] الآية.

فعلّق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين:

⁽¹⁾-ابن الممام: شرح فتح القدير، 336/1. وانظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 58/1.

⁽²⁾-محمد الباقر: شرح العناية على الهداية، 170/1.

⁽³⁾-راجع: ابن العربي: أحكام القرآن، 165/1-171. فقد أحاد التحليل والنفاس والرد.

أحدهما: بلوغ النكاح

والثاني: إيناس الرشد،

وكذلك قوله تعالى في المطلقة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، ثم جاءت السنة باشتراط العسيلة، فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء⁽¹⁾.

ثم واصل الإمام القرطبي تحليل ومناقشة أدلة الحنفية وحججهم، وهي قولهم بأن معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ مخففاً هو بمعنى قوله تعالى ﴿يَطْهَرْنَ﴾. مشدداً، فيكون معنى الآية، الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، وقد وقع في القرآن ما جمع بين اللغتين، كمل في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾. [سورة التوبة: 108] ومن بين حججهم أيضاً أن القراءتين كالأيتين ويجب أن يعمل بهما، وحملوا كل واحدة على معنى، فتحمل الأولى على ما إذا انقطع دم الحائض للأقل، فلا يجوزوا وطأها حتى تغتسل، لأنه لا يؤمن عوده، وتحمل الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل، وقد عضد في مناقشته لهذه الحجج بقول ابن العربي، وذلك بشيء من التصرف، يقول: «قال ابن العربي: وهذا أقوى ما لهم؛ فالجواب عن الأول: أن ذلك ليس من كلام الفصحاء، ولا ألسن البلغاء، فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس؛ فكيف في كلام العليم الحكيم.

وعن الثاني: أن كل واحدة منهما محمولة على معنى دون معنى الأخرى، فلزمهم إذا انقطع الدم لا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرجعة، وهم لا يقولون ذلك كما بيناه؛ فهي إذا حائض، والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقاً.

وأيضاً فإن ما قالوه يقتضي إباحة عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلناه يقتضي الحظر، وإذا تعارض ما يقتضي الحظر وما يقتضي الإباحة ويغلب باعناهما غلب باعث الحظر؛ كما قلل

(1) - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 86/3.

علي وعثمان في الجمع بين الاختين بملك اليمين، أحلتها آية وحرمتها أخرى، والتحریم أولى، والله أعلم»⁽¹⁾.

وهكذا نجد الإمام القرطبي يُطيل النقاش حول مسألة الطهر الذي تحل به الحائض، وجواز وطئها، وذلك للاختلاف الذي وقع بين الفقهاء، بسبب تعدد القراءات في لفظ ﴿يَطْهُرُونَ﴾.

وبتوسع الإمام القرطبي في الرد على أبي حنيفة ومن تابعه، فإنه يعضد ويناصر رأي الجمهور الذي حظر وطء الحائض حتى تغتسل، اعتماداً على توجيه القراءتين، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا يَطْهُرُونَ﴾ إذ لا يحتمل غير الغسل، «وأن ظاهر النهي فيها - أي في قراءة ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ - يوجب حرمة الاقتراب قبل الاغتسال في الحالتين»⁽²⁾.

وكذلك أضاف الإمام القرطبي ما يقوي ما ذهب إليه والجمهور، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، إذا يقول: «أي فجامعوهن وهو أمر بإباحة، وكنّ بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمر يقوي ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء»⁽³⁾.

ومما سبق يمكن القول: أن الله سبحانه وتعالى أمر باعتزال النساء في الحيض، ونهى عن قربانهن بقوله: ﴿فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وحدد ذلك إلى غاية وأجل، ألا وهي انقطاع الدم، على قراءة التخفيف، والاعتزال بعد الانقطاع على قراءة التشديد، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَآتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فيه شرط الانقطاع والاعتزال. يقول الشوكاني: «والأولى أن يقال إن الله سبحانه جعل للحل غايتين، كما تفتضيه القراءتان: إحداهما: انقطاع الدم، والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصير إليها، وقد دل أن الغاية الأخرى هي المعتبرة، قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطْهُرْنَ﴾ فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر، لا مجرد انقطاع الدم، وقد تقرر أن

⁽¹⁾ -المصدر السابق، 87/3.

وانظر: ابن العربي: أحكام القرآن، 168/1-170.

⁽²⁾ -محمد البارني: شرح العناية على الهداية، 172/1.

⁽³⁾ -القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 88/3.

القراءتين بمتزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل في تلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين»⁽¹⁾.
وبهذا يمكن دفع القول بتعارض القراءتين أو ترجيح إحداهما على الأخرى، وهذا ما حاوله الإمام القرطبي، رغم أنه انتصر لرأي الجمهور.
الذي يمكن أن نستنتج أنه الإمام القرطبي قد جمع بين القراءتين، لكنه فضل كما بين في بداية المسألة قراءة التشديد، لأنها تفيد معنى التأكد من الطهارة، ولما تقتضيه تمة الآية.

⁽¹⁾ - الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ-1994م))، 283/1.
ولمزيد من المعلومات راجع: ابن الهمام: شرح فتح القدير، 168/1-172. أبو حيان الأندلسي: البحر المحیط، 162/2.
الخصاص: أحكام القرآن، 348/1-351. محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 281/2-288.
صيري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص211-221. مكّي بن أبي طالب: الكشف، 293/1-294.
عبد اللطيف البرزنجي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، (1417هـ-1996م))،
277-271/1. عمر يوسف حمزة: القراءات وأثرها في توجيه التفسير: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، س14، ع38،
ص35-39.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة: 233]

تعددت القراءات في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ﴾، إذ قرئت بالرفع وبالفتح، وروى أنه هناك من قرأها بالسكون.

جاء في النشر: «... فقرأ ابن كثير والبصريان⁽¹⁾ برفع الراء وقرأ الباقر بفتحها، واختلف عن أبي جعفر في سكونها مخففة، فروى عيسى⁽²⁾ من طريق ابن مهران⁽³⁾ عن ابن شيب⁽⁴⁾ وابن حجاز⁽⁵⁾ من طريق الهاشمي⁽⁶⁾ بتخفيف الراء مع إسكانها ... وروى ابن حجاز من غير طريق الهاشمي وعيسى من طريق ابن مهران وغيره عن ابن شيب تشديد الراء وفتحها ... ولا خلاف عنهم في مدّ الألف لالتقاء الساكنين»⁽⁷⁾.

وقد اهتم الإمام القرطبي بهذا الاختلاف الوارد في القراءات، إذ ذكر القراءات الواردة، ونسب كل قراءة لصاحبها، كما بين معنى كل قراءة لغويًا، ولم يغفل ما ترتب عن كل قراءة من حكم.

يقول: «وقرأ نافع وعاصم وحزمة والسكائي "تضارر" بفتح الراء المشددة وموضعه جنيم على النهي»⁽⁸⁾.

(1)- البصريان هما: أبو عمرو بن العلاء البصري، ويعقوب بن إسحاق أبو محمد الحضرمي إمام أهل البصرة.

(2)- عيسى: أحد رواة أبو جعفر يزيد بن القعقاع، وهو عيسى بن وردان أبو الحارث، المدني الحذاء (ت160هـ).

انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار: 111/1، رقم: 42.

(3)- ابن مهران: سليمان أبو محمد الأسدي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير ومجاهد، مقرر، فقيه، ت: 148هـ.

انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 94/1-96.

(4)- ابن شيب: عبد الله، عالم بالقرائات، ت: 171هـ، انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 111/1.

(5)- ابن حجاز هو الراوي الثاني عن أبي جعفر وهو سليمان بن مسلم بن حجاز، (ت170هـ).

(6)- الهاشمي: أحد طرق ابن حجاز، وهو أبو أيوب سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، البغدادي الهاشمي، توفى 19هـ—

وقيل بعدها. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب، 384/1 (رقم 2560).

(7)- ابن الجزري: النشر، 171/2. وانظر: الديمياطي: الإتحاف، ص204.

(8)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 159/3.

وبعد ذكره لهذا الوجه من القراءات وضح أصل الكلمة واشتقاقها، وكما أشرت بين المعنى والحكم المترتب على هذه القراءة.

يقول: «وأصله لا تضار على الأصل، فأدغمت الراء الأولى في الثانية، وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين؛ وهكذا يفعل في المضاعف إذا كان قبله فتح أو ألف؛ تقول: عض يا رجل، وضار فلانا يا رجل»⁽¹⁾.

والمعنى لا يترع الولد من الأم إذا رضيت بالإرضاع وألفها الصبي، أما قراءة الرفع، فالمراد منها هو الأمر كما يقول القرطبي، وهي قراءة ابن كثير وأبان عن عاصم وجماعة فتكون «عظفا على قوله: ﴿تَكَلَّفَنِي نَفْسٌ﴾ وهو خير والمراد به الأمر»⁽²⁾.

ولم يكتف الإمام القرطبي بهذه القراءات الواردة، والمعاني والأحكام المترتبة بل ذكر القراءات الأخرى، وإن لم تكن معتمدة في الأحكام.

يقول: «ويحتمل أن يكون الأصل "تضارر" بكسر الراء الأولى؛ ورواها أبان عن عاصم، وهي لغة الحجاز، فـ"والدة" فاعله؛ ويحتمل أن يكون "تضارر" فـ"والدة" مفعول ما لم يسم فاعله»⁽³⁾.

أما القراءات الأخرى التي أوردها فهي قراءة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ قرأ "تضارر" وقراءة أبي جعفر بن القعقاع، "تضار" بإسكان الراء وتخفيفها.

وقد استنكر هذه القراءة واستبعدها، وذلك لأن المثليين إذا اجتمعا وهما أصليان لم يجر حذف أحدهما للتخفيف، بل يجب أن يدغما أو يظهر، وقد روي عن أبي جعفر الإسكان والتشديد، هذا ما ذكره الإمام القرطبي، لكن كتب القراءات تذكر أنه روى عنه بالإضافة إلى الإسكان والتخفيف، التشديد والفتح، كما ذكرت في بداية المسألة.

فالملاحظ على هذه المسألة ورغم اختلاف القراءة وتغير الحكم المترتب عن كل قراءة، إلا أن الإمام القرطبي لم يطل المناقشة ولم يتوسع، وذلك ربما لعدم وجود اختلاف كبير بين الفقهاء حول هذه المسألة، إذ أنه متفق على أن الصبي أو الولد لا يترع من والدته إذا أرادت إرضاعه، ولا تضار زوجها، فترفض إرضاع الولد، وذلك طبعاً عند الطلاق.

⁽¹⁾-المصدر السابق، 159/3.

⁽²⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 159/3.

⁽³⁾-المصدر نفسه، 159/3.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهْتُمَا وَلَٰكِن تَعَضُّوهُنَّ لَتَنْذَهُبُوا بَعْضُ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: 19]

وردت قراءتان في كلمة ﴿كُرِهْتُمَا﴾.

إذ قرئت بالضم (ضم الكاف) وقرئت بفتحها.

جاء في الإقناع: ﴿كُرِهْتُمَا﴾... ضم حمزة والكسائي⁽¹⁾.

وقال ابن الجزري: ﴿كُرِهْتُمَا﴾ «هنا و"التوبة" و"الأحقاف" فقرأ حمزة والكسائي وخلف بضم الكاف فيهن...»⁽²⁾.

وقال مكّي: «قرأه حمزة والكسائي بالضم، وفتح الباقون»⁽³⁾.

ومما لا شك فيه، فإن اختلاف القراءتين أرى إلى اختلاف المعنى وبالتالي الحكم المترتب عن كل قراءة.

فقراءة "الفتح معناها الإكراه، أما قراءة الضم فمعناها ما يفعله الإنسان كارها من غير إكراه مما هو فيه مشقة»⁽⁴⁾.

وقال ابن خالويه: «وقيل: الفتح لما كرهته والضم لما استكرهت عليه، أو شقّ عليك»⁽⁵⁾.

وذكر مكّي بن أبي طالب المعاني المتضمنة لكل قراءة، وقال: «قال الأخفش: هما لغتلن، بمعنى المشقة والإجبار»⁽⁶⁾.

(1) ابن خلف الأنصاري: الإقناع في القراءات السبع، ت: أحمد فريد المزيدي، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م)، ص391.

(2) ابن الجزري: النشر، 187/2.

(3) مكّي: الكشف، 382/1.

(4) انظر: الدمياطي: الإنحاف، ص239.

(5) ابن خالويه: الحجة، ص122.

(6) مكّي: الكشف، 382/1-383.

وقد اهتم الإمام القرطبي بذكر القراءتين وتوضيح المعنى المترتب عن كل قراءة، وبالتلطي الحكم الفقهي، وتحدث عن الاختلاف الوارد في المقصود بالخطاب، وما دام هناك اختلاف في المخاطب فلا شك أن الحكم الفقهي يتغير.

وقبل أن يورد الإمام القرطبي القراءتين الواردتين في ﴿كُرْهَا﴾ يذكر سبب نزول الآية الذي اختلفت حوله الروايات وأقوال المفسرين؛ وأرى أنه من الضروري ذكره حتى يتبين ويتضح معنى الآية.

يذكر الإمام القرطبي ما روى النجاري عن ابن عباس في نزول هذه الآية؛ إذ يقول: «عن ابن عباس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهَا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بما من أهلها فزلت هذه الآية في ذلك»⁽¹⁾.

وساق الإمام القرطبي أقولا وروايات أخرى في سبب نزول الآية وأعطى المعنى المقصود، يقول: «... فيكون المعنى لا يجل لكم أن ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجا لهن»⁽²⁾. «وأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرها»⁽³⁾.

وهذا المعنى استقاه من القول بأن سبب التزول هو أنه: كان يكون عند الرجل عجوز نفسه تتوق إلى الشابة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى يفتدي منه بما لهل أو تموت فيرث مالها.

أما المعنى المقصود في الآية فيقول الإمام القرطبي: «والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا تجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال»⁽⁴⁾.

(1)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 91/5.

وعند البخاري: «... عن ابن عباس: «يا أيها الذين آمنوا لا يجل لكم ... قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجهما، فهم أحق بما من أهلها، فزلت هذه الآية في ذلك».

انظر: صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن. باب: "لا يجل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينهن". 178/5.

(2)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 91/5.

(3)-المصدر نفسه، 91/5.

(4)-المصدر السابق، 91/5.

وبعد هذا يذكر القراءتين ويوجه كل قراءة لغويا.

يقول: «و"كرها" بضم الكاف قراءة حمزة والكسائي، الباقون بالفتح، وهما لغتان، وقال القتيبي⁽¹⁾: الكره (بالفتح) بمعنى الإكراه، والكره (بالضم) المشقة.

يقال: لتفعل ذلك طوعا أو كرها، يعني طائعا أو مكرها»⁽²⁾.

ولم يفصل الإمام القرطبي القول في الحكم المترتب عن كل قراءة، لكنه لم يغفل احتمال أن يكون الخطاب للأولياء أو للأزواج، وإن كان قد فضل أن يكون الخطاب للأزواج، وقد اختاره ابن عطية، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِهَا حِشَّةٌ﴾.

يقول: «وإذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بما لها إجماعا من الأمة، وإنما ذلك للزوج»⁽³⁾.

وأعطى مزيد بيان وتوضيح عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْظُمُوهُنَّ﴾. والعضل هو المنع.

وحسب ما ذكره الإمام القرطبي من سبب نزول الآية وتوجيه معنى قراءة الفتح أنها الإكراه يكون الحكم المترتب هو عدم جواز إكراه الزوجة على الزواج، ومعاملتها كأما شيء يورث مثلها مثل سائر المملوكات التي كانت لزوجها، وقد ذكر الإمام القرطبي هذا. وكيف يمكن أن تعامل معاملة الموروثات وقد أعطاه الله سبحانه وتعالى الحق في مال زوجها، فهي ترث ولا تورث وهذا ما أجمع عليه الفقهاء⁽⁴⁾.

هذا الإكراه أما "الكره" أو قراءة ضم الكاف فمعناها المشقة، فيكون الحكم المترتب هو عدم جواز التضييق على الزوجات في المعيشة، وحبسهن مع سوء العشرة طماعية الإرث، أو لتفتدي الزوجة نفسها بمهرها، وفي جميع الأحوال فالآية تنهى الأزواج عن إيقاع الضرر بالزوجة⁽⁵⁾.

(1)-القتبي: هو قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، من أئمة اللغة والأدب، توفي سنة 276هـ.

انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 251/1. ابن حجر: لسان الميزان، (بيروت، المؤسسة الإعلامية، ط2، (1971)، 357/3.

(2)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 92/5.

(3)-المصدر نفسه، 92/5.

(4)-انظر: الظنبي: جامع البيان، 308/4.

(5)-للمزيد راجع: صري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص226-233.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[سورة النساء: 25]

ورد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ قراءتان:

«فقرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بفتح الهمزة والصاد.

وقرأ الباقون بضم الهمزة وكسر الصاد»⁽¹⁾.

والاختلاف في القراءتين أدى إلى اختلاف في الحكم المترتب عن كل قراءة ولذلك لأن

لكل قراءة معنى.

«فقراءة الفتح أسند الفعل فيها إليهن، والمعنى إذا أسلمن، وقيل إذا أحصن أنفسهن

بالتزويج، فيكون الحد لازماً لهن إذا أتيت بفاحشة، وأما قراءة الضم فقد أضيف الفعل فيها إلى

الأزواج أو إلى الأولياء، فجرى الفعل على ما لم يسم فاعله، والمعنى المترتب عن هذه القراءة

هو: إذا أحصنهن الأزواج بالتزويج، أو فإذا أحصنهن الأولياء بالنكاح، فزين، فعليهن نصف ما

على الحرائر من المسلمات، اللواتي لم يتزوجن من الحد إذا زين، فيكون خمسين جلدة»⁽²⁾.

هذا الاختلاف الوارد في القراءتين والمعنى المترتب عن كل واحدة أدى إلى اختلاف

الفقهاء في وجوب الحد على الأمة.

فقراءة الفتح توجب الحد ولو لم تكن متزوجة.

أما قراءة الضم فيكون الحد لازماً إذا زنت بعد التزويج لا غير، وقد اهتم الإمام القرطبي

بالاختلاف الوارد في القراءتين، وبالحكم والأثر المترتب عن كل قراءة، موضحاً آراء الفقهاء في

حد الأمة إذا زنت، مع إعطائه الأدلة.

⁽¹⁾-ابن الجزري: النشر، 178/2.

وانظر: الدمياطي: الإنحاف، ص240. ومكي: الكشف، 385/1.

⁽²⁾-انظر: مكي: الكشف، 385/1.

فقد تبين - رحمه الله - القراءتين ومعناهما؛ يقول: «قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة، الباقر بضمها. فبالفتح معناه أسلمن، وبالضم زوجن». و يذكر الإمام القرطبي الاختلاف الوارد في معنى الإحصان، ووضع الحكم الفقهي لكل معنى ومن قال به.

فالجملهور على: أن إحصان الأمة هو إسلامها، وإذا زنت الأمة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة.

وهو - كذلك - قول ابن مسعود والشعبي والزهري، وبناء على هذا المعنى (الإحصان هو الإسلام) لا تحدد كافرة إذا زنت، وقد أشار الإمام القرطبي إلى أنه قول الشافعي فيما ذكر ابن المنذر⁽¹⁾.

أما القائلين بأن إحصان الأمة هو التزوج بحر، فهم يرون بأنه لأحد على الأمة حتى تتزوج وهذا هو معنى قراءة الضم.

وقد بين الإمام القرطبي قول هؤلاء، والحكم الذي قالوا به، مع الأدلة، يقول: «وقال آخرون: إحصانها التزوج بحر، فإذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوج فلا حدّ عليها»⁽²⁾. ويذكر الإمام القرطبي أن أصحاب هذا الرأي هم: سعيد بن جبير والحسن⁽³⁾ وقتادة، كما أنه روي عن ابن عباس⁽⁴⁾ وأبي الدرداء⁽⁵⁾، وبه قال أبو عبيد⁽⁶⁾.

(1) - ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه نزيل مكة، وشيخ حرويه سنة 313، انظر: الاستبصار، طبقات الشافعية، 2/194.

(2) - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 137/5.

(3) - الحسن: ابن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، إمام أهل البصرة، توفي سنة 110هـ.

انظر: ابن حجر: ميزان الاعتدال، 1/254.

(4) - ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، مات بالطائف سنة 68هـ. نبغ في التفسير.

انظر: ابن حجر: الإصابة، 2/322-236.. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2/342-349.

(5) - أبو الدرداء: عويمر، مشهور بكنيته، اختلف في اسم أبيه، أنصاري خزرجي، أسلم يوم بدر، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ثلاثة وثلاثين (33هـ).

انظر: ابن حجر: الإصابة، 3/46.

(6) - أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي، محدث لغوي، فقيه، توفي 224هـ.

أما عن دليل هذا الفريق فقد أورد ما قاله عمر بن الخطاب لما سُئل عن حدّ الأمة الذي يتضح من سياق الكلام أنه قاله أبو عبيد.

يقول الإمام القرطبي: «...وبه قال أبو عبيد، قال: وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سُئل عن حدّ الأمة. فقال: إنّ الأمة ألفت فردوة رأسها من وراء الدار. قال الأصمعي، الفروة جلدة الرأس، قال أبو عبيدة، وهو لم يرد الفروة بعينها، فكيف تلقى جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن هذا مثل! إنما أراد بالفروة القناع، يقول ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك، فتصير حيث لا تقدر عن الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة، ونحو ذلك، فكأنه رأي أن لا حدّ عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى»⁽¹⁾.

ويواصل الإمام القرطبي ذكر الأقوال الواردة في معنى الإحصان، وتوضيح الحكم المترتب عن هذه المعاني.

إذا بعد ما تقدم بذكر قول آخر وهو أن الإحصان هو التزويج، ولكنه لم يسمّ القائلين بهذا، إلا أنه أشار إلى كونه قول طائفة.

والحكم المترتب عن هذا الرأي (الإحصان هو التزوج) هو وجوب الحد على الأمة المسلمة غير المتزوجة، ودليل من السنة، هو ما في صحيح البخاري ومسلم أنه قيل: «يا رسول الله الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فأوجب عليها الحد»⁽²⁾. وهو معنى قراءة الفتح.

وكذلك من الأدلة التي يسوقها الإمام القرطبي، قول الزوهري: فالمتزوجة محدودة بالقرآن، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث.

ولم يكتف بذكر المعنى المترتب عن الاختلاف في معنى الإحصان، والحكم الفقهي المتضمن، وأقوال وآراء الفقهاء، بل نجده يذكر قول القاضي إسماعيل الذي استبعد أن يكون

(1)-القرطبي: الجامع لإحكام القرآن، 137/5.

(2)-رواه الشيخان: البخاري في صحيحه كتاب البيوع؛ باب: بيع الزاني. ومسلم: كتاب الحدود باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. من حديث أبي هريرة: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: إذا زنت فاحلدها ثم إذا زنت فاحلدها، ثم إذا زنت فاحلدها، ثم بيعوها ولو بضعير».

والملاحظ أن الإمام القرطبي لم يورد الحديث كما رواه البخاري ومسلم، بل اختصره.

وانظر: عبد الباقي محمد فواد: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، 189/2.

معنى «أَحْصَنَ» هو أسلمن، ودليله أنه تقدم ذكر الإيمان لمن في قوله تعالى: ﴿مِنَ قَتِيلَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

ولكن الإمام القرطبي لم يعلق على هذا القول، لكنني أظن أن القاضي إسماعيل لا يرد قراءة الفتح التي من معانيها (أَحْصَنَ) الإسلام، فمن معانيها - كما ذكرنا في بداية المسألة - أنها تحتمل، «إذا أَحْصَنَ أنفسهن بالتزويج، وهذا ما تطرق إليه الإمام القرطبي بالشرح، كما سبق بيانه.

أما قراءة الضمّ «أَحْصَنَ» والتي معناها تزوجن، والحكم المترتب عنها هو عدم جواز إقامة الحد على الأمة إذا زنت، إلا بعد التزويج، فقد تحدث عنها الإمام القرطبي بشيء من الاختصار، وكأنه يرد القول بوجوب الحد إلا بعد الزواج، وذلك للحديث السابق ذكره، وأن القائلين بهذا حكموا بظاهرة القرآن دون السنة.

يقول: «وأما من قال: ﴿إِذَا أَحْصَنَ﴾ تزوجن، وأنه لا حد على الأمة حتى تتزوج، فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن، وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث»⁽¹⁾. مما سبق ذكره عند الإمام القرطبي يمكن أن نستنتج أن العمل بقراءة الرفع التي معناها الزواج، القائلون بما فريقان. فريق يقول بعدم وقوع لوجوب، الحد إلا بعد الزواج، وبالتالي عدم وجوبه قبل الزواج وفريق يقول بوجوب الحد بعد الزواج، مع وجوبه على الأمة المسلمة غير المتزوجة وذلك عملاً بالحديث، رغم حملهم للإحصان على الزواج.

ومن سياق حديث يتضح أنه ينتصر للفريق الثاني. وبعد توضيح أقوال الفقهاء، وىرائهم، يذكر المعمول به عند المالكية، وهو جلد الأمة المحصنة الزانية بالكتاب، وجلد الأمة الزانية غير المحصنة عملاً بالحديث، مستدلاً بقول أبو عمر. يقول: «والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي ﷺ ...

قال أبو عمر: ظاهرة قول الله عز وجل يقتضي ألا حد على أمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلبها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان»⁽²⁾.

⁽¹⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 138/5.

⁽²⁾-المصدر نفسه، 138/5.

هذا ولم يغفل أنه لا يمكن أن يكون الحد الرجم، ذلك لأنه ورد في الآية أن حد الأمة هو نصف الحر، والرجم لا يتنصف، فيكون المقصود الجلد.

أما عن فائدة نقصان حد الأمة عن حد الحر، فيرى أن ذلك راجع إلى «أنهن أضعف من الحرائر، ويقال إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر، وقيل: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة»⁽¹⁾.

فالإمام القرطبي وضح وبيّن القراءتين الواردتين في قوله: «إِذَا أُخْصِنَ» هذا الاختلاف في القراءتين أدى إلى وقوع الاختلاف بين الفقهاء في إقامة الحد على الأمة الزانية، وذلك لتغير معنى الإحصان بتغير القراءة، فالقول بأن الإحصان هو الإسلام يؤدي إلى القول بوجوب حد الأمة المسلمة إذا زنت، سواء تزوجت أم لا وهذا ما تقتضيه قراءة الفتح، وبناء على هذا فالكافرة لا حد عليها.

أما القول بأن الإحصان هو الزواج، فإنه لا يوجب حد الأمة المسلمة التي لم تتزوج وهذا أخذاً بقراءة الضم.

(1)- المصدر السابق، 140/5.

وللمزيد عن هذه المسألة راجع: ابن العربي: أحكام القرآن، 404-406. ابن رشد: بداية المجتهد، 428/2. صبري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص 234-264.

الآية الثامنة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [سورة النساء: 43]

والآية التاسعة: قال تعالى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ [سورة المائدة: 6]

وردت قراءتان في قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾، إذ قرئت بألف وبغير ألف، قال ابن الجزري: «واختلفوا في ﴿لَامَسْتُمُ﴾ فقرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف ... وقرأ الباقون فيهما بالألف»⁽¹⁾.

فالقراءة بغير ألف، وتحتل أن يكون المراد مجرد اللمس باليد، من غير جماع، قال مكّي: «"أو لامستم" قرأه حمزة والكسائي⁽²⁾ "أو لمستم" ... أضاف الفعل والخطاب للرجل دون النساء، على معنى: مسن بعض الجسد بعض الجسد، ومس اليد الجسد، فجرى الفعل من واحد ... فحمل على غير الجماع»⁽³⁾.

وقال ابن خالوية: «والحجة لمن طرحها (يقصد الألف) أنه جعلها فعلا للرجل دون المرأة ودليله قوله: ﴿إِذَا ذَكَرْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾⁽⁴⁾ ولم يقل ناكحتم»⁽⁵⁾. أما القراءة بإثابت الألف ﴿لَامَسْتُمُ﴾ فمعناها جامعتم. قال مكّي: «... جعلوا الفعل من اثنين، وجعلوه من الجماع...»⁽⁶⁾.

وقال ابن خالوية: «فالحجة لمن أثبتها: أنه جعل الفعل للرجل والمرأة، ودليله أن فعل الاتنين لم يأت عن فصحاء العرب إلا بـ"فاعلت" وبـ"المفاعلة". وأوضح الأدلة على ذلك قولهم: جامعتم المرأة ولم يسمع منهم جمعت»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ - ابن الجزري: النشر، 188/2.

⁽²⁾ - لم يذكر "خلف" لأن كتابه خاص بالقراءات السبع.

⁽³⁾ - مكّي: الكشف، 391/1.

⁽⁴⁾ - سورة الأحزاب: الآية: 49.

⁽⁵⁾ - ابن خالوية: الحجة، ص 124.

⁽⁶⁾ - مكّي: الكشف، 392/1.

⁽⁷⁾ - ابن خالوية: الحجة، ص 124.

وبسبب هذا الاختلاف الوارد في القراءتين اختلف العلماء في حقيقة اللمس الذي ينقض الوضوء. بمجرد لمس بشرة المرأة.

وإن كان الاتفاق حاصل على أن معنى ﴿لَامَسْتُهُ﴾ هو جامعتم، فمحل الخلاف هو ﴿لَمَسْتُهُ﴾ ومعناها وما تحتمله هذه القراءة، وما يترتب عنها بسبب لمس المرأة.

والإمام القرطبي اهتم اهتماما بالغا بهذه الآية والقراءة الواردة، وما تقتضيه كل قراءة، والاختلاف الواقع بين العلماء في الحكم الذي تضمنته الآية.

يقول: «قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُهُ النِّسَاءَ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمر وعاصم وابن عامر: لامستم" وقرأ حمزة والكسائي: "لمستم"»⁽¹⁾.

ويبين الإمام القرطبي معنى كل قراءة، فقراءة لمستم تقتضي ثلاث معان:

الأول: أن يكون لمستم "جامعتم".

الثاني: لمستم معناه باشرت.

الثالث: يجمع الأمرين جميعا يعني الجماع والمباشرة.

أما قراءة "لامستم" فعند الأغلبية تؤخذ بمعناها (الجماع) وذكر ما حكى عن محمد بن يزيد⁽²⁾ أنه قال: «الأولى في اللغة أن يكون "لامستم" بمعنى قبلتم أو نظيره، لأن لكل واحد منهما فعلا، ولمستم بمعنى غشيتهم ومسستم وليس للمرأة في هذا فعل»⁽³⁾.

وبعد بيانه للقراءات الواردة راح الإمام القرطبي يذكر الاختلاف الوارد بين العلماء في نقض الوضوء بسبب لمس المرأة، والمقصود بالملامسة فأورد خمسة مذاهب.

الأول: أن الملامسة هنا مختصة باليد، والجنب لا ذكر له إلا مع الماء فلم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ فلا سبيل له إلى التيمم، وإنما الجنب يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجد الماء.

ويبين أن هذا القول قد روى عن عمر وابن مسعود.

⁽¹⁾ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 216/5.

⁽²⁾ - محمد بن يزيد: هو المراد وقد سبق التعريف به.

⁽³⁾ - انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 216/5.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة، إذ قال: أن الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع، وبالتالي يمكن للجنب أن يتيمم، أما اللامس بيده فلم يجز له ذكر، فليس يحدث ولا هو ناقض لوضوئه.

فالحنفية أخذوا بقراءة "لامستم" تعني الجماع، أو حملوا قراءة "لمستم" على احتمال الجماع كذلك.

فالحنفية يرون أن الرجل إذا قبل امرأته للذة لم ينتقض وضوءه، وذكر الإمام القرطبي أن من بين ما استدلوا به، ما رواه الدار قطني عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»⁽¹⁾.

الثالث: وهو قول مالك، إذ ذهب إلى أن الملامس بالجماع بتيمم إذا التذّب فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء له، وبه قال أحمد وإسحاق. ويذهب الإمام القرطبي إلى أن ما قاله مالك هو مقتضى الآية.

القول الرابع: وهو قول الشافعي أنه إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلق نقض الطهر به، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري، وربيعه.

أما القول الخامس: وهو قول الأوزاعي فإنه إذا كان اللمس باليد نقض الطهر وإن كان بغير اليد لم ينقضه، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الأنعام: 7]⁽²⁾.

وكما أشرت سابقاً فالإمام القرطبي انتصر لمذهب مالك يقول: «... فهذه خمسة مذاهب أسدّها مذهب مالك؛ وهو مروى عن عمر وابنه عبد الله، وهو قول عبد الله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع وأنّ الوضوء يجب بذلك، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء»⁽³⁾.

وتعصيماً لما ذهب إليه أورد قول ابن العربي، بأن ما ذهب إليه مالك هو الظاهر من معنى الآية، إذ أن قوله في أولها: ﴿وَلَا جُنْبَ﴾ أفاد الجماع، وقوله: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

(1) -أخرجه الدار قطني، 140/1-141. وأبو داود

(2) -هي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مَبِينٌ﴾.

(3) -القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 127/5.

التغاطيط أفادت الحدث، وأن قوله ﴿لَا مَسَّكُمْ﴾ أفاد اللمس والقبيل، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرار في الكلام. وبعد هذا راح الإمام القرطبي يناقش ويرد ما استدل به أبو حنيفة من أحاديث ومعنى الملامسة، وقال بأنه لا يمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس، مستدلاً بما ذهب إليه (وهو مذهب مالك) بالقراءة الأخرى "لمستم".

وكذلك ناقش قول الشافعي، وهو في كل هذا ينتصر لقول مالك، كما ناقش قول الأوزاعي، فهو بمناقشته للأقوال الأخرى يؤيد قول مالك⁽¹⁾، ويرى أن الملامس بالجماع يمكنه أن يتيمم والملامس باليد يتيمم إذا التذ، فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء عليه، وبهذا يكون قد عمل بقراءة "لامستم" ولكنمناها غير الجماع، ويكون قد أخذ بما حكى عن المبرد أنه قال - كما ذكرنا سابقاً -: الأولى في اللغة أن يكون "لامستم" بمعنى قبلتم أو نظيره، لأن لكل واحد منهما فعلاً، و"لمستم" بمعنى غشيتم ومسستم وليس للمرأة فيه فعل.

ونقول أنه يمكن حمل قراءة "لمستم" على معنى قراءة "لامستم" فتنفق القراءتان كما قلل مكّي⁽²⁾.

وبناء على ما ذهب إليه الإمام القرطبي يمكن القول أن لمس المرأة دون شهوة غير نلقض للوضوء، لأنه حمل الملامسة على اللمس الذي لا ينقض الوضوء⁽³⁾.

وما يؤكد أن الإمام القرطبي ذهب إلى القول بأنه اللمس في هذه الآية لا ينقض الوضوء هو قوله عند تفسيره للآية "6" من سورة المائدة: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يعني الملامسة الصغرى⁽⁴⁾.

وللاستدلال على أن المراد باللمس هو ما دون الجماع ساق ما روي عبيد عن عبد الله ابن مسعود أنه قال: «القبلة من اللمس، وكل ما دون الجماع لمس»⁽⁵⁾.

(1)-انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 216/5-218.

(2)-مكّي: الكشف، 392/1.

(3)-للمزيد حول هذه المسألة. انظر: محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 419/1-425.

(4)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 81/6.

(5)-انظر: المصدر نفسه، 103/6.

وقال: «كذلك قال ابن عمرو اختاره محمد بن يزيد، قال: لأنه قد ذكر في أول الآية ما يجب على من جامع في قوله: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾، وقال عبد الله بن عباس: اللمس والمس والغثيان، الجماع، ولكنه عز وجل يكتفي... قال: إذا اذكروا النكاح كنوا عنه»⁽¹⁾. وأشار إلى أن الحديث في هذه المسألة قد مرّ في سورة "النساء" أقول أن الاختلاف الوارد في القول بنقض الوضوء بسبب لمس النساء، أو عدم انتقاضه يعود إلى كون "اللمس" لفظ مشترك في الدلالة على الجماع واللمس باليد. والإمام القرطبي لم يغفل القراءتين لكنه اعتمد الأقوال اللغوية، ودليل لك اعتماده لقول المراد.

(1)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/103-104.

الآية العاشرة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: 6]

تعددت القراءات في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

فقرئت بالنصب، وبالخفض، وكذلك بالرفع، وقد أورد الإمام القرطبي كل أوجه القراءات الواردة، مع توجيهه لكل قراءة، ومناقشة وتحليله للحكم الفقهي المترتب على قراءتي النصب والخفض، والخلاف الوارد بين العلماء وأصحاب المذاهب.

يقول في المسألة الثالثة عشرة: «قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي "وأرجلكم" بالنصب.

وروى الوليد بن مسلم⁽¹⁾ عن نافع أنه قرأ "وأرجلكم" بالرفع، وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة "وأرجلكم" بالخفض⁽²⁾.

وأورد أن أذكر ما جاء في كتب القراءات بشأن تعدد واختلاف القراءة في اللفظ قبل مواصلة عرض الإمام القرطبي، لاختلاف العلماء في غسل لرجلين.

وجاء في الكشف: «قوله: (وأرجلكم) قرأه نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب وقرأ الباقون بالخفض⁽³⁾».

وقال الدمياطي: «واختلف في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [الآية: 6]، فنافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب اللام عطفًا على أيديكم، فإن حكمها الغسل كالوجه، وعن الحسن بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف أي مغسولة، وعلى الأول يكون وامسحوا جملة معترضة

(1) - الوليد بن مسلم هو: عالم أهل الشام - روى القراءة ذات: 155 هـ ()
انظر: ابن الجزري: غايات النهاية، 3/605

(2) - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/90.

(3) - مكّي: الكشف، 1/406. وانظر: ابن الجزري: النشر، 2/191.

بين المتعاطفين وهو كثير في القرآن وكلام العرب، ولا ياقون بالخفض عطفًا على رؤوسكم لنظما ومعنى ثم نسخ بوجوب الغسل، أو يحمل المسح على بعض الأحوال وهو ليس الخف، وللتبنيه على عدم الإسراف في الماء...»⁽¹⁾. وبتعدد القراءات في وقوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نشأ الخلاف بين الفقهاء في مسألة الواجب في الرجلين، هل هو الغسل أم المسح؟.

يبين الإمام القرطبي الخلاف الوارد في الحكم وسببه، مطيلاً النقاش في هذه المسألة، مع ذكره للأدلة، من أحاديث وفعل النبي ﷺ، إذ يقول: «وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل "اغسلوا" وبن علي أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوما يتوضؤون، وأعقابهم تلوح فنأدى بأعلى صوته: «ويصل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»⁽²⁾، فدل على وجوب غسلهما؛ والله أعلم»⁽³⁾.

تُما سبق يتضح لنا أن الإمام القرطبي يتفق مع الجمهور، الذي يقول بوجوب غسل الرجلين، إذ وجّه قراءة الصنب، وساق من الأدلة ما يعضد وجوب الغسل. وبعدها وجّه قراءة الخفض وذكر الرأي المخالف الذي مثله الطبري والرافضة وغيرهم ممن قالوا بالمسح والتخيير بناء على قراءة الخفض، وما قد يستنتج من حديثه أثناء عرضه للرأي الثاني أنه يردّه بطريق غير مباشر بل في الأخير يصرّح، ويختار رأي الجمهور، كما أنه انتقد ما اعتمده هذا الفريق كدليل، وراح بوجه قراءة الخفض لغويا، حتى خلص إلى أن المسح المقصود في الرجلين هو الغسل، ذلك لأن لفظ المسح مشترك، إذ يراد به المسح، كما يراد به الغسل، وهو في كل هذا نجد ينقل عن بعض المفسرين وبعض اللغويين.

⁽¹⁾ -الدمياطي: إتحاف فضلاء البشر، 251.

⁽²⁾ -أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب، 49/1.

ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة. باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، 130/2. فالحديث متفق عليه.

انظر: عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، 58/1. ونص الحديث هو: «اسبغوا الوضوء، فإن القاسم ﷺ قال:

ويصل للأعقاب من النار».

⁽³⁾ -القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 90/6.

يقول: «ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض⁽¹⁾»⁽²⁾.

وبعد هذا راح يسوق أدلة هذا الفريق منها: «ما روي عن أنس⁽³⁾ أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل، وأن عكرمة⁽⁴⁾ كان يسمح رجله، وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح.

وكذلك قول عامر الشعبي⁽⁵⁾: نزل جبريل بالمسح؛ ألا ترى أن اليتيم مسح فيه ما كان غسلًا، ويلغي ما كان مسحًا، وقول قتادة، أن الله افترض غسلتين ومسحتين»⁽⁶⁾.

ثم بين رأي ابن جرير الطبري، إذ يقول: «وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين، قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه: أن المسح والغسل واجبان جميعًا، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمرتبة آيتين»⁽⁷⁾.

لكنه لم يسلم بما ذهب إليه ابن جرير الطبري، ونقل عن ابن عطية ذهاب قوم من الذين يقرؤون بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل، وارتضى هذا القول بل وصححه، وراح يسوق من الأدلة ما يوافقه من الناحية اللغوية، وأن المسح قد يراد به الغسل لغويًا.

(1)-راجع: ابن العربي: أحكام القرآن، 2/

(2)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 90/6.

(3)-أنس هو: أنس من مالك النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن ضرب بن عارم بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري

الخزرجي خدام الرسول ﷺ وأحد الكثيرين من الرواية عنه. مات بالبصرة سنة 93هـ.

انظر: ابن حجر: الإصابة، 1-89-85. ابن عبد البر: الاستيعاب، 1/44-45.

(4)-عكرمة هو: ابن عبد الله البربري المدني. مولد عبد الله بن عباس. توفي سنة 105هـ.

انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، 7/263. الزركلي: الأعلام، 4/244.

(5)-عامر الشعبي هو:

(6)-انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/90-91-39.

(7)-المصدر نفسه، 6/91.

يقول: «... فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل، قال الهروي⁽¹⁾: أخبرنا الأزهري⁽²⁾ أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري⁽³⁾ عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري⁽⁴⁾ قال: المسح في كلام العرب يكون غسلًا، ويكون مسحًا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه، قد تمسح؛ ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك، من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل، فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض الغسل؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتواعد على ترك فسلهما في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة»⁽⁵⁾.

ولم يكتف الإمام القرطبي بهذا القدر من الأدلة التي توافق رأي الجمهور، بل راح يسوق المزيد لتقويتها، إذ قدّم تحليلًا لتركيب الآية الكريمة، فالمسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على أنه يكون قبل غسل الرجلين، وبالتالي فالتقدير، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، فكان سبب تقدم مسح الرأس أنه قبل الرجلين في الترتيب، لا لكونهما مشتركين (الرجلين) مع الرأس في التطهير.

وذكر ما روى عاصم بن كليب⁽⁶⁾ عن أبي عبد الرحمن السلمي⁽⁷⁾، إذ قال: «قرأ الحسن والحسين -رحمة الله عليهما- «وأرجلكم»، فمسح عليّ ذلك وكان يقضي بين الناس فقال: "وأرجلكم" هذا من المقدم والمؤخر من الكلام، وروى عليّ انه قال: «اغسلوا الأقدام إلى الكعبين» وأن ابن مسعود وابن عباس قرأ "وأرجلكم" بالنصب⁽⁸⁾.

(1)-الهروي: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي، لغوي، وأديب، توفي سنة 401هـ.

(2)-الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور المعروف بالأزهري، صاحب كتاب "تهذيب اللغة"، توفي سنة 370هـ.

(3)-هو: أبو بكر محمد بن عثمان الداري

(4)-أبو زيد الأنصاري: سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري، لغوي وأديب، توفي سنة 215هـ.

(5)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 91/6.

(6)-هو:

(7)-هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى، أبو عبد الرحمن السلمي، توفي سنة 412هـ. انظر: ميزان الاعتدال، 46/3.

(8)-قال مكّي: «وبذلك قرأ علي بن أبي طالب (يقصد النصب)، وروي عنه أنه أنكر على الحسين الخفض ورده عليهما بالنصب وبه قرأ ابن مسعود وابن عباس. الكاشف، 407/1.

أضاف إلى هذا أن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيداً لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خُفَّان، إذ لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه مسح رجليه، إلا وعليهما خُفَّان، وبهذا يكون ﷺ قد بين الحال التي تغسل فيه الرجلين والحال التي تمسحان فيه وبعدها راح يتحدث عن قضية نسخ المسح على الخفين "بسورة المائدة: 4" ورده، وطبعاً وكعادته جاء بما يدل على ذلك من أفعال النبي ﷺ، والصحابة، وقال: «من نفى شيئاً وأثبت غيره، فلا حجة للنافي، وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة»⁽¹⁾.

«وأن رسول الله ﷺ بال ثم توضعاً ومسح على خفيه»⁽²⁾.

وقال إبراهيم النخعي كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول "المائدة".

وفي هذا قال أحمد بن حنبل: أنا أستحست حديث جرير في المسح على الخفين، لأن إسلامه كان بعد نزول "المائدة".

أما ما روي عن أبي هيرية وعائشة فقد رده، وقال أنه لا يصح، ذلك لأن عائشة لم يكن عندها بذلك علم، فردت السائل إلى علي رضي الله عنه وأحواله عليه فقالت: «تسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ...»⁽³⁾.

وأما ما روي من إنكار مالك للمسح، فهو منكر لا يصح كما قال الإمام القرطبي، واستدل على ذلك بما قاله مالك عند موته لابن نافع، إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالظهور ولا أرى من مسح مقصراً فيما يجب عليه.

وبعد هذه الأدلة راح يستدل بقراءة الخفض على أنه المقصود الغسل لا المسح، يقول: «وقد قيل: إن قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوف على اللفظ دون المعنى⁽⁴⁾، وهذا أيضاً يدل على

(1)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 92/6.

(2)- رواه:

(3)- أخذت أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين، 178/2. رقم: 276. من حديث

شريح بن هاني، قال: «أثبت عائشة أسألتها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب...» الحديث.

(4)- لم أوقف على من قال يعطف اللفظ دون المعنى، فقط ما ذكر الدمياطي من العطف كان لفظاً ومعنى. (وقد سبق ذكره).

الغسل فإن المراعي المعني لا اللفظ، وإنما خفض للحوار كما تفعل العرب، وقد جاء هذا في القرآن وغيره»⁽¹⁾.

وراح يذكر الأمثلة من القرآن ومن الشعر وما قاله اللغويون، منها الآية الخامسة والثلاثون من سورة الرحمن وهي قوله تعالى: بالجر. «يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنفَصِرَانِ»⁽²⁾، بالجر، لأن النحاس هو الدخان.

وقد خلص الإمام القرطبي إلى أن الواجب في الرجلين هو الغسل، وكعادته ساق حديثاً نبوياً شريفاً للاستدلال من جديد على ذلك، مع توضيح معناه، يقول: «والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قد مناه، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «ويل للأعقاب يبطون الأقدام من النار»⁽³⁾، فخوّفنا بذكر النار على مخالفة مراد الله عز وجل، ومعلوم أن الناس لا يعذب بها إلا من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح»⁽⁴⁾.

ورغم كثرة الأدلة المعضدة لقراءة النصب التي تفيد الوجوب في غسل الرجلين التي ساقها الإمام القرطبي، إلا أنه لم يكتف بذلك وراح يذكر دليلاً من جهة الإجماع، وهذه هي طريقتة في استقصاء الأدلة، وهذا الدليل هو الاتفاق على من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رجله في وضوئه مرة واثنين وثلاثاً حتى ينقيهما، ثم قال: «وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه، فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح

⁽¹⁾ -قرأ ابن كثير وأبو عمرو وروح بخفض السين عطفاً على "نار".

انظر: الدماضي: الإنحاف، ص 527.

⁽²⁾ -سورة الرحمن، الآية: 35.

⁽³⁾ -الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء، 191/4.

وفي الحديث ابن ذبيعة، وهو ضعيف.

وقد تقدم الحديث من دون لفظ "بطون الأقدام" الذي رواه الشيخان.

⁽⁴⁾ -القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 93/6-94.

كما ذكرنا، وأن العامل في قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَالْمَتَسَلُوا﴾ والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول: أكلت الخبز واللبن، أي وشربت اللبن⁽¹⁾. وأعطى أمثلة أخرى من الشعر موافقة للمعنى المقصود، وهو أن قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطف جملا على المعنى، يقول: «... فيكون قوله ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ عطف بالغسل على المسح جملا على المعنى والمراد الغسل»⁽²⁾.

يتضح من كل ما سبق أن الإمام القرطبي اهتم بتوجيه الحكم الفقهي بناء على تعدد القراءات الواردة.

لكنه ذكر قراءة الرفع ولم يناقشها، ربما لأن الخلاف الوارد بين الفقهاء كان في قرائي النصب والخفض، وهما متواترتان.

(1)- المصدر السابق، 6-94

(2)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/94.

وللمزيد حول المسألة راجع: صبري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص 247-255. ابن العربي: أحكام القرآن،

2/574-576. عبد اللطيف البرزنجي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 1/240-242.

وإبن كثير: تفسير ابن كثير: 2/320-325.

الآية الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: 89].

ورد في قوله تعالى ﴿مَقَدُّتُمْ﴾ ثلاث قراءات⁽¹⁾:

قريء ﴿مَقَدُّتُمْ﴾ بالقصر والتخفيف وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف وأبي بكر.

وقرأ ابن ذكوان ﴿مَقَادُّتُمْ﴾ بألف والتخفيف.

وقرأ الباقر ﴿مَقَدُّتُمْ﴾ بالتشديد من غير ألف.

ومما لا شك فيه، فإن معاني هذه القراءات تختلف، وبالتالي الحكم الفقهي يتغير حسب

القراءة.

أما معاني القراءات فإن معنى ﴿مَقَادُّتُمْ﴾ يراد به المرة الواحدة، وتكون في المعنى مترلة قراءة من خفف بغير ألف ويجوز أنه فعل من اثنين فما زاد. وقراءة التشديد تفيد التأكيد والتكرار.

وقراءة ﴿مَقَدُّتُمْ﴾ التخفيف دون ألف فهي من العقد تفيد أن الكفارة لازمة على الحانت إذا عقد يمينا، وحلف مرة واحدة، وكذلك إذا حلف أيمانا متعددة تلزمه كفارات متعددة.

وليتضح المعنى أكثر أسوق كلام مكي إذ يقول: «وحجة من شدد أنه أراد تكثير الفعل على معنى: عقد بعد عقد، أو يكون أراد تكثير العاقدين للأيمان، بدلالة قوله ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾ فخطب جماعة، أو يكون شدد لوقوع لفظ الأيمان بالجمع بعده فكأنه عقد يمين بعد عقد يمين، فالتشديد يدل على كثرة الإيمان، وحجة من خففه أنه أراد به عقد مرة واحدة، لأن من حلف مرة واحدة لزمه البر أو الكفارة، وليست الكفارة لا تلزم إلا من كرر الأيمان... فالتخفيف فيه إلزام الكفارة وإن لم يكرر، وفيه رفع للإشكال.

فالتشديد فيه إلزام الحالفين الكفارة على عددهم، وفيه إيهام ترك الكفارة عن يكرر...

⁽¹⁾ -انظر: ابن الجزري: النشر، 2/192. ابن خلف: الإقناع، ص395. مكي: الكشف، 1/417.

وحجة من قرأ بألف أنه جعل "فاعل" يراد به المرة الواحدة، فعل الواحد كعفاء الله، فيكون في المعنى منزلة قراءة من خفف بغير ألف، ويجوز أن يراد به اثنان فأكثر على باب فاعلين، فتكون اليمين من كل واحد من الخالفين المتعاهدين، فالمعنى على هذا القول أن تكون اليمين من كل واحد للآخر، على أمر عقوده، وعلى القراءة الأولى أن تكون اليمين من واحد على فعل يفعله، أو على ترك فعله»⁽¹⁾.

وقد اهتم الإمام القرطبي بذكر القراءات الواردة في ﴿تَحَقُّتُمْ﴾ وبيان معنى كل قراءة من الناحية اللغوية، والحكم الفقهي المترتب فيما يخص كفارة اليمين.

فقراءة التخفيف التي تعني الحلف مرة واحدة، وتفيد إلزام الير أو الكفارة، يرى الإمام القرطبي أنه يحلها الاستثناء والكفارة، وبيّن معناها اللغوي أما الحكم الفقهي فقد أحلّه إلى المسألة السادسة عشر عند حديثه عن اليمين إذا انعقدت حلّتها الكفارة أو الاستثناء⁽²⁾.

يقول: «قوله تعالى: ﴿يَوْمًا نَخِطُكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ بِالْإِيمَانِ﴾ مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حسّي كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع ... فاليمين المعقد منفصلة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل: أو ليفعلن فلا يفعل ... فهذه التي يحلها الاستثناء والكفارة»⁽³⁾.

فالإمام القرطبي بكلامه هذا يذكر اليمين المنعقدة معناها، وحكمها ومتى عقد الإنسان اليمين يجب أن يكفر وقد بيّن الإمام القرطبي ذلك عند حديثه عن أقسام اليمين في الشريعة، فيذكر أنها أربعة أقسام. قسمان فيهما الكفارة وقسمان لا كفارة فيهما.

ومما يهمننا هنا بناء على قراءة التخفيف هما القسمان اللذان يجب فيهما الكفارة، وهما كما يذكر الإمام القرطبي أن يقول الرجل (حالفا) والله لا أفعل كذا وكذا. فيفعلن والرجل يقول: والله لفعلن كذا وكذا فلا يفعل.

⁽¹⁾-مكي: الكشف، 417/1.

⁽²⁾-راجع: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 256-255/6.

⁽³⁾-المصدر نفسه، 248/6.

وساق بخصوص إلزام الكفارة أقوال العلماء، ونقل إجماعهم في هذه المسألة⁽¹⁾. ونرى أن الإمام القرطبي لم يذكر أن معنى قراءة التخفيف هو الحلف مرة واحدة، وتوجب البر أو الكفارة.

أما قراءة ﴿مَقَدِّمَةً﴾ فقد اكتفى الإمام القرطبي بتوجيهها لغويا، وشرح معناها، دون الحديث عن الحكم الفقهي المترتب عنها، وربما لأنها قد تكون بمنزلة قراءة التخفيف فتضمن نفس الحكم.

يقول: «وقرئ "عاقدم" بألف بعد العين على وزن فاعل، وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر، وقد يكون الثاني من خلف لأجله في كلام وقع معه، أو يكون المعنى بما عاقدم عليه الأيمان؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد، فعدي بحذف الجر»⁽²⁾. فأعطى مجموعة من الأمثلة الموافقة لما ذكر، ثم أعطى احتمالا ثالثا للمعنى "عاقدم" يقول: «أو يكون فاعل بمعنى فعل .. وقد تأتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى "فاعلت" كفولهم: سافرت وظهرت»⁽³⁾.

وقراءة ﴿مَقَدِّمَةً﴾ توقف عندها الإمام القرطبي وذكر معناها اللغوي، والحكم الفقهي الذي تضمنته هذه القراءة، وقد رد قول ابن عمر الذي يرى أن الكفارة لا تجب على الخالف إلا إذا كرر القسم مستدلا بحديث نبوي شريف صحيح أخرجه البخاري في صحيحه. وكذلك يرد الإمام القرطبي قول أبي عبيد أن قراءة التشديد لا توجد على قارئها كفلوة اليمين التي يرددها الخالف مرارا.

أما معنى قراءة التشديد اللغوي والقصد والتعمد، فإنه ينقل لبيان ذلك قول مجاهد⁽⁴⁾. يقول: «وقرئ "عقدتم" بتشديد القاف ... وروي عن ابن عمر أن التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرر»⁽⁵⁾.

(1)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/247-248.

(2)- المصدر نفسه، 6/248-249.

(3)- المصدر نفسه، 6/249.

(4)- المصدر نفسه، 6/249.

(5)- المصدر نفسه، 6/249.

وقد ردّ الإمام القرطبي قول ابن عمر هذا، بحديث نبوي شريف صحيح كما ذكرت، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»⁽¹⁾.

فالحديث - كما بيّن القرطبي - ذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر. أمّا قول أبي عبيد والذي ردّه هو الآخر لأنه مخالف للإجماع؛ ذكر الإمام القرطبي أنه قال: «التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألاّ توجب كفارة في اليمين الواحدة حتى يردّها مراراً»⁽²⁾، وردّه بقوله: «وهذا قول خلاف الإجماع»⁽³⁾. ويذكر أنه روي أن ابن عمر كان إذا حنث من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين.

والملاحظ مما سبق أن الإمام القرطبي لم ينسب القراءات إلى أصحابها. أمّا معاني القراءات والأحكام المترتبة عنها فقد بينها؛ فقراءة التخفيف عنده تؤدي في معناها إلى ما يسمّى باليمين المنعقدة، التي تلزم الحائف الكفارة إذا حنث.

وقراءة التشديد التي توهم أن الكفارة غير واجبة إذا لم تتكرر اليمين، فقد رفع الإمام القرطبي ذلك الإيهام بما صح من السنة، مع التنبية إلى أن ذلك مخالف للإجماع.

(1) - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان والنور، باب: اليمين فيما لا يملك والمعصية في الغضب، من حديث أبي موسى

الأشعري، 229/7. ونصه: «... والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ... إلا أتيت الذي هو خير وتخلّتها».

(2) - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 249/6.

(3) - المصدر نفسه، 249/6.

الآية الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [سورة المائدة: 95].

ورد في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ﴾ قراءتان.

«فقرأ الكوفيون ويعقوب ("جزاء" بالتثنية، "مثل" برفع اللام) وقرأ الباقون بغير تنوين وخفض اللام»⁽¹⁾.

وقال ابن مجاهد: «واختلفوا في الإضافة والتنوين من قوله ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾».

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: (جزاء مثل) مضمومة مضافة، وبخفض (مثل).

وقرأ عاصم وحزمة والكسائي: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ﴾: منونة مرفوعة، ورفع (مثل)»⁽²⁾. هذا التعدد والاختلاف الوارد في القراءات أدى إلى اختلاف المعنى، وبالتالي الحكم الذي تضمنته الآية، وهو كفارة قتل الصيد للمحرم.

فعلى القراءة الأولى يكون الجزاء هو المثل بعينه. والقراءة الثانية تفيد أن يكون جزاء قتل الصيد في الحرم غير المثل أي الجزاء يكون قيمة. والإمام القرطبي أهتم بالقراءات الواردة في قوله (جزاء مثل)، وما ترتب عن كل قراءة من حكم فقهي، دون أن يغفل التوجيه اللغوي.

كذلك لم يهمل القراءات الشاذة الواردة، بل ذكرها وذلك بعد حديثه عن القراءات المتواترة ومعانيها وما تقتضيه.

يقول في المسألة الثانية عشر: «.. "جزاء مثل" برفع جزاء وتنوينه، و"مثل" على الصفة، والخبر مضمّر، والتقدير: فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النعم»⁽³⁾.

(1) -ابن الجزري: النشر، 192/2.

(2) -ابن مجاهد: السبعة في القراءات، ص 247-248.

(3) -القرطبي: الجامع الأحكام القرآن، 287/6.

ويذكر الإمام القرطبي أن هذه القراءة تقتضي أن يكون المثل هو الجزء بعينه. وهذا ما ذكره ابن العربي كذلك إذ يقول: «وإذا كان على الصفة برفعه وتنوينه اقتضى ذلك أن يكون المثل هو الجزء بعينه، لوجوب كون الصفة عين الموصوف»⁽¹⁾.
أمّا القراءة الثانية المتواترة التي أوردتها الإمام القرطبي وهي: برفع "جزاء" من غير تنوين، وخفض "مثل" على الإضافة، والتي تقتضي أن يكون الجزء غير المثل، إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه، فيقول بشأهما:

«و"جزاء" بالرفع غير منون و"مثل" بالإضافة أي فعلية جزء مثل ما قتل»⁽²⁾.
ثم بين أن هذه القراءة تقتضي أن يكون الجزء غير المثل، لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، والعرب تستعمل في إرادة الشيء مثله، مثل: أنا أكرم مثلك، والمقصود: أنا أكرمك. وبعدها ذكر قول أبي علي الفارسي الذي ينص على أن الواجب هو جزء المقتول، لا جزء مثل المقتول، أمّا الإضافة فتوجب جزء مثل لا جزء المقتول.
وأشار إلى أن قوله تعالى ﴿مَنْ لَنْعَم﴾ صفة "لجزاء" على القراءتين جميعاً. أمّا القراءات الشاذة التي ذكرها فهي:

قراءة عبد الرحمن "فجزاء" بالرفع والتنوين "مثل" بالنصب، ومعناها، أن يجزء مثل ما قتل؛ وقراءة ابن مسعود والأعمش "فجزاؤه مثل" بإظهار الهاء.
هذا عن القراءات ومعانيها وما أفادته كل قراءة من حكم إجمالاً، ونجد الإمام القرطبي في المسألة الرابعة عشرة يوضح ويبين ما يجزي من الصيد مع ذكر رأي أصحاب المذاهب، وقد فصل القول فيما يجزي بنظيره في الخلق والصورة وما يجزي في النعام وفي جمار الوحش وبقر الوحش.

أمّا عن أقل ما يجزي عند مالك فقال هو «ما استيسر من الهدي وكان أضحية وذلك كالجدع من الضأن...»⁽³⁾.

وبين رأي أبي حنيفة و رأي الشافعي فيما يعتبر المثل.

⁽¹⁾ - ابن العربي: أحكام القرآن، 670/2.

⁽²⁾ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 287/6.

⁽³⁾ - انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 288/6.

فأبو حنيفة يعتبر المثل في القيمة "دون الحلقة" فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب مكان إليه، إذا لم يجده يباع في مكان القتل، ويؤدي كفارته، فتكون هدياً يشتره إن شاء، أو طعاماً يطعم به المساكين فيكون مقداره، نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر.

وقد احتج أبو حنيفة بأنه لو كان الشبه من طريق الحلقة معتبراً، في النعامة بدنة وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به - وهو قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ بِهِ ذَوْاً مَحْذُومٌ مِنْكُمْ﴾؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياح والنظر. واضح أن أبا حنيفة قد استدل بقراءة من قرأ ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ﴾.

بالإضافة، أي عليه جزاء مثله، وبالتالي يمكنه أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب مكان منه (إن لم يجد) ويقوم ذوا عدل من أهل الخبرة في تقويم الصيد، وبعدها إن شاء اشتراه هدياً وذبحه بمكة وإن شاء اشتراه طعاماً يطعم به مساكين.

لكن الإمام القرطبي لم يسلّم بما ذهب إليه أبو حنيفة، واستدل عيه بقراءة التنوين والرفع (تنوين ﴿فَجَزَاءٌ﴾ ورفع ﴿مِثْلُ﴾) وكذلك بقوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾، وكذلك بقوله ﴿هَدِيّاً بِالْعِزَّةِ﴾، إذ فسّر وبين المعاني المرجوة منها، إذ يقول بعد ذكره لقول أبي حنيفة وحجته: «ودليلنا عليه قول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾، فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلفي الصوري دون المعنى؛ ثم قال ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ فبين الجنس؛ ثم قال: ﴿يَكْفُرُ بِهِ ذَوْاً مَحْذُومٌ مِنْكُمْ﴾ وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم، لأنه لم يتقدم ذكره لسواه يرجع الضمير عليه، ثم قال: ﴿هَدِيّاً بِالْعِزَّةِ﴾ والذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدياً، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية»⁽¹⁾.

أما قول أبي حنيفة بأنه لو كان الشبه معتبراً لما أوقفه على عدلين: فأجاب الإمام القرطبي: «بأن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص»⁽²⁾.

(1)-المصدر السابق، 288/6.

(2)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 288/6.

أما الشافعي فيذكر الإمام القرطبي «أنه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء، فإن المثل هو الأصل في الوجوب»⁽¹⁾. وبناء على قوله هذا تخرج قراءة الإضافة ﴿فَجَزَاءُ هَيْثُ﴾، وأخذ بقراءة التنوين التي تفيد أن يكون المثل خلقياً، والواجب عند الشافعي هو المثل الخُلقي. وهكذا يمكن القول أن الإمام القرطبي يذكر القراءة الواردة متواترها وشاذها، مع شرحه وتوضيحه لمعنى كل قراءة وبيان الحكم المترتب عنها، مع ذكر من أخذ بكل قراءة، إذ الاختلاف في القراءات أدى إلى تغير الحكم، واختلاف بين الفقهاء في جزاء المثل فيما يخص كفارة الصيد في الحرم. وواضح أن الإمام القرطبي قد فضّل قراءة التنوين، لأنه اعتمدها (اعتمد المقصود منها) عند رده على أبي حنيفة الذي يعتبر المثل في القيمة دون الحلقة وهو ما تفيدته قراءة الإضافة.

(1)-المصدر السابق، 288/6.

وانظر: الشافعي: الأم، 174/2.

ولنزيد من المعلومات حول المسألة: راجع: ابن العربي: أحكام القرآن، 669/2-683.

-صبري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص 281-288.

الآية الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [سورة التوبة: 17].
ورد في قوله تعالى: ﴿مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ قراءتان.

قرئت ﴿مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ بالجمع، وقرئت ﴿مَسْجِدًا﴾ بالإفراد.
جاء في النشر: «فقرأ البصريان وابن كثير ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ على التوحيد، وقرأ الباقر بالجمع»⁽¹⁾.

وقال مكي: «قرأه ابن كثير وأبو عمرو بالتوحيد ... وقرأ الباقر بالجمع»⁽²⁾.
وقال الدمياني: «فابن كثير وأبو عمرو يعقوب بالتوحيد، وافقه ابن محيظ واليزيدي والباقر بالجمع...»⁽³⁾.

"والمراد بقراءة التوحيد المسجد الحرام بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [سورة التوبة: 28]

أما قراءة الجمع فتفيد جميع المساجد، فيجب أن يمنع المشركون من عمارة المساجد كلها، ودليل ذلك هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [سورة التوبة: 18]"⁽⁴⁾.

وقد اهتم الإمام القرطبي بالقراءات الواردة ومعنى كل قراءة، وقد نسب قراءة التوحيد إلى: ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن محيظ ويعقوب.

وبين أن المقصود بها المسجد الحرام. (قراءة التوحيد - مسجد-)
أما الباقر فقراءتهم هي الجمع أي ﴿مَسَاجِدًا﴾ على التعميم، وأشار إلى أنها اختيار أبي عبيد؛ لأنه أعم والخاص يدخل تحت العام⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- ابن الجزري: النشر، 209/2.

⁽²⁾- مكي: الكشف، 500/1. وانظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات، ص 313.

⁽³⁾- أندمياضي: الإنحاف، ص 302.

⁽⁴⁾- انظر: ابن خالوية: الحجّة، ص 174.

⁽⁵⁾- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 82/8-83.

هذا وقد حاول الإمام القرطبي الجمع بين القراءتين، فأعطى احتمالاً لمعنى قراءة الجمع، وهو أنه قد يراد بها المسجد الحرام خاصة، وذلك جائز في أسماء الجنس، يقول: «وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة، وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس؛ كما يقال: فلان يركب الخيل. وإن لم يركب إلا فرساً»⁽¹⁾.

إلا أنه رجح قراءة الجمع لأنها تحتمل المعنيين؛ وبين الإجماع في قراءة قول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾⁽²⁾ [سورة التوبة: 18]، وذكر قول الحسن، أن المراد بمساجد هو المسجد الحرام؛ لأنه قبلة المساجد كلها.

وإمامها أما عن معنى الآية فيقول القرطبي: «... فيجب إذا على المسلمين تولي أحكام المساجد، ومنع المشركين من دخولها»⁽³⁾.

أما عمارة المسجد الحرام فيرى أنها تتمثل في معاهدته والقيام بمصالحه⁽⁴⁾. وفي هذه الآية يقول ابن كثير: «يقول تعالى: ما ينبغي للمشركين بالله أن يعمرُوا مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده ولا شريك له، ومن قرأ مسجد الله فأراد به المسجد الحرام أشرف المساجد في الأرض الذي بُني من أول يوم على عبادة الله وحده لا شريك له»⁽⁵⁾. ومما ذكر الإمام القرطبي يمكننا القول بأن قراءة الأفراد تفيد أن الحكم خاص بالمسجد الحرام، وهو قبلة المساجد.

وقراءة الجمع، المقصود منها عامة المساجد، بما فيها المسجد الحرام. وبجمله لقراءة الجمع على المسجد الحرام خاصة، يمكن أن نستنتج أنه حمل قراءة الأفراد على معنى الجمع، وإنما خص المسجد الحرام بالذكر لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها. قال محمد بازمول: «أفادت الآية بقراءة من قرأ ﴿مَسَاجِدَ﴾ بالجمع نفسي أن يعمر المشركون أي مسجد من المساجد.

وأفادت القراءة بالأفراد تعيين المسجد الحرام بالذكر تأكيداً لشأنه في ذلك. فالقراءتان من باب ذكر بعض أفراد العموم، وهي لا تفيد التخصيص، وإنما تفيد التأكيد والاهتمام بهذا الفرد»⁽⁶⁾.

(1)- المصدر السابق، 83/8.

(2)- قال ابن الجزري: «واتفقوا على الجمع بالحرف الثاني ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾، لأنه يريد جميع المساجد»، النشر، 209/2.

(3)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 82/8.

(4)- انظر: المصدر نفسه، 84/8.

(5)- ابن كثير: تفسير ابن كثير، 240/3.

(6)- محمد بازمول: أثر القراءات في التفسير والأحكام، 690/2.

المبحث الثاني:

أثر القراءات الشاذة في توجيه الأحكام الفقهية عند القرطبي

تمهيد

سبق وأن أشرت إلى معنى القراءات الشاذة وموقف العلماء من القراءة والعمل بها بإجمال، وذلك من خلال قول ابن الجزري. وفيما يلي ارتأيت أن أوضح ولو بشيء من الاختصار تعريف القراءة الشاذة ورواها وحكم الاحتجاج بها في الأحكام.

تعريف القراءة الشاذة

الشذوذ لغة

الشذوذ في لسان العرب مصدر للفعل شد يشدّ، وشذوذا معناه: الإنفراد عن الجمهور، يقال: شدّ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ⁽¹⁾.

القراءة: الشاذة اصطلاحاً

«هي كل قراءة فقدت ركناً أو أكثر من أركان القراءة المقبولة»⁽²⁾.

ويمكن القول أن «القراءة الشاذة هي كل ما وراء القراءات العشر من قراءات سواء كانت مسندة لصحابي أم لغيره»⁽³⁾.

قال الدميّاطي: «...وبه نأخذ أن الأربعة بعدها»⁽⁴⁾، ابن محيّن والـيزيدي والحسن والأعمش شاذة اتفاقاً»⁽⁵⁾.

(1) -انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (ش ذذ)، 29-28/5.

-الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة (ش ذ ذ)، (دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت)، ص 427.

(2) -انظر: ابن الجزري: المنجد، ص 16.

-السفاسقي: غيث النفع، ص 6-18/7.

(3) -عبد الفتاح القاضي: القراءات الشاذة: ص 6.

-أحمد البيلي: الاختلاف بين القراءات، (بيروت، دار الجليل، الخرطوم، الدار السعودية، ط 1، 1408هـ-1988م)

ص 110.

(4) -يقصد: بعد القراءات العشر المجمع على تواترها.

(5) -الدميّاظي: الإتحاف، ص 9.

- ويمكن أن ندرج تحت الشاذ الأنواع التالية:
- كل قراءة ما وافقت الرسم العربية، ولكن لم يصح نقلها.
 - كل قراءة وافقت الرسم وصح نقلها وخالفت العربية.
 - كل قراءة صح نقلها ووافقت العربية ولكن خالفت الرسم.
- ويسمى هذا النوع بالقراءة المدرجة، وهو ما أدرج في الآية على وجه التفسير.
- كل قراءة وافقت الرسم والعربية ولم تنقل، وهذا النوع لا يسمى قراءة إلاّ تجوّزاً، يقول ابن الجزري... فهذا ردّه أحق ومنعه أشدّ ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر»⁽¹⁾.
- رواة القراءات الشاذة:

- رواة القراءات الشاذة كثيرون، منهم كبار الصحابة والتابعين الذين وجدت قراءاتهم في كتب التفاسير والآثار، وهم:
- عائشة أم المؤمنين⁽²⁾: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، من قريش، أفقه نساء المسلمين وأعملهن بالدين، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، توفيت بالمدينة سنة 58هـ، روي عنها 3310 حديثاً.
 - عبد الله بن مسعود⁽³⁾: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن شمخ الهذلي، شهد بدرا وما بعدها، ولي القضاء بالكوفة، مات في المدينة سنة 32هـ.
 - عبد الله بن الزبير بن العوام⁽⁴⁾: هو ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، ولد عام الهجرة، قتل سنة 73هـ، على يد الحجاج بن يوسف.
 - أبو موسى الأشعري⁽⁵⁾: هو عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم بمكة، توفي سنة 52هـ، وقيل سنة 53هـ.

(1)- ابن الجزري: النشر، 19/1.

وللمزيد من المعلومات عن أنواع القراءات الشاذة: انظر: أحمد البيلي: الاختلاف بين القراءات، ص 110-111. عبد الحليم قابة: القراءات القرآنية، ص 202-204.

(2)- انظر: ابن حجر: الإصابة، 13/38-42، ابن عبد البر: الاستيعاب، 4/435-439.

(3)- انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، 3/110-116، ابن حجر: الإصابة، 6/214-217.

(4)- انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، 3/39-43، ابن حجر: الإصابة، 6/83-88.

(5)- انظر: - ابن عبد البر: الاستيعاب، 3/103-104. وابن حجر: الإصابة، 6/194-196.

-الذهبي: معرفة القراء الكبار، 1-37.

- مجاهد بن جبر المكي⁽¹⁾: أبو الحجاج قرأ على عبد الله بن السائب وابن عباس، توفي سنة 103هـ وغيرهم كثير⁽²⁾.

أما القراء الأربعة بعد العشرة المشهورين، والتي دُوِّنت قراءاتهم، هم:

- الحسن البصري⁽³⁾: وهو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، تابعي ولد بالمدينة سنة 21هـ، توفي سنة 160 بالبصرة.

راويه هما: شجاع بن أبي نصر البلخي، والدوري.

- ابن محيصة⁽⁴⁾: هو محمد بن عبد الرحمن بن محيصة المكي، توفي سنة 123هـ. راويه هما: البيهقي، وابن شنبوذ.

- اليزيدي⁽⁵⁾: هو يحيى بن المبارك، أبو محمد توفي سنة 202هـ.

اشتهرت قراءته بروايته: سليمان بن الحكم، وأحمد بن فرح.

- الأعمش⁽⁶⁾: هو سليمان بن مهران الأعمش أو محمد الأسدي توفي سنة 148هـ.

راويه: هما: الحسن بن سعيد المطوعي، وأبو الفرج الشنبوذي.

حكم الاستشهاد والاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام

اختلف العلماء في حكم العمل والاستشهاد بالقراءة الشاذة التي صح سندها في مجال الأحكام.

فأبو حنيفة وأصحابه والشافعية ذهبوا إلى صحة الاحتجاج والعمل بها، على أن تكون صحيحة السند.

ولهذا نجد الحنفية يقولون بوجوب التابع في صوم كفارة اليمين، استدلالاً، بقراءة عبد الله بن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

(1)- انظر:

(2)- للمزيد: انظر: عبد الخليم قابة: القراءات القرآنية، ص 206-207.

عبد الغفور السندي: صفحات في علوم القراءات، ص 74.

(3)- انظر: -الذهبي: معرفة القراء الكبار، 1/65.

-الذهبي: سير أعلام النبلاء، 4/563.

(4)- انظر:

(5)- انظر:

(6)- انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 1/94-96.

ومما يدل على أن الشافعي يحتج بالقراءة الشاذة هو أنه في مسألة الرضاع يقول بأن الرضاع جامع يقع على المصّة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كل رضاع، وإن كان بعد الحولين⁽¹⁾، مستدلاً بما روي عن عائشة أنه أنزل التحريم بعشر رضعات ثم نسخن بخمس.

أما المالكية فيذهبون إلى عدم جواز الاحتجاج بها. ولكن الإمام القرطبي وهو مالكي المذهب يأخذ بالقراءة الشاذة، ويحتج بها لبيان الأحكام، وقد سبق الحديث عن موقفه منها⁽²⁾.

وستعرف عن المزيد من قبوله للشاذة واحتجاجه بها أثناء حديثنا عن أثر القراءات الشاذة في الأحكام الفقهية عند القرطبي.

وقد تحدث الإمام القرطبي عن القراءات الشاذة وكيف يجب أن تحمل، وذلك عند حديثه عن معنى قول النبي ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه». إذ عقد باباً للحديث عن قضية الأحرف السبعة وأقوال العلماء في المراد منها، وأثناء بيانه أن الأحرف السبعة ليس المقصود بها القراءات السبعة، ويّن بطلان هذا، وأن القراءات المشهورة هي اختيارات الأئمة القراء، وقد اعتمد ما صحّ عن هؤلاء الأئمة، وأمّا عن الشاذ فيقول: «أمّا شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ولا يعمل بها على أنها منه، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه كقراءة ابن سمعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، فأما لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله ﷺ فاختلف العلماء بذلك على قولين: النفي والإثبات؛

وجه النفي: أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن، ولم يثبت فلا يثبت. والوجه الثاني: أنه لم يثبت كونه قرآناً فقد ثبت كونه سنة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد»⁽³⁾.

وفيما يأتي أهم آيات الأحكام التي وردت فيها قراءات شاذة واعتن بها القرطبي عند بيان الأحكام.

(1)- الشافعي: الأم، 23/5.

(2)- انظر: مبحث: موقف القرطبي من القراءات الشاذة.

(3)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 82/1-83.

ومزيد من المعلومات في هذه المسألة - حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الفقهية. انظر: صري عبد الرؤوف: أثر

القراءات في الفقه الإسلامي، ص331-347. عبد الحلیم قایة: القراءة القرآنية، ص211-213.

- عبد الغفور السندی: صفحات في علوم القراءات، ص72-73.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: 184].

قرأ العشرة ﴿يُطِيقُونَهُ﴾.

وقرئت بعدة قراءات أخرى شاذة.

قال ابن جني: « ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، ومن ذلك قراءة ابن عباس بخلاف، وعائشة -رحمهما الله- وسعيد بن المسيب، وطاوس بخلاف، وسعيد بن جبير، ومجاهد بخلاف، وعكرمة وأيوب السخيتاني وعطاء: "يُطَوَّقُونَهُ".

وقرأ "يُطَوَّقُونَهُ"، على معنى: يتطوقونه بمجاهد.

ورويت عن ابن عباس، وعن عكرمة.

وقرأ "يُطِيقُونَهُ" ابن عباس بخلاف⁽¹⁾.

وقال الإمام القرطبي: «قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء، وسكون الياء، وأصله يُطَوَّقُونَهُ نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. وقرأ حميد على الأصل من غير اعتلال، والقياس الاعتلال.

ومشهور قراءة ابن عباس "يُطَوَّقُونَهُ، بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه.

وقد روى مجاهد "يُطِيقُونَهُ" بالياء بعد الطاء على لفظ "يكيلونه" وهي باطلة ومحال؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه، ولا مدخل للياء في هذا المثال.

...وروى ابن الأنباري عن ابن عباس "يُطِيقُونَهُ بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحين بمعنى يطيقونه؛ يقال: طاق وأطاق وأطيق بمعنى.

وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار "يُطَوَّقُونَهُ" بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة؛ لأن الأصل يتطوقونه، فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة، وليست من القرآن، خلافا لمن أثبتها قرآنا، وإنما هي قراءة على التفسير⁽²⁾.

⁽¹⁾ -ابن جني: المحاسب، 206/1.

وانظر: الطبري: جامع البيان، 418/3، 430. أبو حيان: البحر المحيط، 35/2. الزمخشري: الكشاف، 113/1.

⁽²⁾ -القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 282/2-283.

فالإمام القرطبي ذكر القراءات الواردة في لفظ «يطيقونه» المتواترة منها، والشاذة على اختلافها، مع توجيه كل قراءة لغويا، وتوضيح اشتقاقها ومعناها. وقد ردّ قراءة "يطوقونه" التي معناها "يتطوقونه" وقال بأنها قراءة تفسيرية، وليست من القرآن؛ إلا أن أبا حيان لم يرتض صنيعه هذا، وتعقبه فقال: «قال بعض الناس: هو تفسير لا قراءة خلافا لمن أثبتها قراءة».

والذي قاله الناس خلاف هذا القائل أوردتها قراءة»⁽¹⁾.

وسبق وأن نقلت قول ابن جني في القراءات الشاذة الواردة، ومنها هذه "يطوقونه" القراءة المتواترة تفيد أن القادر على الصوم له أن يترك الصوم إلى الفدية ولا يلزمه القضاء⁽²⁾، وقد قيل بأن هذه الآية منسوخة.

أما القراءة الشاذة فمعناها أن الذي يتكلف الصوم، مع المشقة، مثل الحامل والمرضع، فيجزئه الفدية دون القضاء.

والإمام القرطبي بعد ذكره للقراءات الواردة ناقش مسألة القول بأن الآية منسوخة، وأورد القراءتين وما تقتضيه كل قراءة مع اعتماده في مناقشة مسألة النسخ على ما روى من أحاديث صحيحة.

يقول: «واختلف العلماء في المراد بالآية، فقليل هي منسوخة، روى البخاري: «وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش قال حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكنا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها **﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾**»⁽³⁾»⁽⁴⁾.

وبين الإمام القرطبي أن هذا هو معنى قراءة الجمهور، التي تفيد التخيير، وأن المقصود بقراءة الجمهور «يطيقونه» هو يقدرون عليه، ومن أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا، لكنه أشار إلى أن هذه الآية نزلت رخصة للشيوخ والعجزة، وأنها نسخت بقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ**

⁽¹⁾ - أبو حيان: البحر المحيط، 35/2.

⁽²⁾ - انظر: أبو حيان: البحر المحيط، 35/2-37. ابن الجوزي: زاد المسير، 186/1.

⁽³⁾ - أخرجه البخاري

⁽⁴⁾ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 283/2.

منه الشهر فليصمه» وبالتالي زالت الرخصة، إلا للعاجز، ولم يغفل ما ذكر من توجيه لغوي للضمير الوارد في يطيقونه، يقول: «قال الفراء الضمير في "يطيقونه" يجوز أن يعود على الصيام؛ أي وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله «وأن تصوموا». ويجوز أن يعود على الفداء، أي وعلى الذين يطيقون الفداء فدية»⁽¹⁾.

وبذكرة لهذين الاحتمالين في المراد الضمير يؤكد ما ذهب إليه من أن قراءة الجمسهور تفيد التخيير، الصيام والفدية.

أما القراءة الشاذة التي اعتمدها في التفسير فهي "يطوقونه" والتي تفيد التكلف مع المشقة، فيجزئ الصوم، وكذلك الافتداء.

يقول: «وأما قراءة "يطوقونه" على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة بهم؛ كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم، وإن افتدوا فلهم ذلك»⁽²⁾.

ومن هنا ردّ قول من جعل قراءة ابن عباس قرآنا (قراءة)، بل الإمام حملها على التفسير. وساق الإمام القرطبي مجموعة من الآثار المروية عن ابن عباس ليبين أن قراءته تعد تفسيراً، وللاستدلال كذلك على عدم نسخ الآية. ومن بين ما ذكره؛ ما رواه أبو داود عن عباس «وعلى الذين يطيقونه» قال: أثبت للحبلى والمرضع⁽³⁾.

وروى عنه أيضا: قال، «وَمَلَكَ الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ» كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهم يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»⁽⁴⁾.

(1)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 283/2.

(2)-المصدر نفسه، 283/2.

(3)-انظر: أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصوم. باب: من قال: هي مثبته للشيخ والحبلى، حديث رقم: 2318.

وإسناده صحيح. انظر: الألباني: إرواء الغليل، 18/4.

(4)-انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 284/6.

وذكر كذلك ما خرّجه الدار قطني عن ابن عباس أن المقصود بالآية الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذلك الحبلَى والمرضع، وحكم على الذي ذكره -الدار قطني- بالصحة. لكن الإمام القرطبي لم يغفل الرأي القائل بالنسخ بل ساقه، وحمله على أنه قد يراد به (النسخ) التخصيص، وبالتالي يُعتبر قولاً صحيحاً.

وتما سبق يمكن أن نقول أن القراءة المتواترة «يطبقونه» قد حملها الإمام القرطبي على أنها ثبتت للحبلَى والمرضع والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وبالتالي فالحكم غير منسوخ والآية غير منسوخة، مما ثبت عن ابن عباس.

وأما القراءة الشاذة فذهب إلى أن معناها التكلف مع المشقة ولا خلاف أنها تخص المريض والحامل والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة.

وبين الإمام القرطبي الخلاف الواقع بين الفقهاء في الواجب على من لم يقدر على الصوم هل القضاء والكفارة أم القضاء فقط أم الكفارة فقط؟

والذي يمكن أن نشير إليه هو أن الاختلاف وارد بسبب الاختلاف في القراءة، وبالأحرى بسبب العمل بالقراءة الشاذة وعدمه، وأيضاً القول بنسخ الحكم الواردة في القراءة المتواترة وعدمه.

ذكر الإمام القرطبي أن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح⁽¹⁾ والضحاك⁽²⁾ والنخعي⁽³⁾ والزهري⁽⁴⁾ وربيعة⁽⁵⁾ والأوزاعي⁽⁶⁾ وأصحاب الرأي ذهبوا إلى أن الحامل والمرضع يفطران ولا

(1)- عطاء بن أبي رباح بن أسلم أبو محمد القرشي، روى عنه الجماعة عن أبي هريرة، ت 111 هـ، وقيل 114 هـ. انظر: ابن الجزري: غاية النهاية 2 / 513.

(2)- الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني أبو القاسم، مفسر، ت 105 هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، 310/3.

(3)- النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران من التابعين، فقيه، ت 96 هـ.

انظر: ابن سعد: الطبقات، 188/6. الزركلي: الأعلام، 76/1.

(4)- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن زهبة، أول من دون الحديث من أهل المدينة، ت 241 هـ. انظر: ابن الجزري: غاية النهاية 2 / 66 هـ.

(5)- ربيعة: المراد به في كتب المالكية ربيعة بن عبد الرحمن التيمي المدني المعروف بـ "ربيعة الرأي".

(6)- الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي، من فقهاء المحدثين، ت 157 هـ.

انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، 208/1.

إطعام عليهما، فهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور، وكذلك هو قول مالك في الحبلى إن أفطرت.

أما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام.

وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويطعمان ويقضيان⁽¹⁾.

أما بخصوص المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة فقد حصل الإجماع بالقول لهم أن يفطروا، لكنهم اختلفوا فيما عليهم، فقد بين الإمام القرطبي المذاهب والأقوال في هذه المسألة، فقال: «واجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا، واختلفوا فيما عليهم، فقال ربيعة ومالك: لا شيء عليهم، غير أن مالكا قال: لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب إلي.

وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية، وهو قول الشافعي

وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق؛ اتباعا لقول الصحابة رضي الله عنهم جميعا»⁽²⁾.

فالإمام القرطبي كما سبق ذكره لم يقل بنسخ القراءة المتواترة، ولكن المقصود منها أنها

رخصة للشيوخ والعجزة خاصة.

أما ما ورد عن ابن عباس من قوله بنسخ الآية مرة، وتفسيره لها مرة أخرى دون الحكم

بنسخها، فذلك لا يعد تناقضا، بل الذي يقصده بالنسخ هو التخصيص، حيث كثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ على معنى التخصيص، كما ذكر الإمام القرطبي⁽³⁾.

وعلى هذا نقول أنه لا تعارض بين القراءتين، بل إن الإمام القرطبي حمل قراءة ابن عباس

على التفسير.

⁽¹⁾-انظر:- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 284/2.

-ابن رشد: بداية المجتهد، 380/1.

⁽²⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 284/2.

⁽³⁾-للمزيد راجع:- محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 461/2 - 469.

-ابن رشد: بداية المجتهد، 308 / 1 - 309.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [سورة البقرة: 196].

ورد في قوله تعالى: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قراءتان؛ متواترة وشاذة. فالمتواترة وهي قراءة العشرة بنصب التاء في العمرة ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ والشاذة وردت برفع التاء أي ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قراءة الرفع الشاذة، نسبت إلى الشعبي وأبي حنيفة. وقرأ ابن مسعود «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ لِلَّهِ». وروي عنه كذلك «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ»⁽¹⁾. هذا الاختلاف الوارد في القراءتين أدى إلى الاختلاف في المعنى وبالتالي اختلاف الحكم الفقهي.

فالقراءة المتواترة تدل على وجوب العمرة. والقراءة الشاذة تفيد عدم الوجوب، وبالتالي الرفع فيها هو على الابتداء. وقبل أن يذكر الإمام القرطبي القراءات الواردة في ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وذكر الواجب في العمرة، بدأ بتوضيح معنى قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا﴾، لأنه هناك من استدل بالمقصود بـ ﴿وَأَتِمُّوا﴾ على وجوب العمرة.

يقول: «اختلف العملاء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله؛ فقبل أداؤهما والإتيان بهما كقوله: ﴿فَأَتِمُّوا﴾ [سورة البقرة: 124]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: 187]، أي اتوا بالصيام؛ وهذا على مذهب من أوجب العمرة، ومن لم يوجبها قال: المراد تمامها بعد الشروع فيهما...»⁽²⁾.

وقد ذكر معاني أخرى يحتملها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا﴾⁽³⁾.

(1)- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/ 368.

أبو حيان: البحر المحيط، 1/ 72.

(2)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/ 363.

(3)- انظر المصدر نفسه، 2/ 364.

ثم ذهب الإمام القرطبي إلى القول بأن في الآية دليل على وجوب العمرة، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنه أخذ بالقراءة المتواترة، وأن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ هو الأداء، والإتيان بهما.

مستدلاً بمجموعة من الآثار والأحاديث التي تعضد القول بالوجوب، مع ذكر من قال بوجوبها من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب.

ومن قال بوجوبها: علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس، ومن التابعين: عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي...

وكذلك الشافعي وأحمد⁽¹⁾.

ومن بين أدلة الفريق القائل بالوجوب والتي ساقها الإمام القرطبي:

ما روي عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «أن الحج والعمرة فريضتان لا يضرّك بأيهما بدأت»⁽²⁾.

أما من اعتمد القراءة الشاذة عمل بما فقال بعدم وجوب العمرة، ويذكر الإمام القرطبي أن مالكا كان يقول: «العمرة سنة ولا نعلم أحدا أرخص في تركها».

ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب ما رواه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال:

«سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة والزكاة والحج، أواجب هو؟ قال: «نعم»، فسأله عن العمرة: أواجبة هي قال: «لا وأن تعتمر خير لك»⁽³⁾.

فهذه حجة من لم يوجبها، أما الآية فقالوا: لا حجة فيها للوجوب، لأن الله سبحانه وتعالى إنما قرنها في وجوب الإتمام لا في الابتداء، والآية جاءت لإلزام الإتمام، لا لإلزام الابتداء.

(1)-انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 366-367. المسألة الرابعة.

(2)-أخرجه الدارقطني في سننه، 2/ 284، والحاكم في المستدرک، 1/ 481.

والإمام القرطبي قال بأنه مرفوع، لكن الراجح فيه أنه موقوف، قال الزيعلي: «هكذا أخرجه البيهقي عن زيد موقوفا وهو الصحيح». انظر: نصب الرأية، 3/ 147.

(3)-أخرجه الدارقطني في سننه، 2/ 285.

والترمذي في سننه. رقم 931.

وبالتالي يكون هذا الفريق قد حمل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ على أن المراد به هو الإتمام بعد الشروع.

وبعد ذكر الإمام القرطبي للخلاف الوارد في قضية العمرة، (الوجوب أم عدمه) وأدلة كل فريق من الأحاديث والآثار، ذكر القراءات الواردة، وما تقتضيه كل قراءة، فقال: «قرأ الشعبي وأبو حيوة برفع التاء في "العمرة" وهي تدل على عدم الوجوب، وقرأ الجماعة "العمرة" بنصب التاء، وهي تدل على الوجوب»⁽¹⁾.

وذكر ما هو في مصحف ابن مسعود: «وأتموا الحج والعمرة إلى البيت لله».

وما روي عنه كذلك: «وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت».

ومما سبق يمكن القول أن الإمام القرطبي اعتمد الأحاديث للاستدلال على مذهب كل

فريق، واكتفى بذكر القراءات المختلفة الواردة في النهاية، ربما للتدليل على قول كل فريق من الكتاب.

(1)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/ 368.

للمزيد راجع: محمد بازمول، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 2/ 469-475.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَهْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [سورة النساء: 12].

قراءة العشرة المتواترة هي: ﴿وَكُهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ﴾.

وقرأ سعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب بزيادة لفظ "أم".

يقول القرطبي: «وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ «وله أخ أو أخت من أمه»»⁽¹⁾.

وقال أبو حيان: «قراءة أبي: «وله أخ أو أخت من الأم»»⁽²⁾.

أجمع العلماء والفقهاء على أن المراد في الآية بالإخوة هم الإخوة لأم، وذلك استدلالاً بالقراءة الشاذة «وله أخ أو أخت من أم».

قال الرازي: «أجمع المفسرون هنا على أن المراد من الأخ والأخت، الأخ والأخت من الأم، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ «وله أخ أو أخت من أم»، وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال في آخر السورة: ﴿قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [سورة النساء: 176]. فأثبت للأختين الثلثين، وللأخوة كل المال، وهنا أثبت للأخوة والأخوات الثلث، فوجب أن يكون المراد من الإخوة والإخوات ههنا غير الإخوة والأخوات في تلك الآية.

فالمراد ههنا الإخوة والأخوات من الأم فقط، وهناك الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب»⁽³⁾.

والإمام القرطبي لم يغفل هذه القراءة، بل ذكرها مستدلًا بها على إجماع العلماء أن المقصود بالإخوة في هذه الآية هم الإخوة لأم بناءً على ما جاء في قراءة سعد بن أبي وقاص.

فبعد ذكره للأقوال المختلفة الواردة في معنى الكلاله، بين أن الكلاله ذكرت في القرآن الكريم في موضعين، في هذه الآية ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَهْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ...﴾.

وفي آخر السورة كذلك وهو قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَةً كَانَ لَهُ وَكْدٌ وَكَهْ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ فَإِنْ

⁽¹⁾-القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، 5 / 75.

⁽²⁾-أبو حيان: البحر المحيط، 3 / 190.

⁽³⁾-الرازي: الكشاف، 9 / 223-224.

كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَخْلُوهَا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [سورة النساء: 176].

يقول: «ذكر الله ﷻ في كتابه الكلاله في موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر في
الموضعين وارثا غير الاخوة».

فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الاخوة فيها عنى بها الاخوة للأم، لقوله تعالى: :
﴿وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهِ الثُّلُثُ﴾ . وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ «وله
أخ أو أخت من أمه».

ولا خلاف بين أهل العلم أن الاخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا، فدل
إجماعهم على أن الاخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمّه أو لأبيه؛ لقوله
ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾⁽¹⁾.

إضافة إلى هذا بين أنهم لم يختلفوا أن ميراث الاخوة للأم ليس هكذا، أي أن لفظ "أم"
بين أن المراد من الآية هم الاخوة لأم فقط دون غيرهم، لأن الأخ الشقيق والأخت لا يرثان
السدس كميراث الأخ لأم والأخت لأم وهذا ما يمكن أن نستنتجه من كلام الإمام القرطبي،
إذ بين الحكم الفقهي بناء على ما جاء في القراءة الشاذة، وما حصل عليه الإجماع.

(1)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5 / 75.

الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: 24].

القراءة المتواترة: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. وقرأ ابن عباس وأبي جبير⁽¹⁾، "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن"⁽²⁾.

فمعنى القراءة المتواترة هو «كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك»⁽³⁾. وقال القرطبي: المعنى: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح، ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة، فقد وجب المهر كاملاً إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يسم⁽⁴⁾.
ويبين أبو حيان أن معنى القراءة المتواترة: «إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطاء ولو مرة فقط، وجب إعطاء الأجر، وهو المهر، ولفظ ﴿ها﴾ تدل على أن يسر الوطاء يوجب إياء الأجر»⁽⁵⁾.

أما القراءة الشاذة فإنها تعني نكاح المتعة والذي يعني «النكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق»⁽⁶⁾.

وهناك من حمل هذه الآية على نكاح المتعة الذي كان مشروعاً في بداية الإسلام، ونسخ بعد ذلك، لكن هناك من بقي يجيزه، منهم الشيعة⁽⁷⁾، والإمام القرطبي يبين الآراء والأقوال

(1)- ابن جبير: (سبق التعريف به).

(2)- انظر: - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 125/5.

- ابن كثير: تفسير ابن كثير، 152/2.

(3)- انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 152/2.

(4)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 125/5.

(5)- انظر: أبو حيان: البحر المحيط، 218/3.

(6)- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 127/5.

(7)- انظر: - ابن كثير: تفسير ابن كثير، 152/2.

- وصيري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص 387-393.

الواردة في معنى هذه الآية، لكنه بين أنه لا يجوز حمل هذه الآية على جواز المتعة، لأن رسول الله ﷺ نهي عن نكاح المتعة وحرّمه، ولقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا هُنَّ بِأَهْلِهِنَّ﴾ [سورة النساء: 25]، والنكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.

ووضّح أن أقوال الجمهور بأن هذه الآية هو نكاح المتعة، لكنهم قصدوا نكاح المتعة الذي كان في أول الإسلام، إذ نهي الرسول ﷺ عنه، وأمّا القراءة الشاذة فذكر الأقوال الواردة بشأن نسخها.

يقول: «وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن» ثم نهي عنها النبي ﷺ، وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث؛ إذ كانت المتعة لا ميراث فيها»⁽¹⁾.

وذكر قول عائشة والقاسم بن محمد أن تحريمها ونسخها في القرآن، وهو في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَهْلِهَا حَافِظُونَ . إِلَّا مَلَكَ أَزْوَاجَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلْكُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون: 5، 6]. والمتعة ليست نكاحاً ولا ملك يمين.

وساق ما رواه الدارقطني عن علي بن أبي طالب: «نهي رسول الله ﷺ عن المتعة»⁽²⁾، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.

وواصل الإمام القرطبي ذكر أقوال الصحابة في نسخ نكاح المتعة، وكذلك ذكر ما ورد من أقوال العلماء في مسألة من نسخت وكم مرة أبيحت ونسخت⁽³⁾. فالإمام القرطبي بين أن القراءة الشاذة حملت معنى الآية إلى القول بجواز نكاح المتعة، إلا أنه يستنتج من كلامه أنها نسخت بما ذكره من حديث رسول الله ﷺ، وبما روي عن الصحابة أنها نسخت بآية الميراث، وفي قول آخر نسخت المتعة وهي مدلول القراءة الشاذة، الطلاق والعدة والميراث.

(1)- القرطبي: الجامع الأحكام القرآن، 125/5.

(2)- أخرجه الدارقطني، 260-259/3.

(3)- راجع: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 127-126/5.

فنقول أن الإمام القرطبي ردّ هذه القراءة ولم يعمل بها لثبوت نسخها، وهذا هو صنيع الفقهاء إذ حصل الإجماع على عدم جواز نكاح المتعة.
وختتم مسألة عدم جواز نكاح المتعة بما قاله عمر: «لا أوتي برجل تزوّج متعة إلاّ غيبته تحت الحجارة»⁽¹⁾. يقصد الرجم.

⁽¹⁾ - انظر: المصدر السابق، 128/5.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَالُفًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: 38].

قرئت هذه الآية بالمتواتر كما ذكرت أعلاه.
وقرأ ابن مسعود: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»⁽¹⁾، وهي قراءة شاذة.
تنص الآية على أن الله سبحانه وتعالى حكم وأمر بقطع يد السارق والسارقة، والقراءة المتواترة لم تعين محل القطع من اليد؛ أما القراءة الشاذة فقد عينت أن ما يقطع هو اليد اليمنى.
وقد اتفق الفقهاء على أن أول ما يقطع من أيدي السارق والسارقة هو اليد اليمنى، قلل ابن رشد: «أما محل القطع فهو اليد اليمنى باتفاق من الكوع، وهو الذي عليه الجمهور»⁽²⁾.
وقال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: «فاقطعوا أيديهما» وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير»⁽³⁾.

لكن الإمام القرطبي عند ذكره لقراءة ابن مسعود لم يستدل بها على أنها حددت وبينت محل القطع، بل ساقها للاستدلال بها في تقوية قراءة الجماعة من ناحية أخرى. وهي أن ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ قرئ بالنصب وبالرفع.
فقراءة الرفع هي القراءة المتواترة، والتي يقول الإمام القرطبي بشأنها: «قرأ الجمهور "والسارق" بالرفع، قال سيبويه: المعنى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة. وقيل: الرفع فيهما على الابتداء، والخبر ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معينا لوجب النصب... قال الزجاج، وهذا القول هو المختار»⁽⁴⁾.

(1)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/159.

- ابن كثير: تفسير ابن كثير، 2/354.

- الطبري: جامع البيان، 6/148.

(2)- ابن رشد: بداية المجتهد، 2/443.

(3)- ابن قدامة: المغني، 10/264.

(4)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/158-159.

أما قراءة النصب⁽¹⁾ والتي نسبت إلى عيسى بن عمر وابن أبي عبلة، وهي اختيار سيبويه كما ذكر الإمام القرطبي.

يقول: «وقرئ "والسارق" بالنصب فيهما على تقدير: اقطعوا السارق والسارقة، وهو اختيار سيبويه لأن الفعل بالأمر أولى؛ قال سيبويه -رحمه الله تعالى- : الوجه في كلام العرب النصب، كما تقول: زيدا أضربه؛ ولكن العامة أبت إلا الرفع، يعني عامة القراء وجلّهم، فأنزل سيبويه السارق منزلة الشخص المعين»⁽²⁾.

لكن الإمام القرطبي رجح قراءة الرفع وهي المتواترة على قراءة النصب، وقوى معناها بقراءة ابن مسعود -وهي شاذة-: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهم».

أما فيما يخص الاتفاق حول قطع اليد اليمنى من السارق، فقد ذكر الإمام القرطبي ذلك دون استدلاله كما أشرت بقراءة ابن مسعود.

يقول: «لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولاً»⁽³⁾.

(1)-انظر:- أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم: معجم القراءات القرآنية، 24/2. رقم: 1868.

-أبو حيان: البحر المحيط، 476/3.

(2)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/159.

ولمزيد من المعلومات حول هذا الاختلاف. انظر: عبد العال سالم مكرم: القراءات القرآنية، 140-146.

(3)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/164.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿يُواخِذْكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: 89]

القراءة المتواترة التي قرأ بها القراء هي: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾. والشاذة قرأ بها ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب، إذ قرؤوا: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَتَابَعَاتٍ﴾⁽¹⁾ وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

"عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَتَابَعَاتٍ﴾"⁽²⁾.

وحكم الألباني بصحة هذه القراءة ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَتَابَعَاتٍ﴾ عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس⁽³⁾.

وروى مالك عن حميد بن قيس أنه أخبره قال: «كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاهه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة متابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم يقطعها إذا شاء.

قال مجاهد: لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَتَابَعَاتٍ﴾⁽⁴⁾. وقد اختلف الفقهاء في حكم التابع في صيام كفارة اليمين بسبب ورود هذه القراءة الشاذة.

(1)- انظر: ابن الجوزي: زاد المسير، 414/2.

أبو حيان: البحر المحيط، 12/4.

ابن كثير: تفسير ابن كثير، 395/2.

(2)- أخرجه الحاكم في المستدرک، 276/2، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وذكره الطبري في

تفسيره، 20/7. وابن كثير في تفسيره، 395/2.

(3)- الألباني: إرواء الغليل، 204-203/8.

(4)- انظر: الموطأ: كتاب، الصيام؛ باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، ص 207، رقم: 680.

فالحنفية والحنابلة شرطوا التابع لأنهم يعملون بالقراءة الشاذة، ومذهب الحنفية صريح في ذلك⁽¹⁾ أما الحنابلة فقد ورد أنهم يأخذون بها كذلك كما نص على ذلك نص ابن كثير السابق.

وقال ابن قدامة: «ولنا أن في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَّقْتَابَعَاتٍ﴾. كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآنا فهو حجة، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي ﷺ، إذ يحتمل أن يكونا سماعا من النبي ﷺ تسفيرا فظناه قرآنا. فثبت له رتبة الخير، ولا ينتقص من درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه، ولأنه صيام في كفارة، فوجب فيه التابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد»⁽²⁾.

أما القول بعدم وجوب التابع فقد بين الإمام القرطبي أنه قول مالك والشافعي في قوله الآخر وحجتها أنه لا نص يدل على ذلك ولا قياس.

يقول: «وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: «بجزئه التفريق؛ لأن التابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما»⁽³⁾.

وقال ابن كثير: «... لا يجب (يقصد التابع) وهذا منصوص الشافعي في كتاب الأيمان، وهو قول مالك لإطلاق قوله ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، وهو صادق على المجموعة والمفرقة»⁽⁴⁾.

فالإمام القرطبي لم يغفل القراءة الشاذة التي ترتب عنها حكم وجوب التابع في صيام أيام كفارة اليمين، ووضح من قال بالتابع عملا بالقراءة الشاذة، وبين رأي الفريق الآخر. فالقراءة المتواترة لم تقيد صيام أيام الكفارة بالتابع، فجاز الأمران، التفريق أو التابع. أما القراءة الشاذة فمقتضاها الوجوب في تابع صيام أيام الكفارة، وعلى هذا تكون القراءة الشاذة قد قيدت لإطلاق القراءة المتواترة، فلا يجوز صيام أيام كفارة اليمين إلا متتابعة.

(1)- انظر: الخصاص: أحكام القرآن، 461/2.

(2)- ابن قدامة: المغني، 273/1.

(3)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 265/6.

(4)- ابن كثير: تفسير ابن كثير، 395/2.

والإمام القرطبي لم يغفل هذه القراءة، بل ذكرها مع توضيح ما يترتب عنها، ومن عمل بها فذهب إلى القول بالتتابع؛ ومن لم يعمل بها واكتفى بالعمل بالنص المتواتر الذي يجزئ التفريق.

يقول: «قوله تعالى: ﴿فَصِيَاءُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، قرأها ابن مسعود "متتابعات"؛ فقيد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري⁽¹⁾، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني⁽²⁾ قياساً على الصوم في كفارة الظهار، واعتباراً بقراءة عبد الله⁽³⁾.

فالإمام القرطبي بقوله هذا ينسب القراءة الشاذة لابن مسعود ويبيّن من عمل بها، فقالوا بالتتابع في صيام أيام كفارة اليمين، وهم - حسب قوله - أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، والثوري والمزني؛ ولست أدري لماذا لم يذكر أنه مذهب الحنابلة كذلك.

قال ابن كثير: «...ونص الشافعي في موضع آخر في الأم على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة»⁽⁴⁾.

(1)- الثوري:

(2)- المزني:

(3)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 264/6-265.

(4)- ابن كثير: تفسير ابن كثير، 395/2.

المخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد كان اهتمام العلماء المسلمين بالقرآن الكريم اهتماما كبيرا، إذ كان المصدر الأول لعلومهم وتآليفهم، فشهدت القرون المتعاقبة أعلاما نذروا أنفسهم لخدمة هذا الكتاب العظيم؛ عكفوا عليه فهما واستنباطا وأفنوا أعمارهم في تجلية حقائقهم وأسراره المكنوزة، فلمعت نجومهم وزخرت المكبة الإسلامية بكنوزهم القيمة، وكان من بين هؤلاء الجهابذة المفسرين الإمام أبو عبد الله القرطبي الذي خلف تراثا عظيما من التلخيص والتصانيف، لعل أبرزها على الإطلاق تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، الذي كان موضوعا لبحثنا المتواضع هذا، والذي كُتِلَ بجملة من النتائج يستوقفني المقام هنا لذكر أهمها:

-القراءات طريق قوي لبيان وفهم معاني القرآن الكريم.

-من المعاني التي تبينها القراءات الأحكام الفقهية.

-اختلاف القراءات وتعددتها يعد سببا مباشرا لاختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام

من الآيات التي تعددت وجوه القراءات فيها، وقد أولى الإمام أبو عبد الله القرطبي اهتماما بالغاً بالقراءات التي كان لها أثر في تغير الحكم الفقهي.

-اهتمام الإمام القرطبي بالقراءات كان اهتماما بالغاً، تجلّى واضحاً في منهجيته أثناء

عرض مختلف القراءات، واستعانته بما للوصول إلى معاني الآيات واستخلاص الأحكام الفقهية، مع إشارته لاختلاف الحكم وتغيره بتغير القراءة.

-أحيانا لا يذكر اسم القراء ويكتفي بذكر بلدانهم، فيقول مثلاً: «قرأ الكوفيون ...

وقرأ الباقون».

-غالبا ينسب القراءة إلى أصحابها، إلا أنه أحيانا لا ينسبها، ويقول: «قرئ ...».

-عند ذكره الأحكام الفقهية المختلفة المستنبطة من الآيات معتمدا على مختلف

القراءات، يحرص على نسبة الآخذين بما تقتضيه أي قراءة من أصحاب المذاهب والفقهاء، وغالبا ما يخلص إلى الراجح في المسألة، والمعمول به دون رده للقراءات الأخرى، خاصة المتواترة منها، بمحاولته الجمع بين القراءات، وحمل معنى كل قراءة على معنى الأخرى؛ هذا إن دلّ على شيء إنما يدل على سعة علمه بالقراءات والأحكام، ومعرفته بالآراء المذهبية وأقوال الرجال.

-عند عرضه للأحكام المتضمنة في الآيات، أحيانا يبدأ بذكر مختلف القراءات الواردة،

وما تقتضيه كل قراءة، والإشارة إلى اختلاف الفقهاء لتعدد القراءات، ثم يناقش المسألة، وأحيانا

يبدأ بذكر أقوال الرجال والفقهاء، ثم يعضد ما يذكر بذكر القراءات المختلفة، إذا غالباً ما يستدل بها لتأكيد الحكم.

- كثيراً ما يأخذ الإمام القرطبي بالقراءات الشاذة سواء لتوضيح المعاني، أو للاحتجاج والاستدلال بها في الأحكام الفقهية، وهو بهذا يخالف المشهور عند أصحابه، وهو إن كان أحياناً يأخذ بها فإنه يردّها في بعض الأحيان لشذوذها ومخالفتها الرسم، فهو يقبلها ويعمل بها إذا أضافت حديثاً وبينت مبهماً تضمنته القراءة المتواترة كما هو الحال مثلاً في العمل بالشاذ فيما جاء في تعيين محلّ قطع يد السارق، ويردّها إذا كانت مخالفة للمتواتر والمجمع عليه عند الفقهاء، مثلما هو الحال في ردّه للقراءة التي احتج بها من أجاز زواج المتعة.

- القراءات القرآنية الشاذة التي كان لها أثراً في تغير وتوجيه الأحكام الفقهية، مروية عن الصحابة، وليست من قراءات القراء الأربعة بعد العشرة.

- يعتبر تفسير الإمام أبو عبد الله القرطبي موسوعة فقهية ولغوية ومصدراً هاماً للقراءات القرآنية.

- تعدد القراءات واختلافها، وتغير الحكم الفقهي بسببها لا يعني التعارض فيما بينها، بل في تعددها زيادة فهم ومعرفة، فمن القراءات ما يبين معنى أخرى، ومنها ما يقيد، ومنها ما يخصص.

وإني أوجه نداءً للطلبة والباحثين في الاهتمام بهذا العلم الجديد الذي يعدّ عمدة لكثير من العلوم.

وفي الختام أقول: ماذا عسى حبر قلّمي أن يكتب ويخطّ عن قمة من قمم العلم والمعرفة كالإمام أبي عبد الله القرطبي؟ وماذا عسى بياض وريقاتي أن تحمل عن سفر كبير كتفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، لكن عليّ أكون قد أضأت شمعة فأنرت بها زاوية عن هذا الإمام، واهتمامه بالقراءات، وعساها تكون محاولة جادة كشفت ولو عن قليل من أهمية هذا التفسير، وعلها تفتح الباب، وتنبئ الآفاق أمام طلبة العلم والباحثين لطرق وبحث مثل هذه المواضيع والاهتمام بالقراءات القرآنية التي زهد فيها الكثير، ولم لا كشف اهتمام مفسرين آخرين بالقراءات والفقهاء في تصانيفهم.

وأخيراً أقول الحمد لله الذي بعزّته وجلاله تتم الصالحات،

وصلّى وسلّم اللهم على سيدنا محمد.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

فهرس المواضيع

أولاً: فهرس الآيات

الصفحة	الرقم	الآية
سورة الفاتحة		
59، 29	6	﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
سورة البقرة		
65	7	﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ...﴾
63	9	﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
81	26	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا...﴾
66	36	﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا...﴾
29	41	﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾
70	62	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا...﴾
28	106	﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِهَا...﴾
83	119	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ...﴾
89	125	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ...﴾
27	173	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾
142	184	﴿آيَاتًا مَعْدُودَاتٍ...﴾
147، 27	187	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى...﴾
94	191	﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ...﴾
94	193	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً...﴾
147	196	﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ...﴾
96	208	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا...﴾
99، 49	222	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى...﴾
84	227-226	﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾
103	230	﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ...﴾
106	233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾

58	246	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ...﴾
53	254	﴿لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ...﴾
59	260	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ...﴾
61	261	﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ...﴾
56	271	﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ...﴾
82	278	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ...﴾
60	281	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ ...﴾
56	282	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً ...﴾
62	282	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ...﴾
57	285	﴿آمَنَ الرَّسُولُ ...﴾
سورة آل عمران		
69	81	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ...﴾
18	170-169	﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾
70	178	﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ ...﴾
72، 71	108	﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ...﴾
39	١34	﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْرِضَةِ مُرَدِّكُمْ ...﴾
سورة النساء		
78	1	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ...﴾
102	6	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ...﴾
150	12	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ...﴾
108	19	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ ...﴾
152	24	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾
111	25	﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ...﴾
111	25	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ...﴾
116، 50	43	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ ...﴾

151، 150	176	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ...﴾
سورة المائدة		
121، 116	06	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾
155	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾
128	89	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾
132	95	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ...﴾
سورة الأنعام		
60	62	﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ...﴾
66	86-84	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾
85	90	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ...﴾
73، 55	137	﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾
سورة الأعراف		
64	57	﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ...﴾
63	155	﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ...﴾
سورة التوبة		
95	5	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾
136	17	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا...﴾
137، 136	38	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾
136	28	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾
82، 79	57	﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَعَارَاتٍ...﴾
28	67	﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ...﴾
40	89	﴿حَتَّى تَخْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾
103	108	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ...﴾
68	109	﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ...﴾

سورة يونس		
61	22	﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَحَرَّتْ...﴾
سورة يونس		
48	35	﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾
سورة الرعد		
85	19	﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ...﴾
سورة إبراهيم		
46	37	﴿فَجَعَلَ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ...﴾
سورة الإسراء		
70	02	﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ...﴾
18	45	﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ...﴾
سورة الكهف		
05	4	﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾
60	36	﴿وَلَيْن رُدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي...﴾
59	94	﴿قَالُوا يَاذَا الْقَرْتَيْنِ﴾
سورة مريم		
82	5	﴿وَأَنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي...﴾
62	25	﴿وَهَزَيْتَنِي...﴾
84	26	﴿فِيمَا تَرَّيْنِ مِنَ الْبَشَرِ...﴾
84	67	﴿أَوَّلًا يَذْكُرُ الْإِنْسَانَ...﴾
سورة الأنبياء		
80	96	﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ...﴾
80	98	﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ...﴾
سورة المؤمنون		
153	6-5	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...﴾

سورة الروم		
64	46	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ...﴾
سورة الأحزاب		
	49	﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾
سورة فاطر		
40	25	﴿وَبِالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾
سورة يسن		
83، 63	49	﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً...﴾
80	51	﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ...﴾
سورة الصفات		
70	117	﴿وَأَتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ﴾
سورة ص		
70	20	﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ...﴾
سورة فصلت		
73	49	﴿لَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ...﴾
سورة الرحمن		
	31	﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ...﴾
سورة الجمعة		
49	9	﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾
سورة الملك		
61	5	﴿وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾
61	6	﴿وَاللَّذِينَ كَفَرُوا بَرِّئُوا مِنْهُمْ...﴾
سورة الإنشآن		
50	20	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ نَمَّ رَأَيْتَ...﴾
سورة الغاشية		

ثانياً: فهرس الأحاديث:

الصفحة	الحديث
	-1-
148	«إن الحج والعمرة...»
92	«أن النبي ﷺ لما رأى البيت...»
	«أن رسول الله ﷺ قبل...»
34	«إن هذا القرآن أنزل...»
131	«إني والله إن شاء الله لا أحلف...»
113	«الأمّة إذا زنت... فاجلدوها...»
	-ش-
92	«ثم نفذ إلى مقام إبراهيم...»
	-ن-
143	«نزل رمضان فشق عليهم...»
	-و-
122	«ويل للأعقاب من النار...»
126	«ويل للأعقاب وبطون الأقدام...»

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم:

الصفحة	العلم
	-ل-
80	أبي بن كعب
21	أحمد بن محمد
124	الأزهري
140، 106	الأعمش
123	أنس بن مالك
	الأوزاعي
	-م-
67	البيزي
21	البكري
	-ن-
92	جابر بن عبد الله
63	الجارود
32	ابن الجزري
106	ابن جمار
21	ابن الجميزي
	-س-
140، 112	الحسن بن يسار البصري
64	حماد
	-ط-
38	الداني
112	أبو الدرداء

32	الدمياطي
-ح-	
46	ابن ذكوان
-خ-	
124	أبو عبد الرحمن السلمي
-ز-	
33	الزر كشي
145	الزهري
124	أبو زيد الأنصاري
-م-	
77	السخاوي
46	سعيد بن جبير
-ن-	
38	أبو شامة
106	ابن شبيب
-ي-	
145	الضحاك
-ط-	
63	أبو طالوت
52	الظلمنكي
-ق-	
139	عائشة أم المؤمنين
112	ابن عباس
124	عاصم بن كليب

67	عاصم الجحدري
123	عامر الشعبي
139	عبد الله بن الزبير
139	عبد الله بن مسعود
112	أبو عبيد القاسم بن سلام
145	عطاء بن أبي رباح
123	عكرمة
106	عيسى بن وردان
	- - -
65	الفارسي
	- - -
64	قتادة
77	أبو القاسم الشاطبي
17	القرطي
	- - -
	ابن كثير
66	ابن كيسان
	- - -
97	لليرد
52	مجاهد العامري
140	مجاهد بن جبر المكي
	محمد بن الحسن الشيباني
100	محمد بن مسلمة
140	ابن محيصة

38	مكي بن أبي طالب القيسي
112	ابن المنذر
38	المهدوي
63	مورق العجلي
	-ن-
53	نافع عبد الرحمن
145	النفعي
	نصر بن عاصم الليثي
41	النويري
	-ه-
106	الهاشمي أبو أيوب سليمان
124	الهروي
34	هشام بن حكيم بن حزام
46	هشام أبو الوليد
	-و-
121	الوليد بن مسلم
	-ي-
101	يحيى بن بكير
140	اليزيدي

خامساً: قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن: الطيبي؛ عبد القادر رحيم جدي، (بيروت- مؤسسة الرسالة/ عمان- دار البشير، ط1، 1417هـ-1996م).
2. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: الدمياطي؛ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الشهير بالبناء، (دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م).
3. الإتيقان في علوم القرآن: السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حققه وعلق عليه: فواز أحمد زمرلي، (بيروت- دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999م).
4. أثر القراءات في الفقه الإسلامي: عبد القوي؛ صبري عبد الرؤوف محمد (الرياض- أعضاء السلف، ط1، 1418هـ-1997م).
5. أحكام القرآن: ابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبد الله، ت: علي محمد البحراوي، (دار الفكر، د.ط، د.ت).
6. أحكام القرآن: الجصاص؛ أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (بيروت- دار الفكر).
7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني؛ محمد ناصر الدين، (بيروت- المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ-1985م).
8. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، (القاهرة- مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1396هـ-1976م).
9. أصول التفسير وقواعده: العك؛ عبد الرحمن، (بيروت- دار النفائس، ط2، 1986م).
10. الأعلام: الزركلي؛ خير الدين، (بيروت- دار العلم للملايين، ط7، 1986م).
11. الإقناع في القراءات السبع: ابن خلف الأنصاري؛ أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد، ت: أحمد فريد المزدي، (بيروت- دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م).
12. الإكليل في استنباط الترتيل: السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط2، 1405هـ-1985م).

13. الاختلاف بين القراءات: أحمد البيلي، (بيروت- دار الجيل/ الخرطوم- الدار السعودية للكتب، ط1، 1408هـ-1988م).
14. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر؛ أبو عمرو يوسف بن عبد الله، تحقيق وتعليق: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1995م).
15. البحر المحیط: أبو حيان؛ محمد بن يوسف الأندلسي، (دار الفكر، ط2، 1403هـ-1983م).
16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد؛ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (د.ط، د.ت).
17. البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرى: القاضي؛ عبد الفتاح، (بيروت- دار الكتاب العربي، ط1، 1401هـ-1981م).
18. البرهان في علوم القرآن: الزركشي؛ بدر الدين، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت).
19. تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي؛ (دار الفكر).
20. تذكرة الحفاظ: الذهبي؛ أبو عبد الله شمس الدين، (بيروت- دار الكتب العلمية).
21. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: البرزنجي؛ عبد اللطيف عبد الله عزيز، (1417هـ-1996م).
22. التعريفات: الجرجاني؛ (بيروت- دار الكتب العلمية، ط3، 1408هـ-1988م).
23. تفسير ابن كثير: ابن كثير؛ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، (الجزائر- دار النشر للثقافة والتوزيع، د.ط، د.ت).
24. تفسير البحر المحیط: أبو حيان الأندلسي، (دار الفكر، ط2، 1403هـ-1983م).
25. تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور؛ محمد الطاهر، (تونس- الدار التونسية للنشر).
26. تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: الرازي؛ محمد الـرازي فخر الدين، (دار الفكر، ط3، 1405هـ-1985م).
27. التفسير المفسرون: الذهبي؛ محمد حسين، (د.ط، د.ت).

28. تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي، ت: مصطفى عبد القادر عطاء، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1993م).
29. تهذيب الأسماء واللغات: النووي؛ يحيى بن شرف، (بيروت- دار الكتب العلمية).
30. جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري؛ محمد بن جرير، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1398هـ-1978م).
31. الجامع الصحيح: مسلم؛ أبو الحسن محمد بن الحجاج القشيري، (بيروت- دار الفكر).
32. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
33. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1420هـ-1999م).
34. الحجة في القراءات السبع: ابن خالويه؛ أبو عبد الله الحسين بن أحمد، تحقيق وشرح: عبد العال سالم مكرم، (بيروت- مؤسسة الرسالة، ط6، 1417هـ-1996م).
35. الحجة للقراء السبعة: الفارسي؛ أبو علي الحسن، ت: بدر الدين قهوجي وبشير حويجاتي، (دمشق- دار المأمون للتراث، ط2، 1413هـ-1993م).
36. دائرة معارف القرن العشرين: وجدي؛ محمد فريد، (بيروت- دار الفكر).
37. الذباج للمذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون؛ برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، (القاهرة- مطبعة السعادة، ط1، 1860م).
38. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الآلوسي؛ شهاب الدين السيد محمود، (بيروت- دار الفكر، د.ط، 1403هـ-1983م).
39. زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي؛ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، (بيروت- دار الفكر، ط1، 1407هـ-1987م).
40. سنن أبي داود: أبو داود؛ سليمان بن الأشعث، (الرياض- مكتبة الرياض).
41. سنن الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى، (بيروت- دار الفكر، ط2، 1983م).
42. سنن الدارقطني: الدارقطني؛ علي بن عمر، (بيروت- عالم الكتب، ط4، 1986).

43. سير أعلام النبلاء: الذهبي؛ أبو عبد الله شمس الدين، ت: شعيب الأرنؤوط، (بيروت- مؤسسة الرسالة، 1985م).
44. شذرات الذهب: ابن العماد؛ أبو الفلاح عبد الحي، (بيروت- دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
45. شرح الزبيدي على متن الدرّة: الزبيدي، ت: عبد الرزاق علي إبراهيم موسى، (بيروت- المكتبة العصرية، 1409هـ-1989م).
46. شرح الزرقاني على مختصر خليل: الزرقاني؛ محمد بن عبد الباقي، (بيروت- دار الفكر).
47. شرح العناية على الهداية: البابرقي؛ أكمل الدين محمد بن محمود، (مطبوع مع شرح فتح القدير).
48. شرح فتح القدير: ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (دار الفكر، ط2، د.ت).
49. الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي: مكرم؛ عبد العال سالم، (عالم دار الكتب، 1418هـ-1998م).
50. صحيح البخاري: البخاري؛ محمد بن إسماعيل، (الجزائر- دار الشهاب، د.ط، د.ت).
51. صحيح مسلم بشرح النووي: النووي؛ يحيى بن شرف، ت: عصام الشبايطي وحازم محمد عماد عامر، (دار الفكر، 1981).
52. صفحات في علوم القراءات: السندي؛ عبد القيوم عبد الغفور، (السعودية- المكتبة الإمدادية/ بيروت- دار البشائر، ط2، 1422هـ-2001م).
53. الطبقات الكبرى: ابن سعد؛ محمد، ت: محمد عبد القادر عطاء، (بيروت- دار الكتب العلمية، د.ط، 1990م).
54. طبقات المفسرين: السيوطي؛ جلال الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية).
55. غيث النفع في القراءات السبع: الصفاقسي، (بهامش سراج القارئ).
56. فتح القدير: الشوكاني؛ محمد بن علي، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م).

57. القاموس المحيط: الفيروز أبادي؛ مجد الدين محمد بن يعقوب، (دار الكتاب العربي).
58. القراءات الشاذة وترجيحها من لغة العرب: القاضي؛ عبد الفتاح، (مطبوع مع البذور الزاهرة، للمؤلف).
59. القراءات القرآنية - تاريخ وتعريف -: الفضلي؛ عبد الهادي، (بيروت - دار القلم، ط2، 1980).
60. القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية: مكرم؛ عبد العال سالم، (بيروت - مؤسسة الرسالة، ط3، 1417هـ - 1996م).
61. القراءات القرآنية: تاريخها، ثبوتها، حقيقتها، وأحكامها: قابة؛ عبد الحلیم بن محمد الهادي، (بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999).
62. القراءات وأثرها في التفسير والأحكام: بازمول؛ محمد بن عمر بن سالم، (الريلض - دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ - 1996م).
63. القرطبي المفسر - سيرة ومنهج -: الفرت؛ عبد الرحمن، (الكويت - دار القلم، ط1، 1982م).
64. القرطبي ومنهجه في التفسير: القصبي؛ محمود زلطة، (الكويت، دار القلم، د.ط، 1981م).
65. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزئ الكلبي، ت: محمد عبد المنعم وإبراهيم عوض، (القاهرة - أم القرى للطباعة والنشر).
66. كتاب التيسير في القراءات السبع: الداني؛ أبو عمرو، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1996م).
67. كتاب السبعة في القراءات: ابن مجاهد؛ أبو بكر، (القاهرة - دار المعارف، ط2).
68. كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: القيسي؛ مكّي بن أبي طالب، ت: محي الدين رمضان، (بيروت - مؤسسة الرسالة، ط5، 1418هـ - 1997م).
69. الكشاف عن عقائد وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل: الزمخشري؛ محمود بن عمر، (دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ - 1987م).

70. كشف الظنون: حاجي خليفة، (دار الفكر، د.ط، 1982).
71. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: عبد الباقي؛ محمد فؤاد، (دار الريان للتراث، ط1، 1407هـ-1987م).
72. لسان العرب: ابن منظور؛ جمال الدين محمد بن يعقوب، (بيروت-دار التراث العربي).
73. لسان الميزان: ابن الحجر العسقلاني؛ أحمد بن علي، (بيروت-المؤسسة الإعلامية، ط2، 1971م).
74. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ابن جني؛ أبو الفتح عثمان، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م).
75. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية؛ عبد الحق بن غالب، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م).
76. المحصول في علم الأصول: الرازي؛ فخر الدين، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1988م).
77. مدرسة التفسير في الأندلس: المشني؛ مصطفى إبراهيم، (بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1، 1986).
78. مرجع العلوم الإسلامية: محمد الزحيلي؛ (دمشق- دار المعرفة، ط2، 1413هـ-1992م).
79. المستدرک علی الصحیحین: الحاکم؛ ابو عبد الله الحاکم النیسابوری، (بيروت- دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
80. للسند: أحمد؛ ابن حنبل، (بيروت- دار الفكر، د.ط، د.ت).
81. معجم البلدان: ياقوت الحموي، ت: فريد عبد العزيز الجندي، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ-1990م).
82. معجم البلدان: ياقوت الحموي، ت: فريد عبد العزيز الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ-1990م).

83. معجم القراءات القرآنية: أحمد مختار عمر و عبد العال سالم مكرم، (عالم الكتب، ط3، 1997م).
84. معجم المؤلفين: كحالة؛ عمر رضا، (بيروت- دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
85. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس؛ أحمد، ت: محمد عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1979م).
86. معرفة القراء الكبار: الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله، ت: بشار عواد معروف وغيره، (بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1، 1404هـ-1984م).
87. المغني في الفقه: ابن قدامة؛ موفق الدين بن محمد عبد الله أحمد بن محمد، (دار الكتاب العربي، د.ط، 1402هـ-1983م).
88. المقدمة: ابن خلدون؛ عبد الرحمن، (بيروت- دار الجليل).
89. مناهل العرفان في علوم القرآن: الزرقاني؛ محمد عبد العظيم، ت: فواز أحمد زمرلي، (بيروت- دار الكتاب العربي، ط3، 1419هـ-1999م).
90. منتهى المرام في شرح آيات الأحكام: محمد بن الحسين بن الإمام القنسي بن محمد، (الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ط2، 1406هـ-1986م).
91. منجد للمقرئين ومرشد الطالبين: ابن الجزري؛ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-1999م).
92. المهذب في القراءات العشر: محسن؛ محمد سالم، (دار الأنوار للطباعة، ط2، 1389هـ-1978م).
93. الموسوعة العربية العلمية: (الرياض- مؤسسة أعمال للموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، 1419هـ-1999م).
94. موسوعة القبائل العربية: الطيب؛ محمد سليمان، (مصر- دار الفكر العربي، ط1، 1993م).
95. للموطأ: مالك بن أنس، (بيروت- دار النفائس، ط1، 1410هـ-1990م).

96. النشر في القراءات العشر: ابن الجزري؛ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، (بيروت- دار الكتب العلمية، د.ط، 1418هـ-1998م).
97. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للقري؛ أحمد بن محمد، ت: إحسان عباس، (بيروت- دار صادر، د.ط، 1988م).
98. نيل الأوطار: الشوكاني؛ محمد بن علي، ت: طه عبد الرؤوف وسعد مصطفى محمد الهواري، (القاهرة- مكتبة الكليات الأزهرية).
99. الوصول إلى علم الأصول: البغدادي؛ أحمد بن علي. ت: عبد الحميد علي أبو زيد، (الرياض- مكتبة المعارف، ط1، 1403هـ-1983م).
100. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ت: إحسان عباس، (بيروت- دار صادر).

المجلات:

1. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية؛ علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية، (الكويت- س14، ع38، ربيع الآخر 1420هـ-أوت 1999م).
-عمر يوسف حمزة: "القراءات وآثرها في توجيه التفسير".
2. مجلة الرسالة: (القاهرة، س17، ع858، 12 ديسمبر 1949).
-أحمد بدوي: "من المفسرين في عصر الحروب الصليبية" القرطبي".

سادسا: فهرس الموضوعات:

أض	مقدمة
الفصل الأول: فصل التمهيدى		
17	المبحث الأول: القرطبي وكتابه الجامع لأحكام القرآن
17	المطلب الأول: ترجمة الإمام القرطبي
17	أولا: حياة القرطبي (النسب، المولد، والنشأة)
19	ثانيا: تعلمه وشيوخه
22	ثالثا: مؤلفات القرطبي
23	رابعا: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه
24	خامسا: الوفاة
24	المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الجامع لأحكام القرآن"
24	أولا: وصف عام للكتاب
24	ثانيا: مضمون الكتاب
26	ثالثا: عرض عام لمنهجية القرطبي في التفسير
31	المبحث الثاني: مبادئ عامة في القراءات
31	المطلب الأول: تعريف القراءات ونشأتها
31	أولا: تعريف القراءات
31	لغة
32	اصطلاحا
34	ثانيا: نشأة القراءات
37	ثالثا: ضابط قبول القراءات
44	المطلب الثاني: أقسام القراءات
45	أولا: القراءات المقبولة
47	ثانيا: القراءات المردودة

48 ثالثاً: فائدة اختلاف القراءات

الفصل الثاني: القراءات في تفسير القرطبي

52 تمهيد: القراءات في الأندلس وصلتها بالتفسير

55 المبحث الأول: مصادر القرطبي من كتب القراءات

63 المبحث الثاني: موقف القرطبي من القراءات

63 أولاً: موقف القرطبي من القراءات المتواترة

78 ثانياً: موقف القرطبي من القراءات الشاذة

الفصل الثالث: أثر القراءات في توجيه الأحكام الفقهية عند القرطبي

87 تمهيد: علاقة القراءات بالفقه

89 المبحث الأول: أثر القراءات المتواترة في توجيه الأحكام الفقهية

- سورة البقرة -

89 الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿... واتخذوا من مقام إبراهيم...﴾

94 الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿... ولا تقاتلوهم...﴾

96 الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿... ادخلوا في السلم كافة﴾

99 الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿... ولا تقربوهن حتى يطهرن...﴾

106 الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿... لا تضار والدته بولدها...﴾

- سورة النساء -

108 الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿... لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾

111 الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿... فإذا أحصن فإن أتبن...﴾

116 الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿... أو لامستم النساء...﴾

- سورة المائدة -

116 الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿... أو لامستم النساء...﴾

121 الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿... وأرجلكم...﴾

128 الآية الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿... ولكن يؤخذكم بما عقدتم...﴾

132	الآية الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿..فجزاء مثل ما قتل...﴾
- سورة التوبة -	
136	الآية الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿..أن يعمرُوا مساجد الله...﴾
138	المبحث الثاني: أثر القراءات الشاذة في توجيه الأحكام الفقهية
138	تمهيد
138	تعريف القراءة الشاذة
139	رواة القراءات الشاذة
140	حكم الاستشهاد والاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام
- سورة البقرة -	
142	الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿..وعلى الذين يطيقونه...﴾
147	الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿..وأتموا الحج والعمرة لله...﴾
- سورة النساء -	
150	الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿..وإن كان رجل يورث...ولو أخ أو أخت﴾
152	الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿..فما استمتعتم به منهن فأتوهن...﴾
- سورة المائدة -	
155	الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿..والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾
157	الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿..فمن لن يجد فصيام ثلاثة أيام...﴾
160	خاتمة
163	الفهارس
164	فهرس الآيات
170	فهرس الأحاديث
171	فهرس الأعلام
175	فهرس المصادر والمراجع
183	فهرس الموضوعات

فهرس الأخطاء المطبعية

الصواب	السطر	الصفحة	الخطأ
الفقيهية	20	ث	الفقيهية
فعلم	3	س	فلعلم
موافق	20	26	موافق
تكرار	7	28	الواردة في اللفظ
ابن محيضر	11	28	ابن محيضر
قرئ بين الزاي	9	29	قرئ بين الرزاي
بني لقين	10	29	بني لقين
جمع قارة	4	31	جمع قارة
وجعل	14	65	وجهل
تكمل الأربعة عشر	9	79	تكمل الأربع عشرة
خلف المقام	5	91	خلاف المقام
مسنده	11	92	سمنده
الكسائي	16	106	السكائي
يقول	13	112	يوقل
الواردتين	6	115	الواردتي
إذا ذكروا	3	120	إذا اذكروا
والباقون	1	122	ولا باقون
يسمح	5	123	يسمح
عن أبي هريرة	11	125	عن أبي هريرة
قدميه	17، 16	126	قدميه